إعـــادة هيكـلـة المشـــروعـات المتـعـثـرة
وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تـنظيم إعادة الهيكلة
والصلح الواقي والإفلاس

أ.م.د . حنان عبد العزيز مخلوف
أستاذ مساعد بقسم
القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة بنها

مقدمة

أعقب إندلاع الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨ قيام العديد من الدول بإعادة صياغة السياسات المالية والتشريعية لمواجهة تلك التحديات التي أعقبت هذه الأزمة والمتمثلة في تعثر العديد من الشركات ومؤسسات الأعمال عن الوفاء بالتزاماتها وسداد ديونها، وما يستتبع ذلك من حدوث ضعف إقتصادي وفقد الموجودات إلي جانب فقد الوظائف كنتيجة لإجراءات الإفلاس التي قد تمتد آثارها عبر الدول في عالم يتسم بطابع العولمة [١].

ومن بين السياسات التي اتبعتها الدول لمواجهة تلك الأزمةإعادة هيكلة الشركات وكيانات الأعمال المتعثرة، وهو الأمر الذي يتطلب توافر عدةأطر منها أن يكون الكيان الاقتصادي المطلوب إعادة هيكلته قابل للإستمرار وإعادة التنظيم، بالإضافة إلي قبول أصحاب المصالح لإعادة الهيكلة، وأهم هذه الأطر هو توافر نظام قانوني يتيح بيئة مناسبة وفاعلة لإجراء مفاوضات تتسم بالنزاهة والشفافية وحسن النية حول إعادة الهيكلة لضمان تحقيق المنافع المرجوة من إستخدام إعادة الهيكلة كوسيلة فاعلة لإنقاذ الكيانات الإقتصادية المتعثرة بنجاح .

وتهدف عملية إعادة هيكلة المنشآت المتعثرة إنقاذ المنشأة المتعثرة واستعادة قدرتها علي استكمال أعمالها، وتتم هذه العملية من خلال خفض أعباء المنشآت المتعثرة من الديون بطريقة منظمة وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين، مع مراعاة تحقيق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين بما يؤدي الي نجاح الاتفاق علي خطة إعادة الهيكلة . وهناك العديد من النماذج لإعادة الهيكلة بحسب مستوي تدخل القضاء والطابع الرسمي لعملية إعادة الهيكلة .

فنجد أن المستوي الأول من التدخل وهو إعادة هيكلة غير رسمية خارج نطاق المحاكم، ويتم من خلال ترتيبات تعاقدية بالإرادة الحرة للأطراف دون أي تدخل من القضاء، أي أنه اتفاق تعاقدي يتم بين المدين ودائنيه (كلهم أو بعضهم) علي تسوية الديون تسوية ودية خارج المحاكم، ويكون هذا الإتفاق بالإرادة الحرة لأطرافه يتم افراغه في عقد صلح يلزم

---

١ ـ أعقب تعثر شركة الاتصالات الكندية (Nortel Networks Limited) إقامة أكبر دعوى إفلاس في كندا عام ٢٠٠٩ ، مما تسبب في تضرر (٣٠٢٠٠) موظف .

https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/1119664/000119312509042559/d10k.htm

كما تواجه نفس المصير شركة الخدمات الأسبانيه (Abengoa) حيث تضرر (٢٦٦٠٠) موظف ومشروعات حيوية للمياه والكهرباء والطاقة الشمسية في العديد من الدول في خطر .

https://www.gtreview.com/news/europe/abengoa-.collapse-could-hange- banks-approach-to-renewables/.

أطرافه، ومن ثم فإن الأطراف التي لم تشارك في هذا الاتفاق غير ملتزمة به ولا يتم الاحتجاج بهذا الاتفاق في مواجهتهم .

والمستوي الثاني من التدخل وهو إعادة هيكلة يتم من خلال إجراءات مختلطة، تضمن ترتيبات تجمع بين إعادة هيكلة غير رسمية خارج نطاق المحاكم، من خلال اتفاق يتم التوصل اليه بالتفاوض المباشر بين المدين ودائنيه (كلهم أو بعضهم)، وتضم الي جانب ذلك عناصر إشراف وإجراءات رسمية من المحاكم أو من هيئة رسمية . وهذا المستوي يحقق إلي جانب السرعة والمرونة التي تتسم بها إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم، المساندة التي تترتب علي تدخل العنصر القضائي من ضمان الوفاء بالالتزامات والمتطلبات المتبادلة، لكنه قد يكون غير ملزم للأطراف غير المشاركة في الإتفاق .

والمستوي الأخير من التدخل وهو إعادة الهيكلة الرسمية التي تتم تحت إشراف المحكمة المختصة التي تشرف علي كافة مراحل إعادة الهيكلة وأهمها إجازة خطة إعادة الهيكلة، وتتضمن بعض التشريعات النص علي اشتراط موافقة أغلبية الدائنين أو الدائنين الذين لديهم نسبة معينة من الديون علي خطة إعادة الهيكلة، ويتميز هذا المستوي بإلزام الأطراف التي لم توافق علي الخطة (الأغلبية المعترضة) علي تلك الخطة، غير أن هذا المستوي قد يؤخذ عليه طول الإجراءات لتدخل المحكمة .

وبالنسبة للتشريع الفرنسي نجد أن موقفه من التاجر المعسر مر بثلاث مراحل من التطور، ففي البداية صدر قانون الإفلاس droit des faillites، ثم تطور الإصطلاح القانوني ليصبح قانون إجراءات الدفع الجماعى droit de procédures collectives de paiement ثم أصبح يُطلق عليـه قانون الشـــــــركات المتعثرة droit des entreprises en difficulté . وهذا التغير في المصطلح رغم كونه غير متعمق إلا أن له دلالة لايمكن اغفالها [1].

وقانون الإفلاس الفرنسي يستمد أصوله من القانون الروماني الذي يعتبر المدين التاجر مجرماً أرتكب فعل مشين، ومن ثم يتم البيع الجماعي لممتلكاته لدفع ديونه [2].

وقد مر قانون الإفلاس الفرنسى بمراحل من التطور التاريخي حتى الوقت الحالي، أتسم خلالها بسلسلة من التغيرات . تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية أو الميول الأخلاقية، حتي صدور التشريعات اللاحقة في القرن التاسع عشر، تحت تأثير البرجوازية،

1- Pétel (P) : Procédures collectives, 8ème édition, Dalloz, Collection Cours, 2014 .

2- Eyquem (D) : De la venditio bonorum en droit romain , de la condition du failli aux différentes époques de la faillite en droit français, Imprimerie J. Durand, 1880.

التي كانت أكثر ليبرالية بموجب القانون الصادر فى ٢٨ مايو ١٨٣٨ الذي عدل قانون ١٨٠٧ تعديلاً شاملاً [١] . واقتصرت العقوبات السالبة للحرية علي حالتي الافلاس بالتدليس والافلاس بالتقصير. ثم القانون الصادر في ٤ مارس ١٨٨٩ والذي استحدث نظام التصفية القضائية الذي يعد إفلاس مخفف لايسقط الحقوق المدنية عن المدين، ولايترتب عليه غل يد المدين عن إدارة أمواله ولكن يتم تعيين مصفي لمعاونته في إدارة تلك الاموال . غير أن قانون التصفية القضائية يرتبط بالمدين حسن النية فقط دون غيره [٢]، ثم صدر قانون التسوية القضائية في ٢ يوليو ١٩١٩ الذي كان يهدف لإنقاذ التجار الذين تأثروا من الظروف الاقتصادية للحرب العالمية الأولي . وأتبع هذا التساهل عودة الصرامة من خلال المرسوم الصادرفي ٨ أغسطس ١٩٣٥، والقانون ١٦ الصادر فى ١٦ نوفمبر ١٩٤٠ واللذان يعكسان تأثرهما بفكرة أن الشخص المفلس هو مجرم، ثم صدرت عدة مراسيم أخرى بدءاً من ٢٠ مايو ١٩٥٥ وحتي ٢٣ سبتمبر ١٩٥٨، تسعى إلى تحقيق توازن بين إتجاهي الشدة والتساهل، وأعقبهم صدور القانون رقم ٥٦٣-٦٧ الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٦٧ بشأن التسوية القضائية وتسوية الممتلكات والإفلاس الشخصي والإفلاس[٣]، وأخضع هذا التشريع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة دون تفرقة بين الشركات التجارية والشركات المدنية أو بين الشركات والجمعيات لنظام التسوية القضائية [٤].

ثم الأمر رقم ٨٢٠ – ٦٧ الصادر فى ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ باسم الوقف المؤقت للمطالبات، ويهدف إلى تيسير الانتعاش الاقتصادي والمالي لبعض الشركات[٥]. وكلا الأمران يضعان أسس التشريعات المعاصرة، إذ أنه لأول مرة تفصل هذه النصوص قانون الإفلاس عن قانون

---

١ ــ د . مصطفي كمال طه : القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس ، الدار الجامعية ، ١٩٨٥، ص ٣٠٩ .

٢ ــ د.محمد بهجت قايد : الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ١١ . د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية ـ الإفلاس ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥ . د.علي سيد قاسم . قانون الاعمال، الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ١٢ .

2- Bonnar (J) : Droit des entreprises en difficulté, 5ème édition, Hachette supérieur, Collection , Les Fondamentaux , 2012.

٤ ــ د.محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري ، الجزء الثاني ، العقود التجارية ـ الإفلاس ـ الأوراق التجارية ـ عمليات البنوك ـ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٤ ، ص ١٢٥ .

5 – Jeantin (M) et Le Cannu (P) : Droit commercial. Instruments de paiement et de crédit, Entreprises en difficulté , 8ème édition, Dalloz, collection Précis , 2010 .

الديون [١]. وتكرس تطوراً مهماً لقانون الإفلاس من خلال فصل مصير الرجل عن مصير الشركة [٢].

وأعقب ذلك صدور القانون رقم ١٤٨ – ٨٤ الصادر في ١ مارس ١٩٨٤ بشأن منع وتسوية الصعوبات التجارية . ثم القانون رقم ٩٨ – ٨٥ الصادر فى ٢٥ يناير ١٩٨٥ بشأن إعادة التنظيم القضائي وتصفية المؤسسات، وكلاهما كرسا مجموعة من القواعد التي تهدف في المقام الأول إلى منع حالات فشل الأعمال والتعامل معها، وبالتالي تكريس ظهور القانون المعاصر للمشروعات المتعثرة، بهدف إنقاذ الشركة والعمل علي إستمرار نشاطها وبقائها والحفاظ على الوظائف وبذل كل جهد ممكن لتحقيق انتعاش الشركة وتجنب فشلها[٣].

ثم صدر القانون رقم ٤٧٥ – ٩٤ الصادر فى ١٠ يونيه ١٩٩٤ بشأن منع وعلاج الصعوبات التجارية الذي عدل مسار قانوني ١٩٨٤، ١٩٨٥ واستعاد إلي حد ما حقوق الدائنين دون التخلي عن أهداف إنقاذ الشركة ، وهذا التشريع تم تدوينه لاحقاً في القانون التجاري لعام ٢٠٠٠[٤].

وأعقب ذلك، صدور القانون رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥ الصادر فى ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ لحماية المؤسسات بطريقة إيجابية، دون التخلي عن فلسفة قانون ١٩٨٥[٥]. ثم صدر المرسوم رقم ١٣٤٥– ٢٠٠٨ الصادر فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن إصلاح قانون المشروعات المتعثرة الذي أعاد صياغة النصوص بشكل أكبر فيما يتعلق بمنع الصعوبات وتعزيز الإجراءات الوقائية لحماية الشركة وإنقاذها من التعثر[٦] . وأعقبه القانون رقم ١٢٤٩ – ٢٠١٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠ بشأن التنظيم المصرفي والمالي.

1- Lucas (F-X) : Manuel de droit de la faillite , Collection Droit fondamental , Presses Universitaires de France P.U.F , 1ère édition, Novembre 2016 .

2- Brunet (A) : De la distinction de l'homme et de l'entreprise, in Mélanges Roblot, 1984, p. 471 et s.

3- Houin (S-A) : Droit des entreprises en difficulté, 9 ème édition, Montchrestien, 2014. Jacquemont (A) : Droit des entreprises en difficulté, 8ème édition, Litec, 2013. Voinot (D) : Procédures collectives, Montchrestien, collection Cours , 2011 .

4 – Soinne (B) : Le nouveau Code de commerce, Actualité des procédures collectives , 2000 , p. 1.

5 – Lucas (F-X) : Aperçu de la réforme du droit des entreprises en difficulté par la loi de sauvegarde des entreprises du 26 juillet 2005 , Bulletin Joly Sociétés, novembre 2005 , p 1181 . Houin (S-A) : Le projet de loi sur la sauvegarde des entreprises, continuité, rupture ou retour en arrière ? , Droit et Patrimoine, Janvier 2005, p 24 et s.

6 – Teboul (G) : La réforme du Père Noël , la prévention et la sauvegarde , Gazette du Palais , n°1 , 4-9 janvier 2009 , p 6 .

ثم صدر تعديل الكتاب السادس من القانون التجاري الفرنسي الذي سمح لأي رجل أعمال يزاول نشاط تجاري فردي أن يخصص جزء من ثروته لمزاولة نشاطه وتكون مسئوليته أمام دائنيه محددة بالجزء الذي اقتطعه من ثروته فقط[١]. وأعقبه الأمر رقم ٣٢٦ الصادر في ١٢ مارس ٢٠١٤ بشأن إصلاح الوقاية من صعوبات العمل وإجراءات الإعسار.

وأخيراً صدر القانون رقم ٩٩٠ – ٢٠١٥ في ٦ أغسطس ٢٠١٥ المعروف باسم قانون "Macron" الذي إعاد التوازن بين مصالح الدائنين ومصالح مساهمي الشركة المدينة، وعزز النمو والنشاط وتكافؤ الفرص الاقتصادية [٢].

ويهدف قانون مايكرون إلى تقديم أدوات لعلاج الشركات التي تواجه صعوبات لحماية قطاعات كاملة من الاقتصاد تتأثر بفشل الشركات، وبالتالي كان من غير الواقعي للمشرع أن يتعامل مع المسألة فقط من خلال منظور تسوية الديون، ومن ثم فقد أصبح القانون الفرنسي طموح في نهجه لإعادة الهيكلة اللازمة للشركات التي تواجه صعوبات ، ويقدم مجموعة من الحلول بعضها ودية تستند إلى مفاوضات بين المدين والدائنين الذين يرغبون في التسوية الودية، وبعضها الآخر إجراءات قضائية، ملزمة، تسمى تسوية جماعية تميل الأخيرة إلى إعادة هيكلة الشركة لضمان استمرار نشاطها كما تحكم التصفية بما لايؤثر علي البيئة الاقتصادية[٣].

وبالنسبة للمشرع المصري فقد نظم احكام الافلاس في قانون التجارة الصادر عام ١٨٨٣ نقلاً عن أحكام قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧، ثم نظم احكام الصلح الواقي من الافلاس بالمرسوم الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ والقانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٥، ثم صدر قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م الذي نظم الإفلاس والصلح الواقى منه الباب الخامس . وأخيراً فإننا نجد أن المشرع المصري قد واكب التشريعات المعاصرة، بإصدارة قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، الذي فرق بين المنشآت المتعثرة مالياً ولديها القدرة والمقومات التي تمكنها من الإستمرار في النشاط، وبين المنشآت المتعثرة مالياً وليس لديها مقومات الأستمرار في نشاطها والتي

3- Monsèrié-BON (M-H) : L'entrepreneur individuel à responsabilité limitée et le droit des entreprises en difficulté, Bulletin Joly, 2011, p 270 et s. Lucas (F-X) : L'EIRL en difficulté, LPA, 28 avril 2011, p 39.

1-Lucas (F-X) : Commentaire des dispositions de la loi du 6 août 2015 , pour la croissance, l'activité et l'égalité des chances économiques , intéressant le droit des entreprises en difficulté , Bulletin Joly Entreprises en Difficulté, 1er septembre 2015, n° 5, p 317.

2- Lucas (F-X) : Manuel de droit de la faillite, Presses Universitaires de France P.U.F, Collection Droit fondamental, 1ère édition, Novembre 2016.

سيؤول مصيرها إلي الإفلاس. أي انتقال المدين من حالة اليسر إلي حالة العسر أي أنه أصبح في حالة عجز مالي[١].

وقدتبني المشرع المصري في قانون " إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس" إعادة الهيكلة الرسمية للشركات، ليتمشي مع النظم العالمية التي طورت من " قانون إجراءات الدفع الجماعي" أو " قانون الإفلاس" التقليدي الذي يسعى للحفاظ على مصالح الدائنين وحماية حقوقهم عند تعثر التاجر دون الأخذ في الاعتبار حساب معدل استرداد الدين بناء على الوقت والتكلفة ونتائج إجراءات الإعسار في الاقتصاد. في حين أن إعادة الهيكلة تمنح الدائنين سواء كانوا مقرضين أو مستثمرين ضماناً بأن الشركة المدينة إذا تعثرت فإنه يوجد إطار تشريعي يحمي حقوقهم ويحافظ ايضاً علي قيمة المؤسسة المتعثرة ويساعد علي استمرار تشغيلها وتحقق معدلات استرداد أعلي للدائنين .

موضوع الدراسة :

من المعلوم أن إيجاد آلية فاعله لتفادي الحكم بشهر إفلاس التاجر المتعثر يسهم في تحفيز ريادة الأعمال ويخفف مستوي المخاطرة التي يتحملونها إذا فشلت أعمالهم، وكلما زادت فاعلية تلك الآلية كلما ساهمت في ريادة الأعمال وتحفيز الأقتصاد من خلال إستمرار التاجر المتعثر في مزاولة النشاط، والإحتفاظ بالوظائف نتيجة استمرار النشاط وعدم الحكم بشهر الإفلاس . إلي جانب تقليل المخاطر بالنسبة للقروض المتعثره نتيجة اسهام تلك الآلية في رفع مستويات سداد تلك الديون وعودتها إلي المستويات العادية الأمر الذي يحمي حقوق الدائنين .

ولاشك أن إعادة هيكلة الشركات المتعثرة تعد من أهم وأحدث الوسائل التي تساهم في خروج التاجر المتعثر من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، والعمل علي استكمال نشاطه والحفاظ علي وظائف العاملين بالمنشأة، من خلال تقديم أوجه الدعم الممكنة لحمايةالتاجر المتعثر إلي جانب حماية أموال دائنيه.

وقد نظم قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الآلية التشريعية التي يمكن من خلالها إعادة هيكلة وتأهيل المنشآت المتعثرة والقابلة لأستمرار نشاطها، بالإضافة إلي آليات شهر إفلاس المنشآت الغير قابلة لإستمرار نشاطها.

---

١ ـ د.سميحة القليوبي : الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولي ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٣ ، ص ٥ .

وقد تضمنت المادة الأولي من قانون إصدار القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ سريان أحكامه علي التاجر وفقاً للتعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م وذلك فيما عدا شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

وقد كان دافعنا لبحث هذا الموضوع هو حداثة صدور القانون المنظم لإعادة الهيكلة . على الرغم مما يمثله من أهمية كبيرة بالنسبة لريادة الأعمال والحفاظ علي الوظائف وتحقيق الاستقرار الإقتصادي، إلي جانب حماية حقوق الدائنين .

خطة الدراسة :

بناء على ما تقدم نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدى وثلاث فصول وذلك على النحو التالى :

مبحث تمهيدى :ماهية إعادة الهيكلة .

الفصل الأول: طلب إعادة الهيكلة وآثاره.

الفصل الثانى :إعداد خطة إعادة الهيكلة.

الفصل الثالث :تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإنتهائها.

مبحث تمهيدى

ماهية إعادة الهيكلة

استحدث قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ آلية جديدة هي إعادة الهيكلة، وعرفها بأنها الإجراءات التي تساعد التاجر علي خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وذلك من خلال دراسة الاوضاع المالية والإدارية للتاجر المدين لتقديم أوجه الدعم الممكنة لحمايتة، وحماية أموال دائنيه.

وقد أورد المشرع الفرنسي في قانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ شرطان لافتتاح إجراءات الإنقاذ وإعادة تنظيم المشروع . الشرط الأول، أن يواجه المدين عثرات لايمكنه التغلب عليها بمفرده . وقد تكون تلك العثرات ماليه، كالديون حالة الآداء وقد تكون عثرات اقتصادية كارتفاع اسعار المواد الخام الأولية، وقد تكون عثرات قانونية، كتعذر قبض الديون . والشرط الثاني، هو عدم توقف المدين عن الدفع . ذلك لأن المدين إذا توقف عن الدفع يصبح اجراءات الإنقاذ غير ملائمة وتتطلب إجراء آخر ملائم[١].

وتقوم إعادة الهيكلة علي مراجعة الهياكل التنظيمية التي يقوم عليها المشروع والتي تنظم جميع اعماله الفنية والمالية والإدارية، وعندما يواجه المشروع التجاري صعوبات أو اضطراب مالي وإداري يكون عليه اعادة تنظيم هذه الهياكل التنظيمية بما يساعده علي إدارة مواردة بفاعلية واستمرار نشاطه[٢].

ولاشك أن إجراءات إعادة الهيكلة تخفف من آثار الإفلاس، فلم يعد الأمر يتعلق بمعاقبة التاجر المتعثر ولكن بمساعدته للخروج من كبوته . فمحاولة الابقاء علي النشاط التجاري للتاجر ليس دفاعاً عن مصالحه بقدر تعلقة بالمصالح الاقتصادية للبلاد[٣].

وقد نشرت المفوضية الأوربية تقريراً في عام ٢٠١٥ من واقع بيانات الدول الأعضاء بالاتحاد تضمن تأثير إجراءات إعادة الهيكلة التي تتسم بالفاعلية وتساعد علي تحفيز ريادة الأعمال لأنها تخفف مستوي المخاطرة التي يتحملها رواد الأعمال وتسهل عودتهم إلي الإقتصاد في اعقاب فشل المؤسسة . كما أنها تخفف من آثار الإعسار علي نمو الناتج

---

١ ـ د. خليل فيكتور تادرس : الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس ـ دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ ـ ٢٠٠٥ ، دار النهضة العربية ، غير مدون سنة النشر ، ص١٢٧.

٢ ـ د. حسين الماحي ، تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، طبعة ٢٠١٩ ، ص ٤٨ .

٣ ـ د. ناجي عبد المؤمن ، الملامح العامة لقانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٩/٢٠١٨ ، ص ١٢ .

المحلي، كما انها تحسن الاستقرار المالي من خلال تعجيل معالجة مشكلة القروض المتعثرة[١].

وبالنسبة لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، فقد استحدث إدارة جديدة داخل كل محكمة من المحاكم الإقتصادية [٢] تسمي إدارة الإفلاس تختص بتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة . وأسند اختصاص فحص الطلبات المعروضة علي إدارة الإفلاس إلي أحد قضاة إدارة الإفلاس يسمي قاضي الإفلاس . وجعل الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية هي المختصه بنظر الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

كما حدد الإختصاص المحلي لنظر طلبات إعادة الهيكلة، بأنه إذا كان الموطن التجاري للمدين أو المركز التجاري للشركة داخل مصر، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها الموطن التجاري للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر طلبات إعادة الهيكلة .

وإذا كان الموطن التجاري للمدين أو المركز التجاري للشركة خارج مصر، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي بنظر طلبات إعادة الهيكلة .

وبالنسبة للتاجر الذي يكون مركزه الرئيسي في دولة اجنبية، وله في مصر فرع أو وكالة ففي هذه الحالة تكون المحكمة المختصه في مصر بنظر طلبات إعادة الهيكلة هي الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة.

---

1 – Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo : The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU , Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015.

http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm..

٢ ـ تنص المادة الأولي من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ علي أن " في تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :ـ إدارة الإفلاس : الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة ، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس ، ومباشرة إجراءات الوساطة"

وبالنسبة للفرض الأخير وهو إذا لم يكن للتاجر موطن تجاري، فإن المحكمة المختصه في مصر بنظر طلبات إعادة الهيكلة هي الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة [١].

وقد تضمنت المادة الثانية من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ تحديد الموطن المختار للتاجر بأنه آخر موطن مثبت بالسجل التجاري[٢]. وذلك شريطة عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذه في مصر . حيث أنه بموجب قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ يلتزم التاجر بإخطار السجل التجاري بأي تغير يطرأ علي بياناته والتأشير في السجل بذلك التغير، ومن ثم فإن مقر المركز الرئيسي أو الفرع المثبت بآخر تأشير بالسجل التجاري يكون موطن مختار للتاجر يسهل تحديده . حيث تجيز المادة (١٢) من قانون السجل التجاري لكل شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى علي صورة مستخرجة من صفحة القيد بالسجل التجاري أوشهادة سلبية فى حالة عدم القيد . مما يسهم في استقرار المعاملات التجارية والتيسير علي المتقاضين .

وقد حرص المشرع علي توفير الضمانات اللازمة والخبرات التي تكفل حسن تسيير العمل بإدارة الإفلاس المستحدثة . حيث أسند رئاستها لقاضي بمحكمة الأستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة علي الأقل يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي . ونجد أن عدم تحديد عدد قضاة الإفلاس بكل إدارة إفلاس يحقق الملاءمة الكافية لكي تختار الجمعية العامة للمحكمة الإقتصادية في بداية العام القضائي العدد الملائم لعدد القضايا والطلبات التي تنظرها إدارة الإفلاس بما يحقق صالح العدالة، ويسهم في سرعة الفصل في الطلبات والقضايا التي تعرض علي إدارة الإفلاس .

---

١ ـ تنص المادة (٢) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن :" تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجاري للمدين او المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوي التي تنشأ عن تطبيق احكام هذا القانون ، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلي . وإذا لم يكن للتاجر موطن تجاري كانت المحكمة المختصه هي التي يقع في دائرتها محل إقامتة المعتادة ، ويعد موطنا مختاراً للتاجر أخر موطن مثبت بالسجل التجاري. ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذه في مصر ، يجوز شهر إفلاس التاجر الذي يكون له في مصر فرع او وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسة في دولة اجنبية ، وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصه بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة ".

٢ ـ تنص المادة السادسة من قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ علي أن " علي كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يطلب طبقاً للأوضاع المقررة التأشير في السجل التجاري بأي تغيير أو تعديل يطرأ علي بيانات العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك ".

وقد انتهج المشرع نهجاً جديداً يتناسب مع طبيعة العمل بإدارة الإفلاس التي تستلزم خبرات متخصصه قد لاتتوافر لدي موظفي المحاكم، حيث ضم لتشكيل إدارة الإفلاس خبراء إدارة الإفلاس [1] وهم المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس المضاف إلي جداول خبراء المحاكم الإقتصادية والذي يضم المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعه والقوي العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء .

وقد تضمن تشكيل إدارة الإفلاس العدد الكاف من الإداريين والكتابيين من بين العاملين بالمحاكم الإقتصادية الذين يتولون الجانب الإداري لأعمال الإدارة .

كما حدد المشرع إختصاصات إدارة الإفلاس لتشمل تلقي كافة الطلبات المقدمة للمحكمة سواء كانت طلبات إعادة الهيكلة أو طلبات الصلح الواقي من الإفلاس أو طلبات شهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة بين الخصوم، وكذا استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب .

وهنا نجد أن المشرع قد أناط بإدارة الإفلاس كافة الإختصاصات التي أوكلها قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ لهيئة تحضير المنازعات والدعاوى التي تختص بها المحكمة الإقتصادية.

حيث نظمت المادة رقم (٨) من قانون المحاكم الاقتصاديةتشكل هيئة التحضير برئاسة قاض من بين قضاة الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإقتصادية علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها أو قاض بالمحكمة الإبتدائية تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ويلحق بها العدد اللازم من الإداريين والكتابيين.

ويتفق تشكيل كلاً من هيئة التحضير وإدارة الإفلاس في إسناد رئاستهما لقاض بمحكمة الاستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها، وإضطلاع الجمعية العامة بإختيارهم في بداية كل عام قضائي، وإشراك عدد مناسب من الإداريين والكتابيين فيهما .

---

١ ـ تنص المادة (٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " استثناء من حكم المادة (٨) من قانون المحاكم الاقتصاديه الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ تنشأ بكل محكمة اقتصادية إدارة تسمي (إدارة الإفلاس) تشكل برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف علي الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة علي الأقل يسمون (قضاة الإفلاس)، تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي ، ويلحق بها عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين ".

ويختلف تشكيل هيئة التحضير عن تشكيل إدارة الإفلاس من حيث شروط العضوية في كل منهما، فنجد أن هيئات التحضير يمكن أن تضم أعضاء من المحكمة الإبتدائية، في حين استلزم المشرع أن يكون القضاة في إدارة الإفلاس بدرجة رئيس محكمة علي الأقل. كما أن إدارة الإفلاس تضم لتشكيلها خبراء إدارة الإفلاس وهم من بين المقيدين بجدول خبراء الإفلاس بالمحكمة الإقتصادية وهم من غير العاملين بالمحاكم.

وبالنسبة لإختصاص هيئة التحضير فإننا نجد أنها تختص وفقاً للمادة (٨) من قانون إنشاء المحكمة الإقتصادية رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨ بالتحقق من استيفاء مستندات المنازعات والدعاوي، ودراسة هذه المستندات، وعقد جلسات استماع لأطرافها، وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، واوجه الاتفاق والاختلاف بينهم، وذلك خلال مدة لاتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الدعوي، ولرئيس الدائرة المختصة أن يمنح الهيئة بناء علي طلب رئيسها مدة جديدة للتحضير لاتجاوز ثلاثين يوماً وإلا تولت الدائرة نظر الدعوى .

بينما تختص إدارة الإفلاس وفقاً للمادة (٤/ب) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ باستيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب .

ومن ثم فإن طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس تخرج من اختصاص هيئات التحضير بالمحاكم الإقتصادية، وتضطلع بها إدارات الإفلاس .

وتضطلع هيئات التحضير إدارات الإفلاس بمهام التسوية الودية للطلبات والمنازعات التي تعرض عليهم . بيد أن الوسيلة الودية التي منحها المشرع لكليهما مختلفة، فتتولي هيئات التحضير مهام التسوية الودية عن طريق الصلح بين الخصوم وتعرضه عليهم، فإذا قبلوه، رفعت محضرا به موقعاً منهم إلي الدائرة المختصة لالحاقة بمحضر جلسة نظر الدعوى والقضاء فيها وفق احكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

في حين أن إدارات الإفلاس تقوم بالوساطة [1]بين الأطراف وهي من الوسائل الودية لتسوية المنازعات التجارية تتم عن طريق وسيط، يكون بالنسبة لطلبات إعادة الهيكلة هو قاضي الإفلاس الذي يتولي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ويقترح عليهم

١ ـ تنص المادة (٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تختص إدارة الإفلاس بالآتي: (أ) مباشرة اجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس .(ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب" .

الحلول الملائمة لها، وهذه الوساطة تسمي وساطة قضائية لانها تتم بواسطة قاضي[١]، وتكون الوساطة في المراحل التحضيرية للدعوى، فإذا تم اتفاق بين الأطراف والتوصل إلي تسوية النزاع من خلال الوساطة يتم تحرير اتفاق تسوية يوقع علية كافة الاطراف يثبت به تفاصيل الاتفاق، وكافة الإجراءات التي تمت من خلال الوساطة ويصدر قاضي الإفلاس (الوسيط) قراره باعتماد التسوية وإنهاء طلب إعادة الهيكلة ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي، وفي حالة عدم التوصل لإتفاق من خلال الوساطة يتم رفض الطلب وتحدد له جلسة أمام المحكمة المختصه ويكلف من قدمة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب.

ورغم أن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ حدد ثلاث طرق قانونية لمواجهة تعثر المدين وهي إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، ومن ثم يقوم أطراف النزاع بإختيار أحد هذه الطرق، إلا أن المشرع أجاز اللجوء إلي إعادة الهيكلة أثناء نظر طلب الإفلاس[٢]، حيث تضمن الفصل الثالث من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتنظيم شهر الإفلاس حكماً يجيز لقاضي التفليسة إما من تلقاء نفسه، أو بناء علي طلب منأمين التفليسه، أو بناء علي طلب المفلس نفسه، أن يندب لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة بما يكفل إستمرار تجارة المفلس وتشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين .

وهنا يتجلي لنا التطور الكبير في الفلسفة التشريعية لقانون الإفلاس الجديد، فبعد أن كانت قوانين الإفلاس تميل إلي رعاية مصالح الدائنين، أصبحتتبدوأنها تميل إلي مصالح المدين وتسعي للحفاظ علي المتجر والوظائف التي يوفرها، إلا أننا نري أنه أصبح يحمي مصالح الطرفين بطريقة أكثر توازناً بهدف تفادي إفلاس المنشأة.

فرغم اللجوء إلي طلب شهر الإفلاس، فإن المشرع قد أجاز للقاضي استخدام الآلية التشريعية الجديدة وهي إعادة الهيكلة، وذلك بتعيين لجنة إعادة الهيكلة التي يكون من مهامها وضع خطة إعادة الهيكلة، وكذا القيام بتقديم إقتراح لقاضي التفليسة لتعيين من يتولي

---

١ ـ د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص٣٥ .

٢ ـ تنص المادة (١٦٣) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لقاضي التفليسة من تلقاء نفسه أو بناءً علي طلب أمينها أو طلب المفلس أن يندب لجنة إعادة الهيكلة ، لوضع خطة لاستمرار تجارة المفلس بما يشمل تشغيل المتجر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة أو مصلحة المفلس أو الدائنين . ويعين قاضي التفليسة بناءً علي اقتراح اللجنة المشار إليها وبعد أخذ رأي أمين التفليسة من يتولي إدارة المتجر بناء علي خطة إعادة الهيكلة ويحدد أجره ، ويجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة ".

إدارة المتجر بعد أخذ رأي أمين التفليسة، ويجوز تعيين المفلس للإدارة ويعتبر الأجر الذي يحصل عليه بديلاً عن الإعانة .

غير أننا نجد أنه إذا تم اللجوء إلي إعادة الهيكلة كطلب مبتدأ يتم تعيين معاون للتاجر لمساعدته في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة إذا رأي القاضي موجباً لذلك مع استمرار التاجر في إدارته للمتجر، في حين أنه بالنسبة للجوء إلي إعادة الهيكلة أثناء نظر طلب شهر الإفلاس فإنه يتم تعيين مدير للمتجر وليس معاون للتاجر، أو إستمرار التاجر في إدارته للمتجر .

الفصل الأول

طلب إعادة الهيكلة وآثاره

تمهيد وتقسيم :

وفقاً للمادة (٥) من قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة إلي رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصه، ويرفق بالطلب البيانات والمستندات التي تسهم في الوقوف علي توافر الشروط التي اوجبتها المادة (١٥) من القانون المشار اليه في التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة، والوصول إلي حقيقة أسباب الإضطراب المالي والإداري الذي دفعه إلي الطلب وتاريخ نشأته وما قام بإتخاذه من إجراءات لتجنب حدوثه ورؤيته للخروج من هذا الإضطراب .

كما تضمنت المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الآثار القانونية المترتبة علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، الأثر الأول هو منع التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة من تقديم طلب آخر قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ طلب إعادة هيكلة السابق قيامه بتقديمه، والأثر الثاني هو وقف طلبات الإفلاس والصلح الواقي لحين البت في طلب إعادة الهيكلة .

ويتولي قاضي الإفلاس البت في طلب إعادة الهيكلة إما بقبولة واستكمال إجراءاته، أو حفظ الطلب إذا توافرت حالة من الحالات التي يجوز لقاضي الإفلاس أن يقضي فيها بحفظه والتي حددتها المادة (٢٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة وبياناته.

المبحث الثاني : آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة .

المبحث الثالث: حفظ طلب إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

شروط تقديم طلب إعادة الهيكلة وبياناته

عندما يشعر المدين التاجر بإضطراب شئونه المالية، مما يتخوف معه من عدم استطاعته آداء ديونه في مواعيد استحقاقها، فقد يلجأ إلي القضاء بطلب لإعادة الهيكلة حتي يمكن من خلاله خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وتسوية مديونياته بغية الإستمرار في نشاطه، وإيقاف المطالبات القضائية بحقه، مما يسهم في إنقاذ المؤسسات المتعثرة وتصويب أوضاع التجارالذين يعانون من إضطراب شئوونهم المالية.

وقد قصر المشرع تقديم طلب إعادة الهيكلة علي التاجر المدين، فلايجوز لدائن التاجر المدين أن يطلب إعادة هيكلة المشروع رغم وجود مصلحة له في ذلك الطلب، ويجوز للدائن بعد اعتماد خطة إعدة الهيكلة أن يلجأ للقاضي في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة بعد اعتمادها[١].

وقد أوجب المشرع في المادة (١٥) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ توافر شروط محدده في التاجر لكي يقبل الطلب المقدم منه لإعادة هيكلة مؤسسته التي تعاني من الإضطراب المالي والإداري[٢]. وهذا الإضطراب لايبرر طلب إعادة الهيكلة إلا إذا كانت لديه القدرة والمقومات التي تمكن من التغلب عليه، ويخضع تقدير ذلك لقاضي الإفلاس من خلال ما يعرض عليه.

وفيما يلي الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة الهيكلة :

(١) أن يكون مقدم الطلب تاجر:

قضت المادة الأولي من قانون إصدار قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بسريان أحكامه علي التجاروفقاً للتعريف الوارد بالمادة العاشرة من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، التي حددت من تتوافر فيه الشروط التي تكسب الشخص صفة التاجر وهي :

١. كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً .
٢. كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله .

---

١ ـ د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص٥٥ .

٢ ـ تنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لكل تاجر ، لا يقل رأسماله عن مليون جنية ، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة . ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفيه " .

وقد استثنت المادة الأولي من قانون إصدار القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ شركات المحاصة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام من الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم لاتقبل طلبات إعادة الهيكلة أو الصلح الواقي أو الإفلاس إذا اتصلت بأحد الشركات المذكورة .

وبالنسبة للتشريع الفرنسي نجد أنه لايجوز اخضاع شركة المحاصة والشركات الفعلية لاجراءات الإنقاذ، إذ انهما يفتقدان الي الشخصية المعنوية، نظراً للطبيعة المستترة لشركة المحاصة، وعدم تسجيل الشركة الفعلية بالسجل التجاري[١].

وقد أورد قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ أحكام مماثلة بالنسبة لشركات المحاصة فقط، حيث يستثني شركات المحاصة من تطبيق أحكام الإفلاس والصلح الواقي منه، حيث تنص المادة (١/٦٩٩) علي أنه : " فيما عدا شركات المحاصة، تعد في حالة إفلاس كل شركة إتخذت أحد الشكال المنصوص عليها في قانون الشركات إذا توقفت عن دفع ديونها أثر اضطراب أعمالها المالية، ويلزم شهر إفلاسها بحكم يصدر ذلك " .

وتنص المادة (٣/٧٢٥) علي أنه : " وفيما عدا شركات المحاصة يجوز منح الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهى في دور التصفية".

ومن ثم فإن من يحق له تقديم طلب إعادة الهيكلة لابد أن يكون تاجر، وينطبق لفظ التاجر علي الشخص الطبيعي وهو كل من يزاول علي وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً من الاعمال التجارية، والاحتراف هو أن يتخذ الشخص من النشاط الذي يزاوله حرفة معتادة له يرتزق منها[٢].

ومن ثم لايجوز أيضاً شهر إفلاس الأشخاص العاديين الذين لايكتسبون وصف التاجر، حيث أنهم يخضعون لنظام الإعسار الذي نظمه القانون المدني [٣]، حيث تنص

---

١ ـ د. خليل فيكتور تادرس : المرجع السابق ، ص١٢٧.

٢ ـ د. محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٠ ، ص١٢٣ ، د. محمد فريد العريني و د. هاني دويدار : مبادىء قانون المشروع الاقتصادي ، دار المطبوعات الجامعية ، سنة ٢٠٠١ ، ص٢٣٩ .

٣ ـ تعبير الإعسار في القانون المصري تسري علي المدين غير التاجر الذي لاتكفى أمواله الوفاء بديونهالمستحقة الأداء ، في حين أن الأمر مختلف بالنسبه لبعض التشسريعات الأخري ، حيث عرف الإعسار دليل "الأونسيترال" التشريعي لقانون الأعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاي الدولي بأنه عندما يكون المدين عاجزاً عموماً عن سداد ديونه لدي استحقاقها أو عندما تتجاوز قيمة التزاماته المالية موجوداته . انظر دليل "الأونسيترال" التشريعي لقانون الأعسار ص ٧

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

المادة (٢٤٩) علي أنه : " يجوز أن يشهر إعسار المدين اذا كانت امواله لاتكفى لوفاء ديونه المستحقة الأداء"، كما تختص المحاكم الإبتدائية التي يتبعها موطن المدين بإصدار أحكام شهر الإعسار .

(٢) ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنية .

تتطلب إعادة الهيكلة تشكيل لجنة تتولي إعداد خطة إعادة الهيكلة من بين الخبراء المقيدين جدول خبراء إدارة الإفلاس الذي يقيد به خبراء من المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول وخبراء من وزارات المالية والإستثمار والتجارة والصناعه والقوي العاملة والبنك المركزي المصري والهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية والاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية وأمناء التفليسة والخبراء المثمنين وغيرهم عند الاقتضاء.

وجميع هؤلاء الخبراء من غير العاملين بالمحاكم، ويتم ندبهم مقابل أجر يتقاضونه نظير ما يؤدونه من أعمال، ويتولي القاضي المختص تقدير أتعاب لجنه إعادة الهيكلة، وذلك في ضوء اللائحة الصادرة من وزير العدل بموجب المادة (١٣) من القانون ١١ لسنة ٢٠١٨ التي تتضمن الحدين الأقصي والأدني لمقابل ما يؤديه خبراء إدارة الإفلاس من أعمال نظير اشتراكهم في لجان إعادة إعداد خطة إعادة الهيكلة.

وقد يري قاضي الإفلاس تعيين معاون يعهد إليه معاونة التاجر علي تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيلكة .ويعين المعاون من بين الأمناء او الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس او من غيرهم ممن يختارة الأطراف، ويحدد قاضي الإفلاس أتعاب المعاون وفقاً لما اتفق علية الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب .

ومن ثم فإن إعداد وتنفيذ خطة إعادة الهيكلة تستلزم تكاليف ومصروفات يتحملها التاجر المعتثر،الأمر الذي يتطلب أن يكون ذو كيان اقتصادي كبير نسبياً يستطيع تحمل تلك التكاليف والنفقات، فتم اشتراط أن يكون رأس مال التاجر لا يقل عن مليون جنية . ويتم اثبات ذلك بشتي طرق الأثبات كعقد الشركة والسجل التجاري قوائم المركز المالي الخاصة بالشركة وغيرهم من المستندات الخاصة بالشركة.

وحيث أن الهدف من إعادة الهيكلة هو إنقاذ المشروع التجاري من التصفية واستمرار نشاطة ومن ثم فيجب أن يكون المشروع علي درجة من الأهمية قدرها المشرع بمليون جنيه، ويري البعض أنه من الأفضل زيادة رأس المال ليصبح علي الأقل عشرة ملايين جنيه [١].

ونحن نتفق مع وجوب زيادة القدرة المالية للمشروع الذي يحق له طلب إعادة الهيكلة، بيد أن تحديد مبلغ محدد لرأسمال المشروع قد يكون ملائم في وقت ما وفي ظل ظروف اقتصادية ما، قد يعد غير مناسب في وقت آخر وفي ظل ظروف اقتصادية أخري، وإننا نري إضافة شرط توافر القدرة المالية للمشروع لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة .

(٣) أن يزاول التاجر مقدم الطلب التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديمه طلب إعادة الهيكلة :

حرص المشرع علي أن تتضمن شروط قبول طلب إعادة الهيكلة أن يكون التاجر قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتينعلي تقديمه طلب، ويثبت ذلك من خلال شهادة يرفق بالطلب مقدمه من الغرفه التجارية المقيد بها التاجر تفيد مزاولتة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، وذلك لكي يتحقق الهدف من إعادة الهيكلة وهو مساعدة التاجر علي خروجه من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وحماية المنشأة من الإفلاس، ومن ثم فإن الهدف من إعادة الهيكلة يتسق مع المنشأة التي باشرت أعمالها التجارية لمدة سنتين متصلتين .

(٤) ألا يكون التاجر مقدم الطلب قد أرتكب غشاً :

أستلزم المشرع لقبول طلب إعادة الهيكلة ألا يكون التاجر قد ارتكب غشاً، فإذ كان التطور فى نظم التجارة والصناعة واشتداد المنافسة فيهما وحدوث أزمات مالية واقتصادية قد تؤدي إلي تعثر التاجر عن دفع ديونه رغم حرصه ويقظته لأسباب قد يصعب عليه توقعها أو العمل على تفادى آثارها مما حدا بالمشرع إلى الأخذ بنظام إعادة الهيكلة لتمكين التاجر حسن النية من تجنب شهر إفلاسه، ومن ثم فإن حسن النيه لايتفق وإرتكاب التاجر المعثر لوقائع غش لتضليل دائنيه أو مدينينه أو المتعاملين معه، ولم يتضمن النص التشريعي تحديد تصرفات معينة تندرج تحت مفهوم الغش، وتركك لقاضي الافلاس السلطة التقديرية لتحديد ذلك.

---

١ ــ د. ناجي عبد المؤمن ، المرجع السابق ، ص ٢٥ وما بعدها .

(٥) ألا تكون الشركة في دور التصفية :

يعد مانعاً لقبول طلب إعادة الهيكلة دخول الشركة في دور التصفية، حيث تقضي المادة (١٣٧) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بأنه : " تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية "، وتنص المادة (١٣٨) من قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بأنه : " تحتفظ الشركة خلال التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لاعمال التصفية "ومن ثم فإن المشرع في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ قد أوجب لقبول طلب إعادة الهيكلة وكذا لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس[١] ألا تكون الشركة في دور التصفية حيث تنتفي الغاية المستهدفة منهما وهي مساعدة المشروع للخروج من اضطرابه المالي والاداري التي تتعارض مع فكرة التصفية، ويصبح من غير الجائز قانوناً إعادة الهيكلة فالشركة في مرحلة التصفية قد انقضت[٢].

ويتفق هذا الحكم مع ما تضمنه قانون الإفلاس القديم حيث تقضي المادة (٣/٧٢٥) من القانون (١٧) لسنة ١٩٩٩ بعدم جواز منح الصلح الواقي من الإفلاس للشركة وهى في دور التصفية . في حين قانون الإفلاس القديم يجيز شهر إفلاس الشركة ولوكانت في دور التصفية وفقاً لنص المادة (٢/٦٩٩) من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م .

(٦) عدم صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي منه.

نظم القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الأحكام المنظمة لإعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، وقد أستلزم لقبول طلب إعادة الهيكلة ألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاس التاجر مقدم الطلب أو تم افتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس[٣]، وكذا لايجوز أثناء تنفيذ إعادة الهيكلة أن يطلب صلح واقي من الإفلاس أو تقديم طلب شهر إفلاس [٤]، وقد

---

١ ـ تنص المادة (٣٠) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لكل تاجر يجوز شهر إفلاسة ، ولم يرتكب غشاً أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي ، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطراباً من شأنه أن يؤدي إلي توقفه عن الدفع . وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طلب شهر إفلاسه أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفة عن الدفع . ويجوز إجراء الصلح الواقي من الإفلاس لكل شركة توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين . ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح لشركة في دور التصفية".

٢ ـ د. ناجي عبد المؤمن ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .

٣ ـ تنص المادة (١٧) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر او الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه ... " .

٤ ـ تنص المادة (٣٣) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز للمدين أثناء تنفيذ الصلح الواقي أو إعادة الهيكلة أن يطلب صلحاً آخر ". كما تنص المادة (٧٧ / ز) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجب علي التاجر أن يطلب شهر إفلاسه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ توقفه عن الدفع

راعي المشرع التدرج وعدم التداخل في وسائل فض منازعات تعثر التجار، وذلك بعدم جواز الجمع بين أي وسيلة من الوسائل الثلاثة التي نظمها وهي إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس .

الشروط الواجب توافرها لقبول طلب إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته :

أوجب المشرع توافر كافة الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة وهي أن يكون المتوفي تتوافر به صفة التاجر، وألا يقل رأس ماله عن مليون جنية، وأن يكون زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، وأن لا يكون قد أرتكب غشاً، وأن لا تكون شركتة في دور التصفيه، وألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسه أو بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي منه.

بيد أن المشرع قد استلزم شرطان أضافيان لقبول طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر المتوفي وهما[1] :

(١) أن يتم تقديم طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر خلال السنة التالية للوفاة:

وهذا الشرط يحدد مدة التقادم التي يتم رفض طلب إعادة الهيكلة إذا قدم بعدها، ولعل تحديد المشرع لشرط عدم مرور أكثر من سنة علي وفاة التاجر الذي تمر تجارته بإضطراب مالي هي مدة مناسبة وكافية لوقوف الورثة علي أسباب الإضطراب المالي والإداري التي تستلزم طلب إعادة الهيكلة وكافية أيضاً لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب هذا الإضطراب، ومن ثم فإن عدم تقديم الورثة لطلب إعادة الهيكلة خلال السنة التالية لوفاة التاجر مورثهم يعد سبباً لرفض طلب إعادة الهيكلة .

(٢) موافقة جميع الورثه .

وهذا الشرط يستلزم موافقة أصحاب الحقوق من الورثة جميعهم للجوء إلي إعادة الهيكلة بالنسبة لتجارة مورثهم، ومن ثم سريان جميع الإجراءات في مواجهتهم جميعاً

بحسب كونهم ورثة لشخص واحد وهو التاجر المتوفي .

كما أوجب المشرع في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم(١١) لسنة ٢٠١٨ إرفاق بيانات ومستندات محددة مع طلب إعادة الهيكلة، البعض منها تعريفي

وذلك بطلب يقدم إلي إدارة الإفلاس يذكر فيه أسباب التوقف عن الدفع وترفق به الوثائق الآتيه : ... (ز) شهادة بعدم صدور حكم بافتتاح صلح واق من الإفلاس أو ما يفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل ... " .

١ ـ تنص المادة (١٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء علي طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة . شريطة موافقة جميع الورثه".

للكيان القانوني للمنشأة، والبعض الآخر تأكيدي لتحقق من توافر الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة المؤسسه التي تعاني من الإضطراب المالي والإداري.

وسوف نستعرض فيما يلي البيانات المطلوب إثباتها في طلب إعادة الهيكلة والمستندات المطلوب إرفاقها به :

أولاً : بالنسبة للبيانات المطلوب إثباتها في طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، البيانات التي يتضمنها طلب إعادة الهيكلة والتي تسهم في التعرف علي أسباب الإضطراب المالي والإداري الذي دفع التاجر لطلب إعادة الهيكلة ونشأته وما أتخذه التاجر من إجراءات لتجنبه ورؤيته للخروج من هذا الإضطراب، وهي بيانات تعريفية، تسهم في التعرف المبدئي علي الموقف المالي والإداري للتاجر، ويساعد علي سرعة انجاز المهمة والوصول إلي خطة إعادة الهيكلة.

وسوف نستعرض فيما يلي البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب إعادة الهيكلة:

(١) أسباب الإضطراب المالي الذي يتعرض له التاجر:

لاشك أن تحديد الأسباب الحقيقية التي أدت إلي وصول التاجر لمرحلة الإضطراب المالي، هي الطريق الصحيح للوصول إلي خطة فاعلة وناجزه لإعادة الهيكلة، ولعل التاجر هو أقدر وأسرع من يستطيع تحديد تلك الأسباب والتي من خلالها يمكن الوصول إلي القرار الصائب بالنسبة للبت في طلب إعادة الهيكلة .

(٢) تاريخ نشأة الأضطراب المالي للتاجر:

يستطيع التاجر تحديد تاريخ نشأة الإضطراب المالي الذي يتعرض له، لكي يسهل تحديد الفترة الزمنية التي يتم دراستها والوصول إلي الأسباب الحقيقية للإضطراب المالي، وآثار هذا الإضطراب علي نشاط المنشأة، الأمر الذي يسهم في التقييم الصحيح لطلب إعادة الهيكلة .

(٣) بيان الإجراءات التي قام التاجر بإتخاذها لتجنب حدوث الإضطراب المالي أو معالجة آثارة :

قبل لجوء التاجر إلي طلب إعادة الهيكلة وفور إدراكة لإحتمالية تعرض منشأته لإضطراب مالي، لابد له من القيام بإتخاذ إجراءات لتجنب حدوث هذا الإضطراب المالي، وفي حالة عدم قيامة بثمة إجراءات لتجنب حدوث هذا الإضطراب المالي يتكشف معه مدي حرص التاجر وكفاءته علي إدارة تجارته، وهو أمر هام جداً وموجب لتعيين معاون للتاجر

في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم استلزم المشرع أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة بيان تلك الإجراءات لمعرفة آثارها ومدي جدواها في معالجة تلك الآثار، كما استلزم أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة بيان الإجراءات التي اتخذها التاجر لمعالجة آثار الإضطراب المالي حال وقوعها، الأمر الذي يسهم في الكشف عن الإجراءات الفاعلة وغير الفاعلة عند إصدار القرارات الخاصة بإعادة الهيكلة وإعداد الخطة .

(٤) رؤية التاجر للإجراءات اللازمة للخروج من الإضطراب المالي .

لابد أن يكون للتاجر القائم علي إدارة المنشأة رؤية للخروج من الإضطراب المالي، سواء كان في إستطاعته تنفيذ تلك الإجراءات بنفسه شريطة موافقة دائنية فلا حاجة له في طلب إعادة الهيكلة ويكون بصدد تسوية ودية، أما في حالة عدم توافر إمكانية لدي التاجر أن يقوم بتنفيذ تلك الإجراءات بنفسه، فإنه يمكن أن يلجأ للقضاء ويطلب إعادة الهيكلة، علي أن يقوم بإثبات رؤيته هذه بالنسبة للإجراءات التي قد تسهم في الخروج من الإضطراب المالي . وهذه الرؤية يمكن الإسترشاد بها عند إعداد خطة إعادة الهيكلة .

ثانياً : المستندات والوثائق الواجب إرفاقها في طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، المستندات التي يجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة، وأوجب علي مقدم الطلب القيام بالتوقيع علي جميع المستندات والوثائق المقدمه منه وأن يثبت التاريخ بجانب توقيعه، وذلك لكي تحدد مسئوليته عن صحة المستندات والوثائق المقدمه منه، والتي قد يتأسس عليها قرار قبول أو رفض طلب إعادة الهيكلة، وفي حالة تعذر قيام مقدم طلب إعادة الهيكلة بتقديم أحد المستندات أو بعضها، فيجب عليه أن يثبت بالطلب أسباب عدم قيامه بتقديمها، لتكون تحت أعين قاضي الإفلاس عند البت في الطلب وتقدير أهميتها من عدمه، وللقاضي أن يأمر بإلزام مقدم الطلب معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه المالي والإقتصادي خلال مده يحددها .

وفيما يلي بيان المستندات والوثائق المطلوب إرفاقها في طلب إعادة الهيكلة:

(١) الوثائق التي تؤيد البيانات المثبته في طلب إعادة الهيكلة المقدم من التاجر:

أوجب المشرع أن يتضمن طلب إعادة الهيكلة أثبات بيانات يدونها التاجر في الطلب وهي أسباب الإضطراب المالي الذي يتعرض له وتاريخ نشأتة وبيان الإجراءات التي قام بإتخاذها لتجنب حدوث الإضطراب المالي أو معالجة آثارة، ورؤيتة للإجراءات اللازمة للخروج من هذا الإضطراب المالي .

ومن ثم فإن هذه البيانات التي يثبتها التاجر في الطلب توجب إرفاق كافة المستندات التي تؤيدها، لكي تكون بيانات حقيقية ومنتجه، وليست مجرد أقوال مرسلة لاتسهم في الوصول إلي قرار سليم وصائب للبت في الطلب، وفي إعداد خطة إعادة الهيكلة .

(٢) شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بتنفيذ ما تفرضه الأحكام الخاصة بقانون السجل التجاري خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة :

تضمن قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ العديد من الأحكام التي تكفل إثبات البيانات الهامة عن المنشأة التجارية التي تكشف عن حقيقة المركز القانوني والمالي للشركة ،فقد أوجب أن يقيد في السجل التجاري كل الأفراد الذين يرغبون في مزاولة التجارة في محل تجاري، وكذا شركات الأشخاص وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة مهما كان غرضها، إلي جانب الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر بنفسها نشاطا تجاريا، ويحظر مزاولة التجارة في محل تجاري إلا لمن يكون اسمه مقيدا في السجل الذي يقع في دائرته المحل التجاري.

فقد ألزامت المادة (٧) من قانون السجل التجاري قلمكتابالمحكمة التىتصدر أحكام تؤثر علي المركز القانوني والمالي للتجار الشركات أن يرسل صورة من كل حكم خلال شهرمن تاريخ صدوره الى مكتب السجل التجارى المختص للتأشير بمقتضاه في السجل، وتلك الأحكام هي أحكام إشهار الإفلاس أوإلغائه والأحكام الصادرة فى تعيين تاريخ التوقف عن دفع الديون أوتعديله . وكذا أحكام قفل التفليسة وأحكام اعادة فتحها، وأحكام إعادة الإعتبار. والأمر الصادر بإفتتاح إجراءات الصلح، والأحكام الصادرة بالتصديق عليه أو بفسخه أو إبطاله أو إقفال إجراءاته والأحكام الصادرة بالتصديق على الصلح القضائي أو بفسخه أو إبطاله. والأحكام والقرارات الصادرة بتوقيع الحجز على التاجر . أو بتعيين القامة والوكلاء عن الغائبين أو بعزلهم أو برفع الحجز. والقرارات الصادرة بإعطاء الأذن للقاصر بالإتجار في محل تجاري أو بإلغائه أو بالحد منه . والأحكام الصادرة بتوقيع عقوبة جنائية واسم القيم وتاريخ تعيينه . والأحكام الصادرة بالطلاق أو بالتفرقة الجسمانية أو المالية إذا اقتضى الحال ذلك. وأحكام فصل الشركاء أو عزل المديرين . وأحكام حل وتصفية الشركات أو بطلانها وتعيين المصفين أو عزلهم.

كما ألزمت المادة (١٠) من قانون السجل التجاري التاجر أو من يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقا للأوضاع

المقررة محو القيد من السجل التجاري في حالة اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته، وكذا إنتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقف نشاطه.

ومن ثم يتبين أن السجل التجاري يكشف حقيقة المركز القانوني والمالي للتاجر مقدم الطلب، والتي تسهم في كشف توافر الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة.

(٣) شهادة من الغرفه التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المادة الرابعة عشر من قانون الغرف التجارية رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ قيام الغرف التجارية بجمع المعلومات والإحصاءات التي تهم التجارة والصناعة وتبويبها ونشرها، وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعة، وتحديد العُرف التجاري، كما أجازت المادة العشرون من قانون الغرف التجارية لها أن تتصل بالغرف الأخري أو بمصالح الحكومة في كل ما تحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة في إختصاصها .

وقد تضمنت المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة تقديم شهادة من الغرفه التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي الطلب وذلك للتحقق من عدم توقف التاجر عن مزاولة النشاط، إذ أنه من أهداف إعادة الهيكلة وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة، ومن ثم فإنها تتطلب استمرار التاجر في مزاولة التجارة خلال مدة لاتقل عن سنتين سابقتين علي تقديم الطلب .وهو أحد الشروط التي أوجبتها المادة (١٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ وهي أن يكون التاجر مقدم الطلب زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين علي تقديمه طلب إعادة الهيكلة .

(٤) صورة من قوائم المركز المالي (الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر) عن السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة :

تضمنت المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة تقديم قوائم المركز المالي[١] عن السنتين السابقتين علي الطلب وذلك للتحقق من حقيقة المركز المالي لمقدم الطلب،

١ ـ قائمة المركز المالي (Balance Sheet / Statement of Financial Position) هي قائمة توضح المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين ، حيث يتم من خلالها معرفة كل ممتلكات المنشأة من اصول ، وكل ما عليها من التزامات (خصوم) في لحظة زمنية معينة ، بحيث تظهر حسابات الاصول في جانب و الحسابات الخاصة بالالتزامات وحقوق الملكية في جانب آخر، ويجب أن يكون مجموع الجانبين متساويين ، ويتم إعداد القائمة إما علي شكل حساب أو على شكل تقرير.

فقائمة المركز الماليتقدم صورة مفصلة للوضع المالي للشركة، حيث تشتمل بشكل مفصل على أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها أو التزاماتها)، وحقوق مساهميها، مما يكشف الشركة الدفترية، فإذا زادت خصوم الشركة عن أصولها، فإن ذلك يعني تجاوز خسائر الشركة لرأس مالها.

وتوضح أيضاً قائمة المركز المالي ما إذا كان للشركة أصول كافية تجعلها قادرة على الاستمرار في نشاطها التشغيلي مستقبلاً، أو على العكس من ذلكهي مضطرة للاقتراض لضمان الاستمرار في نشاطها، ومن ثم توفر تلك المعلومات الهامة للوقوف علي جدوي خطة إعادة الهيكلة .

(٥) بيان بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين علي طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدي شركات المساهمة :

تكشف المصروفات الشخصية للتاجر خلال السنتين السابقتين علي تقديم طلب إعادة الهيكلة عن حقيقه سلوكة الشخصي، وعما إذا كان مسلكه الشخصي سبب في إضطرابه المالي، أم أن سوء حظه وطبيعة المخاطر التي تكتنف الأعمال التجارية هي السبب في هذا الإضطراب .

ولذلك فلم يقتصر المشرع علي النص بأن يرفق فقط بطلب إعادة الهيكلة كشف إجمالي المصروفات الشخصية للتاجر خلال السنتين السابقتين، بل تضمنت أيضاً المادة (٣٦/ هـ) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ إرفاقة مع طلب الصلح الواقي من الإفلاس، وكذا تضمنت المادة (٧٧ / ج) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النص علي إرفاقه مع طلب شهر الإفلاس .

(٦) بيان تفصيلي بالأموال المنقوله وغير المنقولة التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة:

لم يعرف القانون المدني الأشياء المنقولة وإنما اكتفى بتعريف العقار حيث تضمنت المادة ١/٨٢ النص علي أنه :" كل شيئ مستقربحيزة ثابت فيه لايمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيئ فهو منقول".ويمكننا تقسيم المنقولات لثلاث أقسام:

النوع الأول : (المنقولات بطبيعتها) وهي التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، سواء قدرتها علي الإنتقال ذاتية كالحيوانات أوقدرتها علي الإنتقال بقوة خارجية كالجماد. وتشمل المنقولات بطبيعتها جميع الأشياء المادية التي لا تعتبر عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص وهو المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه رصداعلى خدمة هذا العقار او استغلاله.

النوع الثاني :(المنقولات من حيث المآل) وهي أشياء ثابتة أو عقارات بطبيعتها صفة الأشياء المنقولة بالنظر لما ستؤول إليه.

مثل الثمار التي تباع بقصد جنيها أو حصدها أو العقار الذي يباع بقصد هدمه والاستفاده منه كأنقاض، فهي تعد منقولات بحسب ما ستؤول اليه، فحين تنفصل عن الأرض فعلاً تعتبر منقولات بطبيعتها أما قبل ذلك فهي منقولات من حيث المآل.

النوع الثالث :(المنقولات المعنوية) وهي الأشياء غير المادية التي لا تقع تحت الحس كالأفكار والابتكارات والمخترعات، فهي لا تدخل وفق طبيعتها ضمن المنقولات أو العقارات. غير أن المشرع قد اعتبرها من قبيل المنقولات، لأن كل ما لا يدخل في التعريف الذي أعطاه للعقار فهو منقول.

وقد تضمنت المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة المنقولات المنقولة وغير المنقولة (biens meubles et immeubles) وهي تمثل الجزء الأهم إذ أنها تمثل الأصول المملوكة للتاجر مقدم الطلب التي يمكن من خلالها إعداد خطة إعادة الهيكلة، وذلك بإستغلالها وإدارتها للعمل علي الخروج من الإضطراب المالي للتاجر.

ولعل هذا البيان من الأهمية للوقوف علي التحقق من قدرة المدين علي الوفاء بالتزاماته، وقد نشرت المفوضية الأوربية تقريراً في عام ٢٠١٥ تضمن توصيات الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أطر تتسم بالفاعلية للاجراءات السابقة للتغلب علي التعثر المالي وحددت اثني عشر مؤشر لكفاءة أطر إعادة الهيكلة الوقائية من بينها أن يكون المدين قادر علي الوفاء ببعض المدفوعات [1].

(٧) بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنه لها :

من المستندات الهامة التي يجب أن ترفق بطلب إعادة الهيكلة بيان تفصيلي بالمدينين وعناوينهم ومقدار ديونهم والتأمينات الضامنه لها، حتي يمكن حصرها وتصنيفها حسب درجة التأكد من تحصيلها، وفق الملاءه المالية للمدين وعما إذا كان هناك تأمين يضمن تحصيل الدين من عدمه، ويسهم ذلك البيان في حصر الأموال التي يمكن من خلال تحصيلها توفير السيولة اللازمة لتسيير العمل بالمنشأة إلي جانب سداد مستحقات الدائنين، بالإضافة إلي بيان تفصيلي يقدم بأسماء الدائنين وعناوينهم ومقدار حقوقهم

1 – Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo, "The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU," Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015, http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm...

والتأمينات الضامنه لها، والتي يمكن من خلالها حصر الإلتزامات المستحقة لصالحهم، ودراسة إعادة جدولتها والتفاوض معهم، وذلك بما يسهم في توفير البيانات اللازمة لإعداد خطة إعادة الهيكلة التي تتضمن خطة لسداد تلك الديون .

(٨) شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد عدم تقدمة بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظة ومرت ثلاثة أشهر علي ذلك :

تقضي المادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بعدم جواز تقديم طلب آخر بإعادة الهيلكة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق، وحيث ينعقد اختصاص المحاكم الإقتصاية لتلقي تلك الطلبات، فقد أوجب المشرع ارفاق شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد عدم تقدمة بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو مرور ثلاثة أشهر علي حفظ طلب إعادة هيكلة سبق تقديمه له .

(٩) شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه :

رسخ القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ بشأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس حكماً عاماً، وهو عدم جواز الجمع بين إجراءات إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، فقضت المادة (١٧) من القانون بعدم جواز تقديم التاجر المدين بطلب إعادة الهيكلة إذا صدر ضده حكم بشهر إفلاسه أو حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، وفي المقابل يكون لتقديم طلب إعادة الهيكلة أثر واقف بالنسبة لكل من طلبات شهر الإفلاس والصلح الواقي منه .

ومن ثم فقد أوجب المشرع أن يرفق بطلب إعادة الهيكلة شهادة من المحكمة الإقتصادية المختصة تفيد بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واق منه، وذلك لكي يتم التحق من توافر الشرط الذي أوجبه المشرع بحظر تقديم طلب إعادة الهيكلة للتاجر الصادر ضده حكم بشهر إفلاسه أو حكم بإفتتاح إجراءات الصلح الواقي .

(١٠) مستندات تقدم من الشركات عند تقديم طلب إعادة الهيكلة :

أوجب المشرع إذا كان طلب إعادة الهيكلة مقدم من شركة أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

أ. صورة من عقد الشركة ونظامها الأساسي مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري:

من المستندات الهامة التي يجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة عقد الشركة الذي يوضح رأس المال وبيانات الشركاء وحصة كل منهم بالشركة والمركز القانوني لكل شريك

بالشركة كأن يكون شريك متضان أو موصي أو مدير وغيرهم، وبيان المقر الرئيسي للشركة وعناوين الفروع، والأنشطة المصرح بها للشركة، كما يبين النظام الأساسي للشركة الأحكام التي تنظم علاقة الشركاء ببعضهم البعض والإجراءات الواجب اتباعها في كل مراحل مل الشركة .

وقد أوجب المشرع أن يتم التصديق علي عقد الشركة والنظام الأساسي من مكتب السجل التجاري التابع له، وذلك للتحقق من أن العقد والنظام الأساسي المقدمين يتضمنا آخر تعديلات أجريت عليهما، حيث تلزم المادة (٦) من قانون السجل التجاري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦ كل المقيدين في السجل التجاري التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على بيانات القيد خلال شهر من تاريخ العقد أو الحكم أو الواقعة التي تستلزم ذلك .

ب . المستند الدال علي صفة مقدم طلب إعادة الهيكلة :

الشركه كشخص إعتباري يكون لها شخص طبيعي يمثلها، وله الصلاحيات والصفة القانونية للقيام بالعمل، ومن ثم فيجب تقديم المستند الدال علي صفة مقدم طلب إعادة الهيكلة بإسم الشركة، وذلك للوقوف علي توافر الصفة والمقدرة القانونية علي مباشرة هذا الإجراء بإسم الشركة .

ج . قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة :

لم يكتفي المشرع بتوافر الصفة في مقدم طلب إعادة الهيكلة فيمن يتولي تقديمه، بل استلزم تقديم مستند هام ضمن المستندات التي ترفق بالطلب، وهو قرار الجمعية العامة إذا كانت شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم، أو قرار الشركاء بالنسبة لباقي الشركات .

د . بيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم :

إذا كان طلب إعادة الهيكلة مقدم من شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، فيجب أن يرفق بالطلب بيان بأسماء الشركاء المتضامنين، الذين ميزهم المشرع عن باقي الشركاء بالشركة بإكتساب وصف التاجر، ومن ثم فقد أوجب تقديم بيان بالشركاء المتضامنين بالشركة إذا كان الطلب مقدم من شركة .

(١١) أي مستندات إضافيه خاصة بالوضع المالي والإقتصادي يطلبها القاضي من مقدم الطلب :

منح المشرع لقاضي الإفلاس عند قيامه بفحص طلب إعادة الهيكلة سلطة طلب تقديم أي معلومات أو مستندات خاصة بالوضع المالي والإقتصادي لمقدم الطلب حتي

ينتهي إلي صدور القرار المناسب للطلب المقدم، ومنحه أيضاً سلطة تحديد المدة التي يجب علي مقدم الطلب أن يقدم خلالها تلك المستندات .

المبحث الثاني
آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة

رتب المشرع آثار قانونية علي تقديم طلب إعادة الهيكلة، البعض منها ملزم لمقدم الطلب فيمتنع عليه تقديم طلب آخر لإعادة الهيكلة قبل إنقضاء ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ طلب إعادة هيكلة سابق قيامه بتقديمه، والأثر الهام هو الأثر الواقف لطلبات الإفلاس وطلبات الصلح الواقي لحين البت في طلب إعادة الهيكلة .

وسوف نستعرض آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة علي النحو التالي :

أولا : وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلي حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة :

نظم القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ ثلاث وسائل قانونية لمواجهة حالات الإضطراب المالي والإداري للتاجر، وقد حظر الجمع بين وسيلتين من هذه الوسائل في آن واحد، ومن ثم فقد رتب علي تقديم التاجر لطلب إعادة الهيكلة، أثر واقف للوسيلتين الأخرتين وهما الإفلاس والصلح الواقي منه .

وفي حين أن إعادة الهيكلة هي أحدث الوسائل التي نظمها المشرع المصري بقانون ٢٠١٨، غير أنه جعل لهذه الوسيله أفضلية علي الوسيلتين الأخرتين، فقد منحت المادة (١٤) من القانون للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع سلطة تفعيل تلك الوسيلة وتشكيل لجنة إعادة الهيكلة لوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها[١].

الأمر الذي يتكشف معه الأثر الواقف لطلب إعادة الهيكلة بالنسبة لكل من طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه، بيد أن هذا الوقف هو وقف مؤقت لحين البت في طلب

١ ـ تنص المادة (١٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمي (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس وتختص هذه اللجنه بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلي ما تكلف به من أعمال أخري . ويتولي القاضي المختص تقدير أتعاب اللجنه " .

إعادة الهيكلة، فإذا رفض طلب إعادة الهيكلة أو تم حفظه، فإن الأثر الواقف يكون قد انتهي، ولايوجد ما يحول دون البت في أي من طلبي الإفلاس أو الصلح الواقي منه .

أما إذا تم قبول طلب إعادة الهيكلة، فيستمر الأثر الواقف له لكل من طلبي الإفلاس والصلح الواقي منه، إما وقفاً لعدم الحاجة اليهما بنجاح إعادة الهيكلة وخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وسداد ديونه واستمرار نشاطه التجاري، أو بإصدار قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا تعذر الاتفاق علي خطة إعادة الهيكلة، أو لعدم إرفاق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المطلوبه، أو لعدم سداده تكاليف ومصروفات إجراءات إعادة الهيكلة أو عدم كفاية موجوداته لسدادها، وكذا إذا زالت أسباب تقدم الطلب، أو عدم ملائمة إجراءات إعادة الهيكلة للتاجر .

ثانياً : عدم جواز تقديم طلب آخر بإعادة الهيكلة إلا بعد مرور ثلاثة أشهر من رفض أو حفظ الطلب السابق :

من آثار تقديم طلب إعادة الهيكلة هو عدم جواز تقديم التاجر لطلب إعادة هيكلة آخر قبل إنقضاء ثلاثة أشهر علي رفض أو حفظ الطلب المقدم منه، ويتم التحقق من ذلك بموجب شهادة تصدر من المحكمة الإقتصادية المختصة .

ونري أن شرط المدة الذي أوجبه المشرع لقبول طلب إعادة الهيكلة وتحديده بثلاثة أشهر، غير ملائم لطبيعة النشاط التجاري . فبالنظر إلي المدة التي حددها بثلاثة أشهر فهي قد تكون مدة غير كافية لحدوث تغييرات في الأحوال الإقتصادية والمالية للتاجر أو انتفاء أسباب رفض أو حفظ طلبه لكي يقبل منه طلب جديد بعد مضي طلب جديد، وقد تحدث تغييرات جديده أو تنتفي أسباب الرفض أو الحفظ خلال مدة أقل من ثلاثة أشهر، ومن أمثلة ذلك أن يتم رفض طلب إعادة الهيكلة لعدم إرفاق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المطلوبه، وهو أمر قد لايستغرق عدة أيام لتجهيز المستند أو تقديم المعلومات.

وعلي ذلك فإننا نري أن تحديد مدة . طالت أم قصرت . كشرط لقبول طلب إعادة الهيكلة، ومن ثم تعد أثر مانع لتقديم طلب جديد، هو أمر غير مناسب، والعبره بحدوث تغيير جوهري أو إزالة سبب رفض أو حفظ الطلب الأول لكي يقبل طلب جديد لإعادة الهيكلة .

وعلي ذلك تخلص رؤيتنا في وجوب تسبيب قرار قاضي الإفلاس برفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة، ويمنح مقدم الطلب مدة للتظلم من القرار لاتجاوز الشهر إذا استطاع

خلاله تقديم ما يفيد زوال سبب الحفظ أو الرفض للطلب السابق، علي أن يتم البت في الطلب الجديد خلال أسبوع، إذا أن البت سيقتصر علي دراسة ما تم تغييره فقط من أسباب موجبه للرفض أو الحفظ، وعلة ذلك أن المدة المقررة سيتم خلالها تقديم طلب شهر الإفلاس أو الصلح الواقي الذي سيمنع قبول طلب إعادة الهيكلة، غير أن منح مقدم طلب إعادة الهيكلة مدة للتظلم من القرار لاتجاوز الشهر ستمنع تقديم طلبات الإفلاس أو الصلح الواقي خلالها، مما سيسهم في تفعيل آلية إعادة الهيكلة كوسيلة للخروج من الإضطراب المالي والإداري للتاجر.

المبحث الثالث

حفظ طلب إعادة الهيكلة

عقب قيام التاجر بتقديم طلب إعادة الهيكلة متضمناً البيانات التي تضمنتها المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس، والتي تسهم في التعرف علي أسباب الإضطراب المالي والإداري، وعلي الموقف المالي والإداري للتاجر، مرفق بها المستندات والوثائق التي أوجبت المادة المذكورة إرفاقها مع طلب إعادة الهيكلة، فإن قاضي الإفلاس يكون أمام إحدي قرارين، إما قبول الطلب وإصدار قراره بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، وإما رفض طلب إعادة الهيكلة، وقد حددت المادة (٢٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الحالات التي يجوز لقاضي الإفلاس أن يقضي فيها بحفظ طلب إعادة الهيكلة، وبيانها كالتالي :

(١)إذا لم يحضر مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين :

عند تحقق قاضي الإفلاس من إستيفاء البيانات والمستندات التي تضمنتها المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، يقوم بتحضير الطلبات وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم، ثم يقوم بمباشرة إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع، وعندتخلف مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين، يأمر القاضي بحفظ الطلب[١].

وهذا الحكم يسري علي جميع الطلبات سواء كان طلب لإعادة الهيكلة أو طلب الإفلاس، أو طلب الصلح الواقي، ولم يتضمن النص ما إذا كانت الجلستين اللذين يحفظ

١ ـ تنص المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين ، يأمر القاضي بحفظ الطلب ".

الطلب حال عدم حضور مقدم الطلب لهما متتاليتين أو غير متتاليتين، ومن ثم فإن عدم حضور مقدم الطلب لأي جلستين يستتبعهما إصدار القاضي بأمر بحفظ الطلب .

(٢)إذا تعذر الإتفاق علي خطة إعادة الهيكلة :

عند تعذر وصول قاضي الإفلاس خلال عقده لجلسات الوساطه إلي تسوية مرضية لأطراف النزاع، يحدد القاضي جلسة لنظر الطلب أمام المحكمة المختصة، ويتم تكليف مقدم الطلب بإعلان ذوي الشأن بصحيفة دعوي تودع قلم كتاب المحكمة الإقتصادية، ويقوم القاضي بتشكيل لجنة لإعادة الهيكلة تتولي مهمة وضع خطة إعادة الهيكلة، وتتولي تلك اللجنة رفع تقرير إلي قاضي الإفلاس يتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر وجدوي إعادة الهيكلة والخطة المقترحة من اللجنة لإعادة الهيكلة.

بيد أن قاضي الإفلاس لايعتمد خطة إعادة الهيكلة التي يتم رفعها من اللجنة إلا بناء علي موافقة الموقعين من أطراف النزاع عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة ملزمة لمن قام بالتوقيع عليها، وعلي ذلك فإنه في حالة عدم إتفاق أطراف النزاع علي خطة إعادة الهيكلة التي أعدتها اللجنة، فإن قاضي الإفلاس يأمر بحفظ الطلب .

ولم يتضمن التشريع المصري وجوب موافقة جميع الدائنين علي الخطة لكي يتم قبول طلب إعادة الهيكلة، كما أنه لم يستلزم موافقة نسبة محددة، إذ أنه قد اكتفي بإلزام الأطراف الموقعة علي الخطة فقط . وقد تضمنت أطر إعادة الهيكلة الوقائية التي تضمنتها توصيات الدول الأعضاء التي نشرت بتقرير المفوضية الأوربية عام ٢٠١٥ أنه من الأفضل أن تكون الموافقة من الأغلبية وليست علي أساس إجماع الدائنين [1].

(٣)إذا لم يرفق التاجر بطلب إعادة الهيكلةالمعلومات أو المستندات والوثائق أو التي كلف بتقديمها خلال الأجل الذي يحدده القاضي:

يجوز لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا لم يتضمن البيانات والمستندات والوثائق التي قضت بها المادة (١٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، وكذا إذا لم يقدم البيانات أو المستندات الإضافية التي يطلبها القاضي حول الوضع المالي والإقتصادي للتاجر خلال المدة التي يحددها له، وذلك حتي يستطيع إصدار القرار المناسب ويتحقق من جدية مقدم الطلب والتزامة بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة ورغبته الصادقة في تحقيق ذلك .

1- http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm.

(٤)إذا لم يقم التاجر بسداد التكاليف والمصروفات اللازمة لإجراءات إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون أو إذا تبين أن موجوداته لا تكفي لسدادها :

عند قيام التاجر بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة التي يوكل اليها مهمة وضع الخطة التي تكفل خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، وأعضاء لجنة إعادة الهيكلة من بين الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس، ويتولي قاضي الإفلاس تقدير أتعاب لجنة إعادة الهيكلة .

وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون من بين الخبراء المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس يتولي معاونة التاجر في تقويم وضعه المالي وتقديم المشورة والدعم الفني له ومساعدته في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بصفة عامة، ويتولي قاضي الإفلاس تقدير أتعاب المعاون .

ومن ثم فإن عدم قيام التاجر بسداد تكاليف ومصروفات واتعاب لجنة إعادة الهيكلة واتعاب المعاون، وكذا إذا تبين عدم كفاية موجودات التاجر لسدادها تلك المصروفات، يجيز لقاضي الإفلاس أن يأمر بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذ أن ذلك ينبأ عن تدهور الحالة المالية للتاجر، وصعوبة نجاح عملية إعادة الهيكلة في إنقاذ المنشأة وإخراجها من مرحلة الإضطراب المالي والإداري.

(٥)زوال الأسباب التي دعت التاجر إلي التقدم بطلب إعادة الهيكلة :

يقوم التاجر بتقديم طلب إعادة الهيكلة إلي إدارة الإفلاس بالمحكمة الإقتصادية المختصة عند إضطراب أحواله المالية، ويوضح بالطلب أسباب هذا الإضطراب المالي وتاريخ نشأته، وعند زوال الإضطراب المالي والأسباب التي دفعت التاجر لتقديم طلب إعادة الهيكلة تنتفي معه الحاجة لإستمرار إجراءات إعادة الهيكلة، وينبأ عن خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي التي دفعته لتقديم الطلب، مما يستوجب قيام القاضي بحفظ طلب إعادة الهيكلة .

(٦)إذا كانت إجراءات إعادة الهيكلة غير ملائمة للتاجر استناداً إلي البيانات والمستندات المقدمة مع الطلب أو استناداإلي التقرير الذي تعدة لجنة إعادة الهيكلة :

عندما تتولي لجنة إعادة الهيكلة عرض الخطة المقترحه لخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، فإنه من المتعين عرضه علي أطراف النزاع للموافقة عليها والتوقيع عليها بذلك، ولا تقوم لجنة إعادة الهيكلة برفع الخطة لقاضي الإفلاس لإعتمادها إلا

بعد توقيع اطراف النزاع عليها بالموافقة، ومن ثم فإنه إذا لم تكن إجراءات إعادة الهيكلة التي تتضمنها الخطة غير ملائمة للتاجر في ضوء البيانات التي يدونها التاجر بالطلب، وكذا في ضوء المستندات المرفقة بالطلب، فإن أطراف النزاع قد يقوموا برفض التوقيع بالموافقة علي الخطة، وبالتالي يتم حفظ الطلب، ويجوز للقاضي أيضاً أن يأمر بحفظ الطلب بناء علي ذلك، أو استناداً إلي التقرير الذي تعدة لجنة إعادة الهيكلة بعدم ملائمة إجراءات إعادة الهيكلة للتاجر .

(٧)إذا لم يتفق جميع الورثه علي إعادة الهيكلة :

استلزم المشرع توافر كافة الشروط اللازمة لقبول طلب إعادة الهيكلة بالنسبة للتاجر المتوفي، بالإضافه إلي شرط تقديم طلبإعادة الهيكلة من ورثة التاجر خلال السنة التالية للوفاة، وكذا موافقة جميع الورثه علي إعادة الهيكلة.

ومن ثم فإن عدم تقديم الورثة جميعاً لطلب إعادة الهيكلة يجيز لقاضي الإفلاس حفظ طلب إعادة الهيكلة لتخلف شرط من شروط قبول الطلب، بيد أن تقديم طلب إعادة الهيكلة من الورثة بعد مضي أكثر من سنة علي وفاة التاجر يستوجب رفض الطلب وليس حفظه لإنقضاء المدة المقررة لقبول الطلب بالتقادم .

الفصل الثاني

إعداد خطة إعادة الهيكلة وإعتمادها

تمهيد وتقسيم :

تتضمن خطة إعادة الهيكلة تقديم عرض شامل لما يجب القيام به من إجراءات لخروج المنشأة من حالة التعثر واستمرار نشاطها، وقد سمي الدليل التشريعي لقانون الأعسار الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " الأونسيترال " خطة إعادة الهيكلة بإسم " خطة إعادة التنظيم " وعرفها بأنها خطة يمكن لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها علي البقاء، وعرفت إعادة التنظيم بأنه العملية التي يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها علي البقاء وأن تواصل عملها بإستخدام وسائل شتي يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، وإعادة جدولة الديون، وتحويل الديون إلي أسهم، وبيع المنشأة أو جزء منها كمنشأة عاملة [١].

وقد تضمنت المادة الأولي من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ تعريف إعادة الهيكلة بأنها الإجراءات التي تساعد التاجر علي خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، وأولي هذه الإجراءات التي استحدثها القانون هو الجلسات التحضيرية التي تضطلع بها إدارة الإفلاس التي تعقد عقب تلقي طلب إعادة الهيكلة لمباشرة إجراءات الوساطة بين أطراف النزاع وذلك بقصد الوصول إلي تسوية ودية بينهم .

وحينما لا تسفر إجراءات الوساطة عن الوصول إلي تسوية ودية، تستكمل إجراءات إعادة الهيكلة من خلال تشكيل لجنة إعادة الهيكلة التي تضطلع بإعداد خطة إعادة الهيكلة التي حدد المشرع أهدافها وهي إنقاذ المنشأة وتمكينها من مواصلة أنشطتها وأعمالها وخروجها من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، وذلك من خلال آليات لإعادة الهيكلة المالية التي تتمثل في إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، بالإضافة إلي آليات إعادة الهيكلة الإدارية.

وعقب إنتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد تقريرها المتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر، وجدوي إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة خلال المدة

---

١ ـ صدر الدليل الأونسيترال التشريعي عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي علي جزئين تم اعتمادهما من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٠/٥٩ بتاريخ ٢ديسمبر ٢٠٠٤ ، ثم صدر الجزء الثالث من الدليل وتم اعتماده بالقرار رقم ٢٤/٦٥ في ٦ ديسمبر ٢٠١٠ ، وصدر الجزء الرابع من الدليل وتم اعتماده بالقرار رقم ١٠٧/٦٨ في ١٦ ديسمبر ٢٠١٣ . انظر ص ٩ .

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

الزمنية المقررة لها، واستيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة، تقوم برفع تقريرها إلي قاضي الإفلاس لإعتماد الخطة.

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : الجلسات التحضيرية لإعادة الهيكلة .

المبحث الثانى:آليات إعداد خطة إعادة الهيكلةو أهدافها .

المبحث الثالث : اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

الجلسات التحضيرية لإعادة الهيكلة

أنشأ قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ داخل كل محكمة إقتصادية إدارة إفلاس تختص بتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، وعهد إلي إدارة الإفلاس القيام بمباشرة إجراءات الوساطة[١] من خلال جلسات تحضيرية تعقدها عقب تلقي أي من طلبات إعادة الهيكلة أوالصلح الواقي أوشهر الإفلاس، وذلك للوصول إلي تسوية ودية بين أطراف النزاع، وذلك أسوة بسائر المنازعات التي تعرض علي المحاكم الإقتصادية.

وهناك إتجاه متزايد في مختلف التشريعات للجوء إلي الوساطة كوسيلة ودية لتسوية منازعات الإفلاس. وقد أقر الدليل العملي لأحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود بأهمية الدور الذي تلعبه الوساطة في مجال قانون الإعسار[٢]. ويستخدم تعبير "وسيط " في بلجيكا حيث تتضمن قوانين الإعسار استخدام هذه الآلية البديلة لحل النزاعات، في حين يستخدم تعبير "موفق " في تشريعات كل من فرنسا واليونان.

ففي التشريع الفرنسي تطبق إجراءات التوفيق التي نظمها قانون ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ الذي حل محل التسوية الودية السابقة، والذي يهدف الي السماح بإنقاذ الشركة في التعثر خارج أي قرار من المحكمة بطريقة سريعة وأيضاً سرية [٣]وتخضع إجراء التوفيق للمواد من L. 611-4 إلى L. 611-12، ومن R. 611-22 إلى R. 611-46 من القانون التجاري الفرنسي.

وقد حددت المادة L. 611-7 من القانون التجاري الفرنسي مهمة الموفق في التقريب بين المدين ودائنيه وذلك للوصول إلى اتفاق بينهما، بحيث يقدم الدائنين تضحيات مالية من

---

١ ـ عرفت المادة الأولي من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الوساطة أنها :" وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضي الإفلاس) يتولي تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها ".

٢ ـراجع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، والدليل العملي لاحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود .

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/Judicial-Perspective-2013-a.pdf&https://www.uncitral.org/pdf/english/texts/insolven/V1188129-Judicial_Perspective_ebook-E.pdf

3 – Houin (S-A) : La procédure de conciliation , revue des procédures collectives , 2006 , p 169 et s .

جانبهم، مقابل قيام المدين باتخاذ اجراءات التسوية، وتلك المهمة تحقق استرداد الدائنين لديونهم مع انقاذ الشركة من خلال هذا الإتفاق الودي[١].

وتطبق اجراءات التوفيق على جميع الاشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تمارس أي انشطة تجارية أو صناعية أو خدمية وعلي جميع المشروعات وفقًا لأحكام المادتين L. 611-4 و L. 611-5 من القانون التجاري الفرنسي، ويستثني من ذلك المزارعين حيث يتم اخضاعهم لنظام التسوية الودية للممتلكات الزراعية طبقاً لاحكام المواد L. 351-1 إلى L. 351-7 من القانون الريفي ومصايد الأسماك البحرية.

وبالنسبة للتشريع المصري يتولي قاضي الإفلاس دور الوسيط لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع ويقترح عليهم الحلول الملائمة لها، بغية الوصول إلي تسوية ودية للمنازعات التجارية التي تعرض عليه .

وقد أناط المشرع لإدارة الإفلاس بمهمة مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة، وألزمها باستيفاء المستندات التي يجب إرفاقها بتلك الطلبات وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب[٢] بقلم كتاب المحكمة المختصه.

وقد الزم المشرع المصري قضاة الإفلاس بإنهاء إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، وقد منح رئيس إدارة الإفلاس سلطة مد هذه المدة لمدة ثلاثين يوماً أخرى وذلك لمرة واحدة علي الأكثر لإنهاء إجراءات الوساطة[٣].

2- Montéran (T) : La réforme de la prévention des difficultés , D. 2009 , p 639 et s . Houin (S-A) : La réforme de la prévention et du traitement amiable des difficultés, dossier, Droit et Patrimoine , Juillet 2014 , p 40 .

٢ ـ تنص المادة (٤) من قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تختص إدارة الإفلاس بالاتي : أ) مباشرة اجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس . ب) استيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم واسانيدهم ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب ".

٣ ـ تنص المادة (٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تقدم الطلبات إلي رئيس إدارة الإفلاس بعد قيدها بقلم كتاب المحكمة المختصه ، ويقوم بعرض الطلبات علي قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات الوساطة فيها علي أن ينتهي من ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة ، وذلك لمرة واحدة علي الأكثر".

وقد حدد المشرع ضوابط وشروط يجب توافرها عند عقد جلسات الوساطه، نوجزها فيما يلي :.

(١)وجوب حضور أطراف النزاع جلسات الوساطة :

أوجب المشرع لعقد جلسات الوساطة حضور اطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح للوكيل تسوية النزاع [١]. حيث أن عدم حضور أحد أطراف النزاع يكشف عن نيته في رفض الوساطة، وعزمه علي طرح النزاع علي القضاء للفصل فيه بحكم ملزم للطرفين .

وقد أفرد المشرع حكماً خاصاً بمقدم طلب إعادة الهيكلة، إذا قضي بأن يأمر القاضي بحفظ الطلب في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين[٢].

(٢) وجوب الحفاظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة :

نظراً لطبيعة الأعمال التجارية التي تتطلب الحفاظ علي المعلومات الخاصة بشئون التجارة، فقد الزم المشرع قاضي الإفلاس بالحفاظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة[٣]، ويستثني من ذلك الحالات التي يكون فيها إفشاء تلك المعلومات لازماً بمقتضي القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية .

ونجد أن المشرع الفرنسي أيضاً أوجب الالتزام بالسرية ونص علي ذلك في المادة L. 611-15 من القانون التجاري [٤]التي الزمت أي شخص يقوم بإجراء التوفيق الإلتزام بالسرية. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ذلك في حكمها رقم (١١-١١٥٠٠) الصادر في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥، حيث قضت بأن الأشخاص الذين يخضعون لواجب السرية يجب عليهم الامتناع عن الكشف معلومات سرية تتعلق بمنع صعوبات العمل وفقًا للمادة L. 611-15 من القانون التجاري الفرنسي.

---

١ ـ تنص المادة (٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور اطراف النزاع او وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع ".

٢ ـ تنص المادة (١١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " في حالة عدم حضور مقدم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين ، يأمر القاضي بحفظ الطلب ".

٣ ـ تنص المادة (٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يتعين علي قاضي الإفلاس الحفاظ علي سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضي القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية ".

4 – l'article L. 611-15 du Code de commerce qui dispose que « toute personne qui est appelée à la procédure de conciliation ou à un mandat ad hoc ou qui, par ses fonctions, en a connaissance est tenue à la confidentialité ».

(٣)السلطة التقديرية لقاضي الإفلاس في اختيار طرق إجراء الوساطة :

منح المشرع قاضي الإفلاس السلطة التقديرية لتحديد الطريقة المناسبة التي يجري بها إجراءات الوساطة، وذلك بما يتناسب مع ظروف الوساطة وطلبات أطراف النزاع، في ضوء ما يره مناسب لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع بهدف الوصول إلى إتفاق تسوية يقبله أطراف النزاع، ويكون ملزماً لهم.

(٤)جواز عقد جلسات وساطة جماعية أو فردية[١] :

يجوز لقاضي الإفلاس أن يعقد جلسات وساطة جماعية تضم جميع أطراف النزاع أو وكلائهم الذين لهم حق تسوية النزاع بموجب صك الوكاله، كما أنه يجوز لقاضي الإفلاس أن يعقد جلسات وساطة فردية تضم أحد أطراف النزاع فقط دون الطرف الآخر، وذلك في ضوء ما يراه مناسب لإنجاح الوساطة والوصول إلي تسوية النزاع، ولا يوجد ثمة تعارض بين ذلك وبين وجوب حضور اطراف النزاع جلسات الوساطة، إذ أن حضور الأطراف جميعاً يكشف عن نيتهم في قبول الوساطة، ومن ثم فإن انفراد القاضي بأحد أطراف النزاع لأغراض الوساطة لايكون في غيبة الطرف الآخر إذ أن حضوره في بداية إجراءات الوساطة وعلمه بالسير في عقد جلسات الوساطه الجماعية والفردية يحقق الغاية من ذلك .

(٥)جواز إستعانة قاضي الإفلاس بمن يراه لازماً لإستكمال الوساطة :

يجوز لقاضي الافلاس أن يستعين بمن يراه مناسباً ولازماً لاستكمال إجراءات الوساطة[٢]، ويمكن أن يكون من يتم الاستعانه به من خبراء لجنة إعادة الهيكلة المقيدين بجداول خبراء إدارة الإفلاس، ليتولي معاونة القاضي في إنجاح أعمال الوساطة من خلال ما يقوم به من فحص البيانات والمستندات من الناحية المالية أو الإقتصادية، وإبداء الرأي الفني بما يسهم في إنجاح أعمال الوساطة، وإذا رأي قاضي الإفلاس الإستعانة بأحد خبراء لجنة إعادة الهيكلة في عملية الوساطة فإنه يقوم بتكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير .

---

١ ـ تنص المادة (٢/٧) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " مادة (٧) : ويجوز لقاضي الإفلاس ان يجري الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة مع مراعاة طلبات الاطراف وظروف الوساطة ، وله في ذلك الاجتماع مع اطراف النزاع او وكلائهم او الانفراد بكل طرف علي حدة، واتخاذ ما يراه مناسباً لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول الي اتفاق تسوية ملزم للطرفين ".

٢ ـ تنص المادة (٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجوز لقاضي الافلاس الاستعانة بمن يراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة وله تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير ".

(٦)إجراءات إنهاء الوساطة :

عند إنهاء إجراءات الوساطة، سواء بإنقضاء المدة المحددة لذلك وهي الثلاثين يوماً، أو المدة المماثلة التي يجيزها رئيس إدارة الإفلاس، أو قبل هذه المدة، فإننا نكون أمام إفتراضين، إما التوصل إلي تسوية للنزاع، أو عدم التوصل لتسوية للنزاع، ولكلاً من الافتراضين إجراءات تستتبعهما، وذلك علي النحو التالي :.

الإفتراض الأول : التوصل إلي تسوية للنزاع :

إذا أسفرت إجراءات الوساطة إلي التوصل إلي تسوية للنزاع تتخذ الإجراءات التالية[١]:

١. يحرر قاضي الإفلاس إتفاق تسوية يوقع علية من كافة أطراف النزاع .
٢. يثبت قاضي الإفلاس بإتفاق التسوية جميع ما تم إتخاذه من إجراءات بجلسات الوساطة، وكافة تفاصيل التسوية التي تم التوصل اليها .
٣. يصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء طلب إعادة الهيكلة، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي .

الإفتراض الثاني : عدم التوصل إلي تسوية للنزاع :

إذا لم تسفر إجراءات الوساطة عن التوصل إلي تسوية للنزاع تتخذ الإجراءات التالية[٢]:

١. يصدر قاضي الإفلاس قراراً برفض طلب إعادة الهيكلة، ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصه.
٢. يقوم قاضي الإفلاس بتكليف مقدم طلب إعادة الهيكلة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب .

(٧) حجية قرارات قاضي الإفلاس :

القاعدة العامة التي سنها المشرع هي نهائية قرارات قاضي الإفلاس وعدم جواز الطعن عليها، والاستثناء من ذلك حالتين فقط هما [٣]:

---

١ ـ تنص المادة (٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " إذا تم التوصيل إلي تسوية النزاع. يحرر اتفاق تسوية يوقع علية كافة الاطراف. ويبين فيه تفاصيل الاتفاق ، وما تم من إجراءات الوساطة .ويصدر قاضي الإفلاس قراراً باعتماد التسوية وإنهاء الطلب ، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي ".

٢ ـ تنص المادة (١٠) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " إذا لم يتم التوصل إلي التسوية يرفض قاضي الإفلاس الطلب ويحدد له جلسة أمام المحكمة المختصه ويكلف من قدمة بإعلان ذوي الشأن وذلك بصحيفة تودع قلم الكتاب ".

٣ ـ تنص المادة (١٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " قرارات قاضي الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها ، ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، او كان القرار مما يجاوز اختصاصة ويكون الطعن في هذة الحالة أمام المحكمة المختصه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار ".

١. وجود نص قانوني يجيز الطعن علي قرارت قاضي الإفلاس .

٢. إذا كان القرار الصادر من قاضي الإفلاس يجاوز اختصاصة.

ويكون الطعن في هاتين الحالتين أمام المحكمة المختصه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

المبحث الثاني

آليات إعداد خطة إعادة الهيكلة وأهدافها

يجب أن تؤدي خطة إعادة الهيكلة إلي إنقاذ المنشأة وتمكينها في الوقت نفسه من مواصلة أنشطتها وأعمالها [1]، تهدف إعادة الهيكلة إلي وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الإضطراب المالي والإداري وإنقاذ المنشأة المتعثرة من الإفلاس، بما يضمن تحقيق حماية موجودات المنشأة وحقوق الدائنين وتعزيز مصادر التمويل، مع اكتساب المنشأة للقدرة علي تحمل الديون من خلال خفض أعباء الديون بطريقة منظمة وسداد ديونه، ويتحقق ذلك من خلال آليات إعادة الهيكلة المالية التي تتمثل في إعادة تقييم الأصول، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وزيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، بالإضافة إلي آليات إعادة الهيكلة الإدارية، وذلك علي النحو التالي :.

أولاً : أهداف خطة إعادة الهيكلة :

(١) تنظيم أعمال التاجر المالية :

تهدف خطة إعادة الهيكلة إيجاد الوسائل التي تكفل تنظيم الأعمال المالية للتاجر التي تسهم في خروجه من مرحلة الإضطراب المالي، ومن ثم سداد ديونه المستحقة للدائنين بما يحقق مستوي مخاطر مقبوله لدائنيه، وذلك من خلال تضمن الخطة مصادر تمويل الخطة التي تتيح رأس المال العامل الذي يمكن من خلاله سداد الديون والإنفاق علي النشاط الجاري والاستثماري للمنشأة، وذلك علي النحو التالي :

١. بيان كيفية خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي :

إن سبب اللجوء لطلب إعادة الهيكلة هو الإضطراب المالي والإداري الذي يمر بالتاجر، فيؤدي إلي تعثره عن سداد ديونه، وعدم تدبير مصادر التمويل التي تكفي للإنفاق علي أنشطة المنشأة، وسداد الديون المستحقة للدائنين في مواعيد استحقاقها ولو لم يكن قد تم التوقف فعلياً عن سدادها .

1 R Wood (PH): Principles of International Insolvency, 2 ed. Vol. 1 (Sweet & Maxwell, 2007) P 36.

ومن ثم فإن الهدف الرئيسي لخطة إعادة الهيكلة يكون وضع التصور المناسب لخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي التي يمر بها، وهذا التصور يشمل توفير مصادر التمويل اللازمة من خلال إعادة تقييم الأصول، واقتراح زيادة رأس المال، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية، بالإضافة إلي إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة، وخفض التدفقات النقدية الخارجية، لخفض الإلتزامات التي تقع علي عاتق المنشأة .

٢. سداد ديون التاجر :

من أهم أهداف خطة إعادة الهيكلة هو سداد الديون المستحقة علي التاجر من خلال الآليات المناسبة، ومنها إعادة هيكلة الديون، وخفض التدفقات النقدية الخارجة من المنشأة، مما يسهم في استقرار المنشأة وخروجها من مرحلة الإضطراب المالي باستقرار أوضاعها المالية في مواجهة الدائنين، من خلال سداد ديون التاجر، ومن ثم خفض الديون المستحقة الآداء .

٣. اقتراح مصادر تمويل للخطة :

لكي تحقق خطة إعادة الهيكلة النجاح المرجو فلابد من وجود مصادر تمويل تكفي سداد ديون التاجر، وتتيح الإنفاق علي الأنشطة الخاصة بالمنشأة، للعمل علي تدوير رأس المال وعودة الإستقرار المالي للمنشأة، وعلي ذلك فإن خطة إعادة الهيكلة لابد أن تتضمن المصادر المقترحة لتمويل الخطة، وكلما كانت تلك المصادر مناسبة وممكنة التحقيق، كلما ساهمت في نجاح خطة إعادة الهيكلة في خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي.

(٢) تنظيم أعمال التاجر الإدارية :

من الاسباب التي قد تؤدي لتعثر المشروع هو عدم كفاءة الإدارة القائمة علي المشروع وفشلها في تسيير اعمال المشروع وتحقيق اهدافه، فنجاح المشروعات يعتمد علي الادارة الرشيدة التي تتخذ القرارات الصحيحة وتتنبأ بالصعوبات التي قد تواجه المشروع، ويعد الإضطراب الإداري الذي تعاني منه المنشأة من الأسباب الهامة التي تؤدي إلي طلب التاجر إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن من أهداف الخطة أيضاً بيان كيفية خروج التاجر من مرحلة الإضطراب الإداري التي يكون لها دور بارز في نجاح تنفيذ الخطة وبالتالي خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري معاً .

ثانياً : الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة:

قام البنك الدولي بإعداد دليل عملي لمساعدة واضعي السياسات علي تطوير إطار إعادة هيكلة الشركات في بلادهم، وذلك بالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري

الدولي (UNCITRAL) لمعيار الاعسار وحقوق الدائنين (ICR Standard) في القوانين والممارسات الخاصة بالإعسارتضمن المواضيع التي يجب أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة وهي[١] :

١- وصف تفصيلي لأوضاع المؤسسة، بما في ذلك أسباب التراجع .

٢- تحليل للبيئة الخارجية (المنافسة، والاتجاهات السائدة، والداخلين الجدد، وما إلي ذلك) .

٣- رؤية لإعادة الهيكلة (العملاء الجدد والعلامات التجارية الجديدة، والشراكات الجديدة، والهيكل التنظيمي الجديد، والجهاز الإداري الجديد، والتكنولوجيا الجديدة) .

٤- إستراتيجية تفصيلية لإعادة الهيكلة (وصف تفصيلي للمنتجات / الخدمات الجديدة، بما في ذلك احتياجات العملاء وطلباتهم، وتحديد وضع المنتجات / الخدمات، والتركيز علي المبيعات) .

٥- تحليل تشغيلي (عرض عام تفصيلي لمواطن القوة ومواطن الضعف في المؤسسة والفرص المتوفرة للمؤسسة والمخاطر التي تتعرض لها) .

٦- خطة عمل تنفيذية (التدابير المقترحة في خطوات صغيرة واضحة وقابلة للقياس الكمي، مقسمة علي مختلف أجزاء المنظمة التي يجب أن تتخذ فيها إجراءات محددة) .

٧- توقعات مالية (النسخ قصيرة وطويلة الأجل من الميزانية العمومية، وبيان الدخل، وبيان التدفقات النقدية، بما في ذلك اسوء السيناريوهات وأفضلها) .

٨- تنظيم الوقت .

٩- تحليل المخاطر .

١٠- تحليل للآثار علي المقرضين / الدائنين التجاريين / الملاك الحاليين .

وقد تضمن القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة بشقيها المالي والإداري، والتي تضمنت ما يلي :

(١) الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية:

تهدف إعادة الهيكلة المالية تصويب الهيكل المالي للمنشأة بما يمكنها من البقاء والأستمرار في أنشطتها وتحقيق عائد مناسب ويتم ذلك من خلال دراسة كافة ما تواجهه المنشأة من مشكلات والتصدي لها بالحلول المناسبة، وتتحقق قدرة المنشأة على الاستمرار مالياً عندما يصبح هيكلها المالي متوازن، وتتوافر لديها السيولة والتدفقات النقدية التي

١ ـ دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم ، صادر عن البنك الدولي ـ ص ٦٨ .

http://documents.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARABIC-WP-PUBLIC-OCWToolkitFINALARABICWEB.pdf

تمكنها من استمرار أعمالها وأنشطتها، بالإضافة إلي توافر مقدرتها على خدمة الديون وتحقيق عائد مناسب على حقوق الملكية.

وقد تضمنت المادة (١٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بيان الطرق التي يمكن اتباعها لوضع خطة إعادة تنظيم أعمال التاجر المالية وكيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي وسداد ديونه [١]، وهي إعادة تقييم الأصول وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة وزيادة رأس المال وزيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية، وهذه الطرق التي تضمنتها المادة (١٨) وردت علي سبيل المثال حيث أنه يمكن للجنة تضمين خطتها لإعادة الهيكلة آليات وطرق أخري تسهم في تحقيق الهيكلة المالية .

وفيما يلي بيان للآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة المالية :

١. إعادة تقييم الأصول :

يتم إعادة تقييم الأصول المملوكة للمنشأةبحيث تصبح قيمة الأصول بعد إعادة التقييم مساوية للقيمة العادلة لتلك الأصول في تاريخ إعادة التقييم، وتتمثل تلك القيمة العادلة في قيمتها السوقية الحالية وقت التقييم، ويجب أن يتم تحديد هذه القيمة العادلة بمعرفة خبراء مستقلين ومتخصصين في التقييم والتثمين .

وتشمل الأصول جميع الأموال الموجودة فعلاً وهي الأموال التي تنطق بها الدفاتر والسجلات والحسابات الخاصة بالشركة وتوجد فعلاً في حيازة المدين، سواء كانت موجودة بين يديه فعلياً، أو كانت موجودة تحت يد الغير في صوره حيازه عرضية تخول له ان يتخذ اجراءات المحافظة عليا [٢].

ويجب أن تتم عملية إعادة تقييم الأصول لجميع الأصول المملوكة للمنشأة في نفس الوقت حتى يمكن تجنب التقييم الانتقائي، وما يترتب عليه من تقييم الأصول بأسس مختلفة.

وإذا أسفرت عملية إعادة تقييم الأصول عن زيادة قيمة الأصول يتم إضافة هذه الزيادة إلى حقوق الملكية تحت مسمى " فائض اعادة التقييم "، وفي حالة انخفاض قيمة الأصل بعد إعادة التقييم يتم إثبات هذا الانخفاض كمصروف.

---

١ ـ تنص المادة (١٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " تهدف إعادة الهيكلة إلي وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة ، ويكون ذلك بعدة طرق منها إعادة تقييم الأصول ، وإعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة ، وزيادة رأس المال ، وزيادة التدفقات النقدية الداخلية ، وخفض التدفقات النقدية الخارجية ، وإعادة الهيكلة الإدارية".

٢ ـ د.عبد الرافع موسي : نظام الإفلاس إلي أين ؟ التجربة الفرنسية دراسة تحليلية القانون رقم ٨٤/١٤٨ والقانون رقم ٨٥/٩٨ ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص٢١٧ وما بعدها .

٢. إعادة هيكلة الديون ومنها ديون الدولة:

يقصد بعملية إعادة هيكلة الديون أو إعادة جدولة الديون، بأنها عملية تتم من خلال التفاوض بشأن كل أو بعض القروض القائمة التي يواجه مدين صعوبة في سددها وتشمل تأجيل سداد الفوائد وأصل الدين من خلال زيادة الوقت الذي يتعين على الشركة خلاله سداد تلك الالتزامات، كما تشمل خفض الأسعار المدفوعة، أوالتسامح في بعض الديون من قبل الدائنين، ويتم ذلك من خلال إعادة تنظيم الالتزامات وتقليل عبء الديون على الشركة، وذلك من خلال التفاوض مع دائني الشركة [1]، بما يسمح لها زيادة قدرتها على الوفاء بالالتزامات.

ولا شك أن الديون الخاصة بالدولة يكون لها الأولوية بين الديون الواجبة السداد، ويمكن من خلال اتباع الإجراءات القانونية إعادة جدولتها بما يزيد من قدرة الشركة على الوفاء بها .

٣. زيادة رأس المال :

من آليات إعادة الهيكلة المالية زيادة رأس المال، حيث تؤدي تلك الزيادة إلي زيادة حقوق الملكية، وتوفير السيولة النقدية التي تسهم في سداد الديون واستمرار نشاط المنشأة.

٤. زيادة التدفقات النقدية الداخلية وخفض التدفقات النقدية الخارجية:

لاشك أن أهم أسباب الإضطراب المالي هو زيادة التدفقات النقدية الخارجية عن التدفقات النقدية الداخلية، فلا تكفي التدفقات النقدية الداخلية للوفاء بإلتزامات المنشأة، من حيث سداد الديون المستحقة الآداء، أو الإنفاق علي أنشطة المنشأة، ومن ثم فإن أهم آليات الهيكلة المالية هو العمل علي زيادة التدفقات النقدية الداخلية، وعلي الجانب الآخر خفض التدفقات النقدية الخارجية، لتكون المحصلة النهائية توفير النقدية الكافية للوفاء بالديون الواجبة السداد والإنفاق علي أنشطة المنشأة .

(٢)الآليات المتبعة لإعداد خطة إعادة الهيكلة الإدارية:

تقوم خطة إعادة الهيكلة بإيجاد حلول للمشاكل الإدارية التي تسبب اضطراب المشروع، ومن هذه المشاكل الإدارية عدم تحديد اهداف المشروع بصورة واضحة وسليمة، وعدم وجود نظام محاسبي سليم، وعدم وجود نظام رقابي علي إدارة أموال الشركة والجهاز الإداري، وعدم وجود آليات للتنبوء بالعثرات التي قد تواجه المشروع وطرح سبل لتلافيها.

---

١ ـ في الولايات المتحدة، تسمح إجراءات الفصل الحادي عشر من قانون الإفلاس (Chapter 11) للشركة بالحصول على الحماية من الدائنين على أمل إعادة التفاوض بشأن شروط اتفاقيات الديون والبقاء كمنشأة عاملة، حتى لو لم يوافق الدائنون على شروط الخطة المطروحة إذا رأت المحكمة أنه من الإنصاف أن تفرض الخطة على الدائنين.

ومن ثم فإن بإعادة الهيكلة الإدارية للمنشأة يتم من خلال تطوير الأساليب الإدارية والتنظيمية في المنشأة من خلال إيجاد الآليات الإدارية لتلافي المشكلات التي تسبب الإضطراب للمشروع أهمها تقييم كفاءة إدارة المنشأة وبحث مدي قدرتها القيادية علي إنجاح العمل، وتحديد اهداف المشروع بصورة واضحة وسليمة، والتحقق من وجود نظام محاسبي سليم ونظام رقابي علي إدارة أموال الشركة والجهاز الإداري، والتحقق من وجود آليات للتنبوء بالعثرات التي قد تواجه المشروع ، ودراسة التعديلات التي يمكن وضعها وتنفيذها بالنسبة للهيكل الإداري للمنشأة، وذلك لتحقيق أقصي إستفادة ممكنة من قوة العمل المتاحة بالمنشأة، في ضوء تحديدالعمالة الزائدة، والخبرات الإدارية المطلوب إضافتها لقوة العمل بالمنشأة، ودراسة تطوير هيكل الأجور ونظام الحوافز، إلي جانب أهمية وضع خطة التدريب المستمر لتنمية قدرات العاملين.

المبحث الثالث

اعتماد خطة إعادة الهيكلة

بعد أن تنتهي لجنة إعادة الهيكلة من إعداد تقريرها خلال المدة الزمنية التي حددها المشرع، والمتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر، وجدوي إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة خلال المدة الزمنية المقررة لها، تقوم اللجنة بإستيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة ويعد هذا التوقيع بمثابة موافقة علي ما تضمنته الخطة وتصبح ملزمة للأطراف الموقعين عليها دون غيرهم ممن لم يوقعوا عليها، ثم تتولي اللجنة رفع تقريرها إلي قاضي الإفلاس الذي تكون له السلطة المختصة في إعتماد الخطة .

وسوف نستعرض مراحل إعتماد الخطة علي النحو التالي :

(١) قيام لجنة إعادة الهيكلة بالإنتهاء من إعداد التقرير :

وضع المشرع سقف زمني لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلة، يلزم لجنة إعادة الهيكلة بالإنتهاء من رفع تقرير إلي قاضي الإفلاس يتضمن ما يلي [١]:.

١. رأي اللجنة عن سبب إضطراب أعمال التاجر .
٢. جدوي إعادة الهيكلة .
٣. خطة إعادة الهيكلة المقترحة .

١ ـ تنص المادة (٢٠) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " ترفع لجنة إعادة الهيكلة تقريراً الي قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، متضمناً رأيها عن سبب اضطراب أعمال التاجر وجدوي إعادة الهيكلة والخطة المقترحة لذلك ، ويجوز مدها بأذن قاضي الإفلاس ثلاثة أشهر أخري ، علي أن يتم تنفيذ خطة إعادة الهيكلة في مدة لا تزيد علي خمس سنوات ".

وقد أجاز بإذن من قاضي الإفلاس أن يمنح لجنة إعادة الهيكلة مده ثلاثة أشهر أخرى لتقديم تقريرها .

(٢) توقيع أطراف النزاع علي خطة إعادة الهيكلة :

أوجب المشرع موافقة أطراف النزاع علي خطة إعادة الهيكلة، وأن تثبت موافقتهم بالتوقيع علي خطة إعادة الهيكلة، بيد أن المشرع لم يستوجب موافقة جميع الأطراف علي خطة إعادة الهيكلة، إذ أنه من الجائز عدم موافقة بعض الأطراف علي خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم عدم توقيعهم بالموافقة علي خطة إعادة الهيكلة .

ومن ثم فإن القوة الملزمة لخطة إعادة الهيكلة تقتصر علي الموقعين علي الخطة بالموافقة فقط، ولا يلتزم غير الموقعين علي الخطة بما جاء بها، أي أن لها حجية نسبية علي من وقع عليها فقط [١].

(٣) رفع اللجنة لتقريرها علي قاضي الإفلاس :

بعد انتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد تقريرها المتضمن رأيها عن سبب إضطراب أعمال التاجر، وجدوي إعادة الهيكلة، وخطة إعادة الهيكلة المقترحة خلال المدة الزمنية المقررة لها، واستيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة، تقوم برفع تقريرها إلي قاضي الإفلاس .

(٤) إعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة :

بعد رفع لجنة إعادة الهيكلة تقريرها لقاضي الإفلاس بعد استيفاء توقيع أطراف النزاع علي الخطة، يعتمد قاضي الإفلاس الخطة، وتعد تلك الخطة ملزمة للأطراف الموقعة عليها فقط .

١ ـ تنص المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناء علي موافقة الأطراف الموقعين عليها ، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحاله ملزمة لهم ".

الفصل الثالث

تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم :

يترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة آثار تتعلق بمدي جواز استمرار التاجر في إدارة أعمالة، ومدي مسئوليته عن الإلتزامات السابقة أو اللاحقة لاعتماد الخطة، وكذا التصرفات التي يحظر عليه القيام بها .

وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون للتاجر يقوم بتعيينه لمساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، وقد يري القاضي عدم الحاجة إلي تعيين معاون ويتولي التاجر منفرداً تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بدون معاون له .

وقد نظمت المادة (٢٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ حالات إنهاء قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة، وهي إنتهاء تنفيذالخطة، أو تعذر تنفيذها، أو الإخلال بتنفيذ الخطة، أو بناء علي طلب أي طرف من اطراف الخطه .

وبناء على ما تقدم نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثانى: المعاون علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثالث: إنتهاء خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

آثار اعتماد خطة إعادة الهيكلة

عقب انتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد الخطة واستيفاء توقيعات اطراف النزاع، ورفعها لقاضي الإفلاس وإعتماده لها، وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون للتاجر يقوم بتعيينه، وقد يري عدم تعيين معاون للتاجر، وفي جميع الأحول نجد أنه يترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة آثار تترتب عليها تتعلق بمدي جواز استمرار التاجر في إدارة أعمالة ،ومدي مسئوليته عن الإلتزامات السابقة أو اللاحقة لاعتماد الخطة، وكذا التصرفات التي يحظر عليه القيام بها، وفيما يلي نتناول بيان تلك الآثار كل علي حده :

أولاً : استمرار التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة :

لا يترتب علي إعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة غل يد التاجر عن إدارة أموالة، مثلما يحدث عند صدور حكم شهر الإفلاس الذي يؤدي لغل يد المدين عن إدارة أموالة ويحل أمين التفليسه محله في إجراء التصرفات القانونية لتصفية أمواله وتوزيع أثمانها علي الدائنين[1].

ولكن بالنسبة لإعادة الهيكلة يظل التاجر طوال فترة إعادة الهيكلة قائماً علي إدارة أمواله، سواء تم تعيين معاون له أم لم يتم تعيينه، فالقصد من إعادة الهيكلة هو خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري التي يمر بها من خلال إصلاح المسار التي رسمتها خطة إعادة الهيكلة حتي تتعافي المنشأة وتستمر في نشاطها وأعمالها، ومن ثم فإن التاجر يظل قائم علي إدارة أمواله وفقاً للمسار والإجراءات التي رسمتها خطة إعادة الهيكلة بشقيها المالي والإداري .

بيد أن استمرار التاجر في إدارة أموالة بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة وطوال مدة تنفيذ الخطة يظل مقيد بما يلي :

١- ألا يكون التصرف من شأنه التأثير علي مصالح الدائنين، ومن ذلك التصرف بالبيع الذي لا علاقة له بممارسة اعماله التجارية المعتادة، وكذا التصرفات بغير عوض كالتبرع والهبه وغيرهما من الأعمال المجانية، وكذا الاقتراض أو الإقراض.

٢- ألا يكون التصرف مخالف لخطة إعادة الهيكلة.

وقد تضمنت أطر إعادة الهيكلة الوقائية التي تضمنتها توصيات الدول الأعضاء التي نشرت بتقرير المفوضية الأوربية عام ٢٠١٥ أنه من الأفضل أن يحتفظ المدين بالسيطرة

---

١ د.عبد الرافع موسي ، د.محمد فريد العريني: نظام الإفلاس في القانون المصري ، بدون دار نشر ، سنة ٢٠١٣ ، ص١٩٠.

علي انشطة الأعمال والإدارة في المنشأة، وتكمن هذه التوصية في أن الجهاز الإداري الحالي للمدين يعرف المنشأة حق المعرفة [١].

وقد تضمنت المادة ٦٢٢ من قانون التجارة الفرنسي حكماً مشابهاً، إذ جعلت الإدارة للمدين عند فتح اجراءات الانقاذ، حيث أن المدين هو الأكثر المام بحقيقة موقفه وحجمالتهديدات التي تواجه مشروعه .

ثانياً : مسئولية التاجر عما ينشأ من التزامات أو تعاقدات سابقه أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة:

من الآثار التي تترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة هو إستمرار مسئولية التاجر عن كافة الإلتزامات التي نشأت أو سوف تنشأ عن كافة التعاقدات النى تم ابرامها قبل إعتماد خطة إعادة الهيكلة، وهذا يعد أمراً بديهياً لكونه هو القائم بتلك الأعمال دون أن يكون هناك أي تدخل لإعادة الهيكلة بتلك الإلتزامات، غير أن مسئولية التاجر تظل منعقدة عن جميع الإلتزامات التي تنشأ عن كافة التعاقدات التي تتم بعد إعتماد الخطة، وهذا الأثر يتفق مع استمرار قيام التاجر طوال فترة إعادة الهيكلة بإدارة أمواله، فيظل التاجر مسئول عن جميع التعاقدات سواء نشأت قبل إعتماد الخطة أو بعد إعتماد الخطة.

غير أن الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ قد تضمنت شرطاً هاماً لإستمرار مسئولية التاجر عن الإلتزامات أو التعاقدات السابقه أو اللاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة وهو ألا تخالف هذه الالتزامات والتعاقدات الخطة[٢] . فهل يعني ذلك عدم مسئولية التاجر عن الالتزامات والتعاقدات السابقة أو اللاحقة لتاريخ اعتماد الخطة التي تخالف خطة إعادة الهيكلة .

وإننا نري أن المقصود بعبارة بما لايخالف هذه الخطة تحد من مسئولية التاجر عن أعمالة التي تخالف الخطة، فبالنسبة للتعاقدات السابقة فإنه من المفترض عند دراسة المستندات والبيانات التي يقدمها التاجر رفق طلب إعادة الهيكلة في مرحلة إعداد الخطة يتم فحص كافة الإلتزامات والتعاقدات الخاصة بالمنشأة والوقوف علي حقيقتها ومسئولية التاجر بشأنهاوما يتم إجازته بالخطة منها يكون ملزماً للتجار، أما بالنسبة للتعاقدات والإلتزامات التي لم تقم لجنة إعداد الخطة بإجازتها، فكيف يتم إخراجه من نطاق مسئولية التاجر ؟

1- http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/ dp004_en.htm.

٢ ـ تنص المادة (٢٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولاً عما ينشأ عنها من التزامات او تعاقدات سابقه او لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف هذه الخطة ".

و بالنسبه للتعاقدات والإلتزامات التي تنشأ بعد إعتماد الخطة، فإننا نكون أيضاً لمفهوم المادة (٢٤) سالفة البيان يكون التاجر مسئول عنها، أما إذا كانت تلك الأعمال والالتزامات مخالفة للخطة وقام بها التاجر وهو مستمر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، فكيف نستبعد مسئولية التاجر عن تلك الأعمال ؟

ومن ثم فإننا نري أنه نظراً لأن المشرع لم يغل يد التاجر عن إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة، ورغم أنه ملتزم بتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، إلا أننا لا يمكن أن نقصر مسئوليته علي التعاقدات والإلتزامات الغير مخالفة لخطة إعادة الهيكلة فقط، بموجب نص المادة (٢٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨، ونقصر مسئوليته استناداً للقواعد العامة للمسئولية فقط .

ثالثاً : عدم جواز قيام التاجر بأي من التصرفات التي تؤثر علي مصالح الدائنين :

أجاز القانون (١١) لسنة ٢٠١٨ قيام التاجر بالإستمرار في إدارة أمواله بنفسه دون معاونه، وإذا رأي قاضي الإفلاس موجباً يعين شخص يكون مسئول عن معاونة التاجر علي تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ الخطة، غير أن المادة (٢٥) من القانون قد رتبت أثراً ملزماً للتاجر وهو حظر القيام بأي عمل أو تصرف يؤثر علي مصالح الدائنين بصفة عامة [١]، وعدد منها بعض التصرفات علي النحو التالي:.

(١) أعمال البيع الذي لا علاقة له بممارسة الأعماله التجارية المعتادة :

حظر المشرع علي التاجر الذي يلجأ إلي إعادة الهيكلة كوسيلة للخروج من مرحلة الإضطراب المالي والإداري أن يقوم بالقيام بالتصرف بالبيوع التي لاعلاقة لها بممارسة أعمالة التجارية المعتادة، وذلك لوجود شبهة القيام بأعمال ضارة بمصالح الدائنين، والتأثير علي مركزه المالي بهذه التصرفات، إذ أن تلك الأعمال تنبأ عن إضرار سواء متعمد أو غير متعمد بمصالح الدائنين، فحين سمح المشرع للتاجر بالإستمرار في إدارة أموالهطوال فترة إعادة الهيكلة وذلك في إطار تنفيذ تلك الخطة، وبما يتيح تحقيق أهدفها ومنها استمرار المشروع التجاري في ذات النشاط الخاص بالمنشأة، ومن ثم فإن أي عمليات بيع يقوم بها التاجر لاتتعلق بأعمال التاجر المعتادة فإنها تعد من الأعمال التي تؤثر علي مصالح الدائنين وتحظر علي التاجر أن يقوم بها .

---

١ ـ تنص المادة (٢٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر علي مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة اعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبه والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة ".

وعلي ذلك يستطيع التاجر القيام بأعمال البيع المعتادة الخاصة بأعماله التجارية، حتي لايتوقف النشاط التجاري وتفقد الوظائف التي هي أحد أهداف إعادة الهيكلة.

(٢) التبرعات والهبات أو أي من الأعمال المجانية :

من أهم الأعمال التي يحظر علي التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة، هي جميع التصرفات بغير عوض، ومنها التبرعات والهبات وغيرهما، وذلك لكونها أعمال تؤدي مباشرة لخفض حقوق الملكية وانتقاصها، وتؤثر مباشرة علي حقوق الدائنين، ومن ثم فإن أي خروج لأموال من ذمة الشركة كان من الأولي بل والأجدر أن توجه إلي سداد مستحقات الدائنين، بدلاً من سدادها في صورة تبرعات أو هبات أو غيرهما من التصرفات بغير عوض، وقد أضاف إليها المشرع عبارة أو أي من الأعمال المجانية ليغلق الباب أمام إجراء أي تصرف بدون مقابل وهي التصرفات التي تعد تصرفات ضارة ضرراً محضاً، وهي حتماً تصرفات تؤثر سلباً علي المركز المالي وحقوق الملكية وتؤدي إلي نقص قدرة المنشأة علي سداد الديون، ومن ثم الإضرار بمصالح الدائنين .

(٣) الاقتراض أو الإقراض :

من الأعمال التي يحظر علي التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة، الإقتراض الذي يزيد دائنية التاجر، ويزيد من تزاحم الدائنين في صافي حقوق الملكية، وقد تكون تلك القروض حقيقية، وقد تكون قروض غير حقيقية للإضرار بحقوق الدائنين الحقيقيين للتاجر، ويكون القصد منها هو الإضرار بمصالحهم وحقوقهم المالية التي في ذمة هذا التاجر .

كما يحظر علي الجانب الآخر قيام التاجر بإقراض أمواله للغير، وذلك لما يترتب علي هذا التصرف من انتقاص لأموال الشركة، لاسيما إذا كانت تلك القروض مشكوك في تحصيلها، أو مستحقة الوفاء لمدد زمنية طويلة تجاوز المدد التي يجب خلالها سداد مستحقات الدائنيين، ومن ثم حظر المشرع علي التاجر القيام بأعمال الإقراض .

(٤) الكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة بما يخالف خطة إعادة الهيكلة :

إن قيام التاجر بإجراء التصرفات التي ترتب حقوق عينيه علي الأصول الخاصة بتجارته، والتي تضمن للدائنين الوفاء بديونهم كالرهن، وكذا بالنسبة للكفالات والتأمين وغيرهم من الأعمال التي تؤثر علي صافي حقوق الملكية التي يستطيع من خلالها حصول الدائنين علي أموالهم، قد حظر المشرع علي التاجر القيام بها خلال فترة إعادة الهيكلة .

رابعاً :حظر رفع دعاوى أو أي إجراءات قضائية بين التاجروأي من الدائنين الموقعين علي الخطة تكون متعلقة بها :

من الآثار الهامة لإعادة الهيكلة هو عدم جواز رفع دعاوي بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن هذا الأثر نسبي يقتصر علي الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة فقط، ولا يسري في مواجهة الدائنين غير الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة .

كما أن نسبية هذا الأثر تمتد إلي الدائنين الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة أيضاً إذ أنه يحظر عليهم رفع دعوي علي التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة بالنسبة لكافة التسويات التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة الموقع عليها منهم، أي أنهم يستطيعون إقامة دعاوي ضد التاجر فيما لم تشمله خطة إعادة الهيكلة الموقع عليها منهم[١].

وهذا الحظر يقتصر علي ما تتضمنه الخطة من حقوق والتزامات وغيرهم فقط، وعلي ذلك يجوز أن يقوم التاجر برفع دعوي أو إتخاذ إجراء قضائي ضد أحد الدائنين الموقعين علي الخطة فيما لا يتصل بما تتضمنه الخطه من حقوق والتزامات وغيرهم، كما يجوز لأحد الدائنين أن يرفع دعوي أو يتخذ إجراء قضائي ضد التاجر فيما لايتصل بخطة إعادة الهيكلة.

وقد تضمن الدليل الأونسيترال التشريعي الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي حكماً مشابهاً حيث عرف وقف الإجراءات بأنه تدبير يمنع بدء الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات الفردية المتعلقة بموجودات المدين أو حقوقه أو التزاماته أو يعلق مواصلة تلك الإجراءات مؤقتاً [٢].

وقد نصت المادة ٦٢٢ . ٢١ من قانون التجارة الفرنسي علي أن حكم افتتاح اجراءات الانقاذ يؤدي إلي منع أو وقف الدعاوي التي تباشر ضد المدين والمتعلقة بوفاء المبالغ النقدية، وقطع الدعاوي السارية وقت افتتاح اجراءات الانقاذ .

---

١ ـ تنص المادة (١/٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوي بين التاجر وأي من الدائنين الموقعين، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها أو رفع الدعاوي الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية ، ... ".

٢ ـ الدليل الأونسيترال التشريعي عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. انظر ص ٩ .

https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

خامساً :وقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصه بأطراف النزاع لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة[١]:

يترتب علي إعتماد خطة إعادة الهيكلة أثر واقف يقطع مدد التقادم بالنسبة للدعاوي المتداوله بين التاجر والدائنين الموقعين علي الخطة، كما يسري هذا الأثر الواقف علي جميع المطالبات والديون الخاصة بأطراف النزاع الموقعين علي الخطة .

وتنقطع مدة التقادم بدءً من تاريخ إعتماد خطة إعادة الهيكلة من قاضي الإفلاس وحتي تاريخ صدور قرار من قاضي الإفلاس بإنهاء الخطة سواء بإنتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء علي طلب أي من اطرافها.

المبحث الثاني

المعاون علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة

بعد إعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة، فإن القاضي قد يلجأ إلي تعيين معاون [٢]يقوم بمساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة إذا رأي موجباً لذلك، وقد يري القاضي عدم الحاجة إلي تعيين معاون ويتولي التاجر منفرداً تقويم وضعه المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بدون معاون له .

وقد نظم المشرع المهام التي توكل إلي المعاون إذا رأي موجباً لذلك، وكذا كيفية أختياره واستبداله إذا لزم الأمر لذلك، وسوف نبين تلك الأحكام علي النحو التالي:

أولاً : تعيين المعاون :

إن تعيين معاون لمساعدة التاجر في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة أمراً جوازياً وفق ما يراه قاضي الإفلاس، فإذا رأي القاضي موجباً لتعيين معاون لمساعدة التاجر فيقوم بتعيينه بأحد طريقين :.

(١) اختيار المعاون من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس:

---

١ ـ تنص المادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوي والمطالبات والديون الخاصه بهم ، وذلك كل لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة ".

٢ ـ عرفت المادة الاولي من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ المعاون بأنه : " الشخص المسئول عن معاونة التاجر علي تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعة تنفيذ خطة إعادة الهيلكة ، وفقاً لأحكام هذا القانون " .

استحدثت المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ جدول جديد يلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية وهو جدول خبراء إدارة الإفلاس، الذي يتم اختيار المعاون من بين الأمناء والخبراء، والذي يضم التخصصات التالية :.

١- خبراء من المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول.

٢- خبراء من وزارات المالية والاستثمار والتجارة والصناعه والقوي العاملة .

٣- خبراء من البنك المركزي المصري .

٤- خبراء من الهيئة العامة للاستثمار والهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية.

٥- خبراء من الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية واتحاد الصناعات المصرية .

٦- أمناء التفليسة والخبراء المثمنين .

ولم يقصر المشرع القيد علي هؤلاء المذكورين، وذلك بما يفتح الباب لضم ذوي الخبرة في كافة المجالات التي تستحدث، فأجاز أن يقيد بجدول خبراء إدارة الإفلاس خبراء آخرين غير المذكورين صراحة بالبنود السابق بيانها وذلك عند الاقتضاء .

ومن ثم فإن المعاون قد يكون شخصاً طبيعياً من أحد الجهات المذكورة، وقد يكون شخصاً اعتبارياً من بين المكاتب والشركات المتخصصه في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول أو غيرهم .

(٢) اتفاق أطراف النزاع علي اختيار المعاون:

أجازت المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢١٠٨ قيام أطراف النزاع بالإتفاق علي إختيار المعاون الذي يتولي مساعدة القاضي علي تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ولو كان من غير الخبراء والأمناء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس[1]، وعلي ذلك فإننا نري أنه يجوز أيضاً اتفاق أطراف النزاع علي إختيار المعاون من بين الخبراء والأمناء المقيدين بجدول الخبراء، إذ أن الأصل هو تأسس إعادة الهيكلة علي إتفاق تعاقدي يلزم الأطراف الموقعة علي الخطة .

ثانياً : تحديد أتعاب المعاون:

أناط المشرع لأطراف النزاع تحديد أتعاب المعاون، إذ أن أطراف النزاع هم من سيتحملون عبء تلك الأتعاب، سواء كان ذلك بصورة مباشرة كما هو بالنسبة للتاجر صاحب المنشأة، أو كان تحمل هذا العبء بصورة غير مباشرة كما هو الحال بالنسبة

١ ـ تنص المادة (٢١) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " ويعين قاضي الإفلاس معاوناً لمساعدة التاجر إذ رأي موجباً لذلك ، من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس أو من غيرهم ممن يختارة الأطراف علي أن يحدد أتعاب المعاون وفقاً لما اتفق عليه الأطراف وفي حالة تعذر ذلك يحدد القاضي تلك الأتعاب ".

للدائنين ومن ثم فقد منح المشرع أطراف النزاع حرية الاتفاق علي أتعاب المعاون، غير أنه إذا لم يتفق أطراف النزاع علي تحديد قيمة الأتعاب، فإن المشرع أوكل لقاضي الإفلاس تحديد أتعاب المعاون .

مع مراعاة أنه يجب التحقق من كفاية موجودات التاجر لسداد قيمة تلك الأتعاب إذا أنه إذا تعذر علي التاجر سداد تكاليف إعادة الهيكلة ومن بينها أتعاب المعاون ولم تكفي موجوداته لسدادها فإنه يجوز لقاضي الإفلاس أن يقضي بحفظ طلب إعادة الهيكلة.

ثالثاً : تحديد مهام المعاون :

تضمنت المادة (٢٢) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ النص علي قيام المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه وهو مساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم فإن مهامه غير محددة علي سبيل الحصر، وإنما تمتد لكل ما من شأنه تحقيق الغرض الذي تم من أجله تعيين المعاون، غير أن المادة سالفة البيان تضمنت بعض المهام التي يضطلع بها المعاون ومنها:

(١) معاونة التاجر علي تقويم وضعة المالي والإداري :

لما كانت أهداف إعادة الهيكلة تتمثل في وضع خطة لإعادة تنظيم اعمال التاجر المالية والإدارية بما يكفل خروجة من مرحلة الاضطراب المالي والإداري، فإن أهم مهام المعاون هي معونة التاجر تقويم وضعه المالي والإداري، بما يكفل تحقيق خطة إعادة الهيكلة لأهدافها المرجوه .

ولما كانت خطة إعادة الهيكلة تشمل برنامج ومقترحات تم وضعها بمعرفة أعضاء لجنة إعادة الهيكلة الذين يتم تعيينهم من بين خبراء إدارة الإفلاس، فإن نجاح الخطة يعتمد علي التنفيذ الجيد والصحيح لها، وقد يفتقد التاجر إلي الخبرات اللازمة لتحقيق ذلك الأمر الذي أدي إلي إضطراب المنشأة ودفعه إلي طلب إعادة الهيكلة، وهنا تكون الحاجة إلي تعيين المعاون لمساعدة التاجر في تنفيذ بنود الخطة بشقيها المالي والإداري بالإحترافية اللازمة لإنجاح خطة إعادة الهيكلة .

(٢) تقديم المشورة والدعم الفني له :

من المهام الموكله إلي المعاون هو تقديم المشورة والدعم الفني، وذلك بما لديه من خبرات مالية وإدارية تمكنة من الإلمام بالجوانب الفنية المطلوب تنفيذها بالنسبة لخطة إعادة الهيكلة، إذ أن الخطة بعد إعتمادها تتضمن مقترحات وخطوات يستلزم تنفيذها توافر خبرات

فنية لدي منفذها، قد يفتقد التاجر إلي تلك الخبرات الفنية ومن ثم فإن وجود معاون من أهل الخبرة يساعد التاجر في تنفيذ الخطة علي النحو الصحيح وذلك من خلال ما يقدمه من مشوره ودعم فني للتاجر.

(٣) وضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة :

بعد اعتماد قاضي الإفلاس لخطة إعادة الهيكلة فإن وضع تلك الخطة موضع التنفيذ يستلزم أيجاد آليه للتنفيذ تناسب تلك الخطة، ومن ثم فإن من مهام المعاون هو وضع الآلية الفاعلة لتنفيذ إجراءات الخطة، والعمل علي متابعة تنفيذ تلك الآلية بالطريقة التي تحقق نجاح الخطة وتحقيق أهدافها بخروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، فالخطة تتضمن الخطوط الرئيسية دون الخوض في التفاصيل التنفيذية، وهنا يكون للمعون الدور الهام في وضع تلك الإجراءات المطلوبة موضع التنفيذ من خلال وضع آليات مفصله للتنفيذ علي النحو الذي يتسق وأهداف تلك الإجراءت .

(٤) مساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنية :

لاشك أن نجاح خطة إعادة الهيكلة تكمن في خروج التاجر من مرحلة الإضطراب المالي والإداري، والمؤشر الحقيقي لذلك يكمن في زيادة قدرة التاجر علي سداد ديونه، التي تتحقق من خلال عدة آليات منها التسويات الودية التي تتم مع الدائنين، والتي تعيد الثقة في المنشأة، وعلي ذلك يتضح لنا أهمية الدور الذي يقوم به المعاون لمساعدة التاجر في إجراء التسويات الودية مع دائنيه، وذلك بما يضمن تحقيق تسويه حقيقية وعادلة ولا يترتب عليها الإضرار بمصالح مجموع الدائنين أو تحقيق مصلحة لأحد الدائنين علي حساب مجموع الدائنين، أو الإضرار بمصلحة أحد الدائنين .

(٥) إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر عن تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدي التزام التاجر بها :

أن نجاح خطة إعادة الهيكلة يكمن في متابعة تنفيذها، للوقوف أولاً بأول علي أوجه القصور والعوار في التنفيذ للعمل علي سرعة تلافيها، والوصول إلي تنفيذ بنود الخطه علي الوجه الصحيح الذي يحقق أهدافها .

لذلك نجد أن من مهام المعاون إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يتضمن الإجراءات التنفيذية التي تم إتخاذها بشأن خطة إعادة الهيكلة ومراحل تقدم تلك الإجراءات، وكذا بيان مدي إلتزام التاجر بتنفيذ تلك الإجراءات للوقوف علي جدية التاجر في تنفيذ الخطة .

ويتم عرض هذا التقرير علي قاضي الإفلاس وأطراف النزاع ليتم تقييم نجاح خطة إعادة الهيكلة، وتقدير مدي جدوي الإستمرار في تنفيذ الخطة بما يكفل تحقيق الهدف النهائي من الخطة بالخروج من الإضطراب المالي والإداري وسداد الديون .

ورغم وجود نص تشريعي يلزم المعاون بتقديم تقريره ربع السنوي، فلم يتم الزام التاجر بتقديم هذا التقرير إذا لم يعين قاضي الإفلاس معاون له، وذلك رغم أهمية هذا التقرير في متابعة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ونحن نري أهمية وجود نص يلزم التاجر بتقديم تقرير كل ثلاث أشهر لمتابعة تنفيذ الخطة وذلك إذا لم يعين قاضي الإفلاس معاون له .

ثالثاً : استبدال المعاون :

حينما يري قاضي الإفلاس موجباً لتعيين معاون ويقوم بتعيينه للإضطلاع بمهام مساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة، وذلك سواء من خلال إختياره لأحد الأمناء أو الخبراء المقيدين بجداول إدارة الإفلاس، أو من خلال اتفاق أطراف النزاع علي اختيار معاون من غيرهم[1].

إلا أننا نجد أن المشرع قد أجاز لقاضي الإفلاس أن يقوم بإستبدال هذا المعاون بآخر سواء من تلقاء نفسه من خلال تقييمه لآداء المعاون وما يرفعه من تقارير ربع سنوية بشأن تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدي التزام التاجر بها، أو يقوم قاضي الإفلاس باستبدال المعاون بناء علي طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة.

١ ـ تنص المادة (٢٣) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجوز لقاضي الإفلاس استبدال المعاون بأجر من تلقاء نفسه أو بناء علي طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة ".

المبحث الثالث

إنتهاء خطة إعادة الهيكلة

نظمت المادة (٢٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ أربعة حالات يتعين معها علي قاضي الإفلاس القيام بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، وهي إنتهاء تنفيذالخطة، أو تعذر تنفيذها، أو الإخلال بتنفيذ الخطة، أو بناء علي طلب أي طرف من اطراف الخطه[1]، وبيانها كالتالي :

(١)إنتهاء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة :

يتعين علي قاضي الإفلاس أن يأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة إذا انتهي تنفيذ الخطة ،وذلك بتحقيق أهدافها التي تتمثل في تحقيق الأستقرار المالي والإداري للمنشأة، وسداد الديون المستحقة علي التاجر وعودة درجة مخاطر الديون إلي مستوياتها الطبيعية،وكذا توفير السيولة النقدية للإنفاق علي الأنشطة المختلفة للمنشأة.

غير أنه من الملاحظ أن المشرع وضع سقف زمني لايجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب إعادة الهيكلةيلزم لجنة إعادة الهيكلة بتقديم خطة إعادة الهيكلة يجوز مدها لثلاث أشهر أخري بإذن من قاضي الإفلاس، في حين أنه لايوجد سقف زمني ملزم قانوناً للإنتهاء من تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ونحن نري أهمية وجود نص تشريعي يلزم لجنة إعادة الهيكلة بتضمين الخطة برنامج زمني للتنفيذ، ليتسني لقاضي الإفلاس الوقوف علي نجاح تنفيذ الخطة بمقارنة ما تحقق من نتائج مع البرنامج الزمني للتنفيذ حتي تؤتي عملية إعادة الهيكلة ثمارها دونما أي إهدار للوقت .

(٢)تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة :

من الحالات التي تستوجب علي قاضي الإفلاس أن يأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة إذا تبين تعذر تنفيذ الخطة، ويمكن لقاضي الإفلاس أن يتكشف ذلك من خلال التقارير ربع السنوية التي ترفع له من المعاون الذي يقوم بمساعدة التاجر والتي تتضمن الإجراءات التنفيذية التي تم إتخاذها بشأن الإجراءات التنفيذية لخطة إعادة الهيكلة ومراحل تقدمها ومدي إلتزام التاجر بتنفيذها.

---

١ ـ تنص المادة (٢٨) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " ينهي القاضي خطة إعادة الهيكلة بانتهاء تنفيذها أو تعذر ذلك أو الإخلال بها لأي سبب بناء علي طلب أي من اطرافها ".

ويمكن من خلال المعلومات التي يوفرها تقرير المتابعة أن يتكشف لقاضي الإفلاس وأطراف النزاع تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، ومن ثم عدم جدوي الإستمرار في تنفيذها[1].

كما يمكن لقاضي الإفلاس أن يستقي تلك المعلومات من أطراف النزاع الذين تعرض عليهم أيضاً تقارير المعاون الربع سنوية، ويمكن أيضاً لكل ذي مصلحة أن يلجأ لقاضي الإفلاس ليعرض عليه أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلةوالتي يمكن أن يكون من بينها تعذر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وفقاً لما يبديه من أسباب .

وإننا نري أهمية وجود آلية تشريعية تلزم المعاون أن يضمن تقريره الربع سنوي رأيه صراحة عما إذا كان هناك أسباب لتعذر تنفيذ الخطة، ليسترشد قاضي الإفلاس بهذا الرأي في إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب .

(٣)الإخلال في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة :

إذا تبين لقاضي الإفلاس وجود إخلال في تنفيذ خطة إعادة الهيكلة فعليه أن يأمر بإنهاء خطة إعادة الهيكلة، وهنا أيضاً يتبين أهمية التقارير التي ترفع للقاضي كل ثلاث أشهر الإجراءات التنفيذية المتضمنه الإجراءات التنفيذية لخطة إعادة الهيكلة ومراحل تقدمها ومدي إلتزام التاجر بتنفيذها .

وإننا نري أهمية وجود آلية تشريعية تلزم المعاون أن يضمن تقريره الربع سنوي رأيه صراحة عما إذا كان هناك إخلال في تنفيذ الخطة، ليسترشد قاضي الإفلاس بهذا الرأي في إتخاذ قراره في هذا الشأن في الوقت المناسب .

(٤)بناء علي طلب أي من اطرافها :

يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها اللجنة إليه بناء علي إتفاق أطراف النزاع عليها، وتكون تلك الخطة ملزمة لمن قام بالتوقيع عليها، وفي حالة عدم إتفاق أطراف النزاع علي الخطة يأمر قاضي الإفلاس يأمر بحفظ الطلب، ومن ثم فإنه إذا تم اعتماد الخطة وتم بدء تنفيذها، فإنه يحق لأطراف النزاع الموقعين علي خطة إعادة الهيكلة تقديم طلب لقاضي الإفلاس بإنهاء خطة إعادة الهيكلة.

فالقوة الملزمة لخطة إعادة الهيكلة مستمدة من موافقة أطراف النزاع عليها، ولا يلتزم بتلك الخطة إلا من وقع عليها، ومن ثم فإنه في أي مرحلة من مراحل تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، يحق لمن وقع عليها أن يطلب إنهاء تنفيذها .

---

١ ـ تنص المادة (٢٦) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ علي أن " يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلي قاضي الإفلاس للنظر في أي طلب يتعلق بخطة إعادة الهيكلة ".

الخاتمة

استعرضنا فى هذا البحث إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس. وأوضحنا من خلال هذا العرض ماهية إعادة الهيكلة، وشروط تقديم طلب إعادة الهيكلة، وبياناته، وآثار تقديمه، وحالات حفظه . كما تناولنا الأحكام المنظمة لعقد الجلسات التحضيرية للوساطه بين أطراف النزاع وذلك بقصد الوصول إلي تسوية ودية بينهم، ثم أوضحنا ما يتخذ من إجراءات إذا لم تتم التسوية الودية، وذلك من خلال إعداد خطة إعادة الهيكلة، وأهدافها، وإجراءات اعتمادها . واختتمنا ببيان قواعد وإجراءات تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وإنتهائها .

وقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدي أهمية آلية إعادة الهيكلة المالية والإدارية بالنسبة للمشروعات المتعثرة، إذ أصبح إنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس من خلال هذه الآلية هو الاتجاه الغالب في معظم التشريعات الحديثة، وكذا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، والدليل العملي لاحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود الصادرين عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

حيث تجنب إعادة الهيكلة المشروعات المتعثرة آثار الإفلاس، وتحقق التوازن بين حماية مصالح المدينين والدائنين، وتعمل علي استعادة قدرتها علي استكمال أعمالها وحماية قيمة موجوداتها وحقوق الدائنين وخفض أعباءها من الديون بطريقة منظمة، ودون أن يغل يد المدين عن إدارة المشروع، ودون أن يتركه المشرع حر التصرف في إدارة أمواله . ولكن حظر عليه القيام ببعض التصرفات القانونية التي من شأنها التأثير علي مصالح الدائنين، والتصرفات المخالفة لخطة إعادة الهيكلة، كما اجاز تعيين معاون لمساعدة التاجر في تقويم وضعة المالي والإداري ومتابعته في تنفيذ بنود خطة إعادة الهيكلة . وذلك بما يتفق وأطر إعادة الهيكلة الوقائية التي تضمنتها توصيات الدول الأعضاء التي نشرت بتقرير المفوضية الأوربية عام ٢٠١٥ التي فضلت احتفاظ المدين بالسيطرة علي انشطة الأعمال والإدارة في المنشأة.

ورغم أن ما حققه القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ من تطور تشريعي هام بالنسبة لتنظيمه ـ لأول مرة ـ إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة، من خلال إعادة الهيكلة القضائية التي تتم تحت الإشراف الكامل للمحكمة المختصة التي تشرف علي كافة مراحل إعادة الهيكلة وأهمها إجازة خطة إعادة الهيكلة ومتابعة التنفيذ .

إلا أننا نأمل حدوث تطور آخر لمفهوم إعادة الهيكلة في المجتمع من خلال نشر ثقافة إعادة الهيكلة خارج نطاق المحاكم بترتيبات تعاقدية بالإرادة الحرة للأطراف دون أي تدخل من القضاء .

مراجع البحث

أولاً : المراجع باللغة العربية :

١- د. حسين الماحي، تنظيم اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة ٢٠١٩.

٢- د. خليل فيكتور تادرس : الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس . دراسة مقارنة علي ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ ـ ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، غير مدون سنة النشر.

٣- د.سميحة القليوبي : الموجز في أحكام الإفلاس، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣ .

٤- د.عبد الرافع موسي : نظام الإفلاس إلي أين ؟ التجربة الفرنسية دراسة تحليلية القانون رقم ٨٤/١٤٨ والقانون رقم ٨٥/٩٨، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

٥- د.عبد الرافع موسي، د.محمد فريد العريني : نظام الإفلاس في القانون المصري، بدون دار نشر، سنة ٢٠١٣.

٦- د.علي سيد قاسم : قانون الاعمال . الافلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر .

٧- د.محمد بهجت قايد : الافلاس والصلح الواقي منه، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٩ .

٨- د. محمد فريد العريني ود. هاني دويدار : مباديء قانون المشروع الاقتصادي، دار المطبوعات الجامعية، سنة ٢٠٠١.

٩- د.محمود سمير الشرقاوي : القانون التجاري، الجزء الثاني، العقود التجارية . الافلاس . الاوراق التجارية . عمليات البنوك، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤ .

١٠- محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠، ص١٢٣ .

١١- د.محمود مختار بريري : قانون المعاملات التجارية . الافلاس، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨ .

١٢- د . مصطفي كمال طه : القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، ١٩٨٥.

١٣- د. ناجي عبد المؤمن، الملامح العامة لقانون اعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بدون دار نشر، طبعة ٢٠١٨/٢٠١٩.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

1. Bonnard (J) : Droit des entreprises en difficulté , 5ème édition, Hachette supérieur, collection , Les Fondamentaux , 2012.
2. Brunet (A) : De la distinction de l'homme et de l'entreprise, in Mélanges Roblot, 1984 , p 471 et s .
3. Eyquem (D) : De la venditio bonorum en droit romain , de la condition du failli aux différentes époques de la faillite en droit français , Imprimerie J. Durand, 1880.
4. Houin (S-A): La procédure de conciliation , revue des procédures collectives , 2006, P 169 et s .
   - La réforme de la prévention et du traitement amiable des difficultés , dossier, Droit et Patrimoine, Juillet 2014, p 40.
   - Droit des entreprises en difficulté, 9ème édition, Montchrestien , 2014 .
   - Le projet de loi sur la sauvegarde des entreprises , continuité, rupture ou retour en arrière ? , Droit et Patrimoine, Janvier 2005, p 24 et s.
5. Jacquemont (A) : Droit des entreprises en difficulté , 8ème éd , Litec , 2013 .
6. Jeantin (M) et Le Cannu (P) : Droit commercial , Instruments de paiement et de crédit , Entreprises en difficulté , 8ème édition, Dalloz, collection Précis , 2010.
7. Lucas (F-X) : Manuel de droit de la faillite, Collection Droit fondamental, Presses Universitaires de France , P.U.F , 1ère éd, novembre 2016.
   - Aperçu de la réforme du droit des entreprises en difficulté par la loi de sauvegarde des entreprises du 26 juillet 2005 , Bulletin Joly Sociétés , 1er novembre 2005 , n° 11 , p 1181.
   - L'EIRL en difficulté , LPA , 28 avril 2011 , n° 84 , p. 39.
   -Commentaire des dispositions de la loi du 6 août 2015 , pour la croissance , l'activité et l'égalité des chances économiques intéressant le droit des entreprises

en difficulté , Bulletin Joly Entreprises en Difficulté, 1er septembre 2015 , n° 5 , p 317.

8. Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo : The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU , Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015 .
9. Monsèrié-Bon (M-H) : L'entrepreneur individuel à responsabilité limitée et le droit des entreprises en difficulté , Bulletin Joly , 2011 , p 270 et s . et F-X. Lucas in « L'EIRL en difficulté », LPA, 28 avril 2011, n° 84, p. 39.
10. Montéran (T) : La réforme de la prévention des difficultés , D. 2009, p 639 et s.
11. Pétel (P) : Procédures collectives , 8ème édition, Dalloz, Collection Cours , 2014.
12. R Wood (PH) : Principles of International Insolvency, 2 ed. Vol. 1 (Sweet & Maxwell, 2007) p 36.
13. Soinne (B) : in « Le nouveau Code de commerce », Actualité des procédures collectives, 2000, n° 15, p 1.
14. Teboul (G) : La réforme du Père Noël , la prévention et la sauvegarde , Gazette du Palais , 4-9 janvier 2009, p 6.
15. Voinot (D) : Procédures collectives , Montchrestien , collection Cours , 2011 .

ثالثاً : مواقع الانترنت :

١. أعقب تعثر شركة الاتصالات الكندية **(Nortel Networks Limited)** إقامة أكبر دعوى إفلاس في كندا عام ٢٠٠٩، مما تسبب في تضرر (٣٠٢٠٠) موظف.
https://www.sec.gov/Archives/edgar/data/1119664/000119312509042559/d10k.htm

٢. تواجه نفس المصير شركة الخدمات الأسبانيه **(Abengoa)** حيث تضرر (٢٦٦٠٠) موظف ومشروعات حيوية للمياه والكهرباء والطاقة الشمسية في العديد من الدول في خطر .
https://www.gtreview.com/news/europe/abengoa-.collapse-could-hange- banks-approach-to-renewables/.

٣. الدليل الأونسيترال التشريعي عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/insolven/05-80720_Ebook.pdf

٤. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والدليل العملي لاحكام الأونسيترال بشأن التعاون في قضايا الإعسار عبر الحدود.
https://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/ insolven/Judicial-Perspective-2013-a.pdf

٥. دليل عملي لتسوية الديون خارج المحاكم ، صادر عن البنك الدولي .
http://documents.worldbank.org/curated/en/202601511967143196/pdf/121753-ARABIC-WP-PUBLIC-OCWToolkitFINALARABICWEB.pdf

6. Mihaela Carpus Carcea, Daria Ciriaci, Dimitri Lorenzani, Peter Pontuch, and Carlos Cuerpo, "The Economic Impact of Rescue and Recovery Frameworks in the EU," Discussion Paper 4, European Commission: Brussels, 2015.
http:// ec.europa.eu/economy_finance/publications/eedp/dp004_en.htm.

" دور الاقتصاد المعرفي في دعم التنمية المستدامة "

" دراسة تحليلية مقارنة مع التطبيق على مصر"

الدكتور

أحمد مصطفى محمد معبد

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق

جامعة بنها

٢٠١٩

أهمية الدراسة :

تتمحور أهمية الدراسة فى إبراز دور ثورة المعلومات والاقتصاد المعرفى فى التنمية الإقتصادية المستدامة حيث كثر استخدم لفظ الثورة لكل تغيير أو تعديل ليس فقط فى حياتنا السياسية بل فى كافة مجالات اهتمامنا حتى كاد اللفظ أن يفقد معناه ومدلوله، فإلى جانب ماتعلنه الصحف يوميا عن ثورات لاتكاد تتوقف فى كل بقعة من بقاع العالم اذ بالدعاية والاعلان تتحدث عن الثورة عند تسويق اى منتج جديد للتجميل أو للدعاية عن ذوق جديد للازياء وكذلك الحال فى العلوم والصناعة فكل بحث أو اختراع هو ثورة وكل تغيير فى التصميم أو التنظيم هو ثورة .

ومع ذلك فإننا عندما نتحدث عن ثورة المعلومات انما نقصد شيئا اكثر من كل ذلك حيث نشير إلى تغيير وانقطاع كيفى فى التكنولوجيا وفى الافاق المتاحة فإذا كان ظهور الزراعة قبل حوالى عشرة ألاف سنة فى وأدى النيل أو وأدى مابين النهرين ثورة وانقطاع كامل بين نمط الحياة السابقة واللاحقة، واذا كانت الثورة الصناعية قبل قرنين فى الجزر البريطانية ثم فى أوروبا انقطاع اخر غير فى نمط الحياة وأساليب الإنتاج فإننا يمكن ان نكون على قائمة عصر جديد يمثل انقطاعا وتغييرا فى نمط الحياة والتكنولوجيا وهو المترتب على ثورة المعلومات والاتصالات.

ولم يعد الامر كذلك منذ نهاية الستينات وبوجه خاص مع بداية الثمانينات من القرن الماضى، فنحن نعاصر الان تغييرا نوعيا فى الصناعة والتكنولوجيات المستخدمة فلم يعد الامر متعلقا بإنتاج أكبر أو اكثر ولكنه اصبح يشير إلى شئ اخرالى امر مختلف، فالاستمرار القديم بدأ ينقطع وبدأنا ندخل مرحلة جديدة تماما مما حدا بالبعض إلى اطلاق اسم عصر الانقطاع على هذه الفترة وهى فترة تتميز بغلبة المعلومات والاتصالات [١].

هذا ويسود تفاؤل كبير حول إمكانيات تقنيات الاتصالات والمعلومات في تعزيز التنمية الإقتصادية والاجتماعية، وفي عصر المعلومات الجديد أضحى تبادل المعلومات هو المتغير الثالث في مثلث المؤشرات المستخدمة في قياس ومراقبة الأداء الإقتصادي والمجتمعي، إلى جانب المتغير الإقتصادي والمتغير الاجتماعي .

---

١ - فالكلمة مكتوبة ومقروءة ومنقولة هى جوهر المعلومات وتبادل المعلومات بين الافراد قديم قدم الانسان نفسه ، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية مراحل لتطور المعلومات ميزت كل منهما ثورة فى حياة الانسان الاجتماعية والإقتصادية فمن وضع اللغة إلى اكتشاف الكتابة إلى اختراع المطبعة واخيراً المواصلات والاتصالات مرت الحضارة الإنسانية بمراحل متعددة . للمزيد راجع :
د حازم الببلاوى – على ابواب عصر جديد – الهيئه المصريه العامه للكتاب – طبعة ١٩٩٧ ص ١٠.

وتحدد أضلاع هذا المثلث مجتمعة مستوى الأداء التنموي لكل دولة، ومن ثم قدرتها العامة على جذب المستثمرين الخارجيين ومن المتفق عليه أن الاستخدام الفعال للأدوات الجديدة لتقنية المعلومات والاتصالات سيكون له تأثير حاسم في كافة جوانب النظم الاجتماعية والحياتية، سواء في المنازل أو أماكن العمل أو المدارس أو الحكومات أو أي مؤسسات اجتماعية أخرى، هذه المؤثرات جميعها أدت إلى بزوغ ما يسمى بـ "مجتمع المعلومات".

ومع حلول الألفية الثالثة لم يعد هناك شك في أن الإرهاصات والتوقعات التي كانت تشير إلى انتشار الاقتصاد المعلوماتي قد أصبحت حقيقة واضحة وأمراً واقعاً يعيشه العالم الآن بل أن هذا الواقع لم يعد يمارسه العالم المتقدم فقط بل امتدت أثاره وفرض وجوده ليمتد إلى باقي دول العالم النامية والتي تحاول أن تلحق بالركب وتثبت وجودها على خريطة العالم الإقتصادية.

إذًا لقد تغيرت المبررات الموضوعية التي كانت وراء الاعتناء بقطاع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة من مجرد الاتجاه الوظيفي العام إلى مبررات اقتصادية محضة، لأن المعلومات تحولت إلى منتجات اقتصادية على غرار المواد المعروضة في السوق التي تخضع لقانوني العرض والطلب. وأسهمت التحولات التكنولوجية بقسط كبير في تغيير المواقف الفردية من استخدام المعلومات ووظائفها، لإضفاء الصبغة المادية على قيمتها، إلى درجة أنها جعلت من المجتمع الإنساني مجتمعاً قائماً على مبدأ "الاتصال الحاسوبي"Compunication" المعبر عن وصول الإنسان إلى ذروة التطور التكنولوجي في ميدان معالجة وتوزيع المادة الفكرية والمعرفية والإعلامية بواسطة الحاسوب .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى إبراز كيف تحول العالم إلى عصر الاقتصاد المعلوماتي حيث يعيش العالم الآن عصر التحول الكبير في عالم الاقتصاد والتجارة وبات واضحاً تأثير التقدم التكنولوجي وخاصة في مجال المعلومات حيث تغيرت الكثير من المفاهيم والنظريات الإقتصادية وهياكل المؤسسات الإقتصادية والتي أعادت النظر في خططها المستقبلية بناءً على واقع عصر الاقتصاد المعلوماتي. مع تناول دراسة تجارب بعض الدول فى الأخذ بالاقتصاد المعرفى ومدى دوره فى دعم التنمية المستدامة ودراسة مدى الاستفادة التى من الممكن ان تعود على مصر من تطبيق الاقتصاد المعرفى.

منهج الدراسة :

سنعتمد فى دراستنا حول الاقتصاد المعرفى ودوره فى دعم التنمية المستدامة على المنهج التحليلى المقارن،وذلك بالاطلاع على تجارب بعض الدول التى حققت طفرة فى مجال اقتصاد المعرفة، للنظر فى إمكانية تطبيق ذلك فى مصر من عدمه وأيضًا سنعتمد على المنهج الاستقرائى والإحصائى،وذلك بالرجوع إلى العديد من المصادر والإحصاءات والتقارير الصادرة عن المؤسسات الإقتصادية الدولية والإقليمية وكذلك النظريات الإقتصادية وغيرها،من اجل استقراء واقع هذه البيانات والاستعانة بها فى إنجاز موضوع دراستنا .

خطة الدراسة :

سوف يركز البحث فى إبراز ماهية وأهميةالمعلومات والاقتصاد المعرفى واثره فى تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة وذلك من خلال ثلاث مباحث كالتالى :

المبحث الأول : أهميةعصر المعلومات للتنمية الإقتصادية .

المبحث الثانى : تعريف الاقتصاد المعرفي أوالرقمي .

المبحث الثالث : دورالاقتصاد المعرفي في تحقيق التنمية المستدامة .

المبحث الرابع : تجارب بعض الدول التى حققت طفرة فى مجال اقتصاد المعرفة .

المبحث الاول

أهميةعصر المعلومات للتنمية الإقتصادية

سنعرض فى هذا المبحث كيف تم التحول من النظام الإقتصادي الدولى الجديد إلى نظام المعلومات الدولى الجديد وذلك فى مطلب أول ثم نتناول فى المطلب الثانى بيان رأس المال المعرفي والميزة التنافسية الجديدة لمنظمات الأعمال في ظل الاقتصاد المعرفى وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

التحول من النظام الإقتصادي الدولى الجديد إلى نظام المعلومات الدولى الجديد

مما لاشك فيه أن فى البدء كانت الكلمة " هكذا علمتنا الأديان السماوية عن أهمية وخطورة الفكرة، وقد كانت (اقرأ باسم ربك) ... أول ما أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم من كتاب الله تعالى .

فالكلمة مكتوبة ومقروءة ومنقولة هى جوهر المعلومات وتبادل المعلومات بين الافراد قديم قدم الانسان نفسه، وقد عرفت المجتمعات الإنسانية مراحل لتطور المعلومات ميزت كل منهما ثورة فى حياة الانسان الاجتماعية والإقتصادية فمن وضع اللغة إلى اكتشاف الكتابة إلى اختراع المطبعة واخيراً المواصلات والاتصالات مرت الحضارة الإنسانية بمراحل متعددة[١].

ومن ثم فقد كانت اللغة رغم بدائيتها وفقرها ضرورية لحياة الجماعة فى مرحلة الصيد والقنص وكانت الكتابة مصاحبة لاستقرار الجماعات مع ظهور الحضارة الزراعية وبداية العمران، ثم جاءت المطبعة لتفتح الطريق امام الثورة الصناعية، وها نحن ندخل عصر الاتصالات مع الراديو والتليفون والتلفزيون والتطور الالكترونى بصفة عامة لتبدأ حضارة المعلومات ويبدأ الحديث عن ثورة صناعية جديدة أو الموجة الثالثة.

وفى الوقت الذى يتحدث فيه العالم الصناعى المتقدم عن ثورة المعلومات والإتصالات ينأدى العالم الثالث بالدعوة إلى نظام اقتصأدى دولى جديد ولم تلبث أن ظهرت على السطح المطالبة بنظام دولى جديد للمعلومات كشكل أخر لمطالبة العالم الثالث لتعديل أوضاعه العالمية ليس فقط على مستوى الاقتصاد وتوزيع الموارد والثروات بل أيضًا على

---

١ - د حازم الببلاوى – على ابواب عصر جديد – الهيئة المصرية العامة للكتاب مرجع سابق – طبعة -١٩٩٧. ص ١٠ .

مستوى الاعلام والمعلومات فهل ثمة علاقة بين هذه الأمور وغيرها من التقنيات التى ظهرت حديثا كتقنية النانو تكنولوجى؟

١- تقنية النانو تكنولوجى ومدى تأثيرها على الاقتصاد الرقمى أوالمعرفي :

لقد لعب الخيال العلمي دورا مهما في تحقيق كثير من الاكتشافات والإنجازات العلمية على مر العصور، فأعمال الخيال العلمي المتمثلة في الرواية والقصة والفيلم السينمائي أسهمت في إعطاء الفرد فرصة كبيرة للتخيل والاكتشاف والإبداع والابتكار، فلو نظرنا إلى الحقائق والاكتشافات التكنولوجية التي نتمتع بها اليوم لوجدنا أنها كانت في يوم ما خيالا علميا داعب أذهان الكتاب والعلماء والأدباء.

ففي القرن الماضي تنبأ العلماء وكتاب الخيال العلمي بتصميم أسلاك ومعدات وآلات وتقنيات تقاس أجزاؤها بالميكرون الذي هو أقل بألاف المرات من قطر شعرة، حيث يمكن تصنيع الملايين من هذه الآلات في الوقت نفسه وبتكلفة متواضعة، وهذا ما عُرف لاحقا بالنانو تكنولوجي التقنيات المتناهية في الصغر .

وعلم النانو تكنولوجي هو علم حديث يبحث في تصميم أجهزة متناهية في الصغر، فالنانو متر هو واحد على مليار من المتر (وهذه النسبة تقارب مساحة مدينة جامعية)، ويمثل قطر الشعرة ٨٠ ألف نانو متر، وعلم النانو تكنولوجي يبحث في تصميم وإنتاج أجهزة غاية في الدقة من خلال نماذج صغيرة جدا، ويطلق هذا التعبير على أي تقنية تعمل على مستوى المقاسات المتناهية في الصغر، وعلى نحو أكثر تحديدًا تشير كلمة نانو تكنولوجي إلى تقنية بناء المادة وتركيبها انطلاقًا من الذرة الواحدة، وتتمثل قاعدة التقنية النانونية في بناء المواد بدقة من لبنات صغيرة لتظهر المادة على مستوى عال جدًا من الجودة والتشغيل، وإنتاج مواد نانوية المقياس يتم عن طريقها إعادة هيكلة الذرات والجزئيات داخل المادة، حيث يكون متوافقا مع قوانين الفيزياء والكيمياء، وفي مثل هذا النظام تتداخل حقول الفيزياء والكيمياء والأحياء والكهرباء والإلكترونيات والميكانيكا بقوة مع بعضها البعض [١] .

ومن تطبيقات التقنية النانونية القدرة على اكتشاف الأورام السرطانية في المراحل المبكرة لتكوينها، وتقديم علاجات حديثة ومتطورة للأمراض المستعصية، وأيضًا يستفاد منها في رفع كفاءة توليد الطاقة، وتصنيع حاسبات آلية فائقة السرعة، وإنتاج طائرات خفيفة الوزن، وكل ذلك بتكلفة أقل .

---

١ - دينا محى الدين محمد،الاقتصاد القائم على المعرفة وأهميةتنمية الموارد البشرية فى ماليزيا،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،مصر،عدد اكتوبر ٢٠١١ ص ٨٨٤ .

كل هذه التطبيقات ما هي إلا أمثلة تُثبت أن للتقنية النانونية مستقبلًا عظيما في جميع المجالات الطبية والعسكرية والمعلوماتية والإلكترونية والحاسوبية والبتروكيماوية والزراعية والحيوية وغيرها.

وفى المجال الإقتصادي فإن الدول المتقدمة دخلت في سباق محموم لتسيّد الاقتصاد العالمي في القرن الـ ٢١ عن طريق ضخ أموال طائلة للإنفاق على برامج البحث والتطوير في هذا المجال الواعد.

وقد برز إلى الأضواء خلال السنوات القليلة الماضية المصطلح الجديد «تقنية النانو» الذي ألقى بثقله على العالم، وأصبح محط اهتمام الجميع. فهذه التقنية الواعدة تبشر بقفزة هائلة في جميع فروع العلوم والهندسة، ويرى الباحثون أنها ستلقي بظلالها على كافة مجالات الطب الحديث ومعالجة قضايا المياه والبيئة والطاقة، والتي ستساهم بشكل رئيس في بناء الاقتصاد المعرفي. وكذلك بناء العلاقات الدولية وحتى على مستوى الحياة اليومية للفرد العادي، فهي وبكل بساطة ستمكن الإنسان من صنع أي شيء يتخيله من خلال صف جزيئات المادة إلى جانب بعضها البعض وبأقل كلفة ممكنة

وتتوقع الدراسات البحثية الحديثة طفرة نمو كبيرة في مجال تقنية النانو خلال السنوات المقبلة، حيث يتوقع أن يبلغ سوق المنتجات التي تعتمد على تقنية النانو اكثر من ٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠م، والذي يمثل ارتفاعًا من ١٤٧ مليار دولار في عام ٢٠٠٧م، وفقا لتقرير ودراسة استقصائية صدرت مؤخرا عن شركة لوكس للبحوث الاستشارية للتقنية في الولايات المتحدة الأمريكية وكبار الشركات العاملة في تقنية النانو [١] .

فقد حققت تقنية النانو أكبر نمو في قطاع المواد والصناعات التحويلية خلال عام ٢٠٠٧م، حيث تستخدم تقنية النانو في المرتبة الأولى في منتجات الطلاء والمواد المركبة المستخدمة في صناعة السيارات وإنشاء المباني، حيث بلغت قيمة الإيرادات في هذا المجال ٩٧ مليار دولار.

يتبع ذلك الإلكترونيات بنحو ٣٥ مليار دولار من خلال استخدام تقنية النانو لتطوير صناعة الشاشات الإلكترونية والبطاريات. ويأتي في المرتبة الثالثة الصناعات في مجالات الرعاية الصحية، وفي مقدمتها التطبيقات الصيدلانية بقيمة ١٥ مليار دولار.

---

١ - بالقوم فريد،إنتاج ومشاركة المعرفة فى المؤسسة،البرهان الجديد لإدارة الموارد البشرية،رسلة دكتوراة،كلية العلومالإقتصادية،الجزائر ٢٠١٣ ص ١٢.

ومن المتوقع أن يبقى قطاع المواد والصناعات التحويلية يشكل أعلى مجال في تطبيقات تقنية النانو في غضون الاعوام القادمة، وبمعدل نمو ٤٥ في المائة ليصل إلى ١.٠٨ تريليون دولار. أما قطاع الإلكترونيات فمن المتوقع أن ينمو بمعدل ٥١ في المائة سنويا ليصل إلى ٢ مليار دولار خلال عام ٢٠١٩م . في حين الرعاية الصحية وعلوم الحياة سوف تنمو بمعدل ٤٦ في المائة سنويًا لتصل إلى ٣١ مليار دولار .

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى على المستوى العالمي من حيث استخدامات تقنية النانو، فقد بلغ الناتج الأمريكي من الصناعات القائمة على تقنية النانو خلال عام ٢٠٠١٨م ٨٠ مليار دولار، ثم تليها دول الاتحاد الأوروبي بقيمة ٦٠ مليار دولار، ودول آسيا والمحيط الهادئ بقيمة ٥١ مليار دولار، وتمثل بقية دول العالم ١٥.٤ مليار دولار. ومع ذلك، فإن من المتوقع أن تنافس دول أوروبا الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الإيرادات في مجالات تقنية النانو لتصل ١.٠٩ تريليون دولار بحلول عام ٢٠٢٠م، مقارنة مع ١.٠٨ تريليون دولار في الولايات المتحدة خلال الفترة نفسها. أما أمم آسيا فسوف تبقى في المركز الثالث وبقيمة إيرادات تبلغ ٧١٧ مليار دولار[١] .

٢- أهميةعصر المعلومات للتنمية الإقتصادية المستدامة :

لاريب أننا نعيش اليوم في عالم رقمي أساسه المعلومات وكيفية الحصول عليها وإستخدامها وطرق المحافظة عليها. تلك المعلومات جعلتنا نتجه في جميع مجالات حياتنا إلى تقوية اتخاذ قراراتنا وفق تلك المعلومات التي نجمعها، نقيمها ونستغلها كي تفيدنا في اتخاذ القرارات، ويجب أن نعرف بأن تلك المعلومات إحدى عناصر الهرم المعرفي الذي تتكون قاعدته من البيانات المجردة والتي تكون عبارة عن مجموعة من الرموز والحروف والأرقام الخاصة بكيان معين. إن تلك البيانات لو تمت معالجتها وجعلها مترابطة المعنى نكون عندئذ استطعنا الحصول على المعلومات التي غيرت العالم وأصبح يعتمد عليها في تعاملاته في جميع مجالاته واكتساب مهاراته.

ولو ارتفعنا قليلًا بالهرم المعرفي نلاحظ وجود المعرفة التي تكون عبارة عن نماذج المعلومات المتراكمة إذ إنها تعتمد على المعلومة كمدخل لها. من خلال هذه المعرفة بدأ العالم يتغير نحو بناء مجتمعات معرفية تعتمد على اكتساب المعرفة واستغلالها في تنمية رأس المال الفكري، وتأتي الحكمة بعد المعرفة لتتربع على قمة الهرم المعرفي وهي غاية

١ - محمد عبد العال - موجهات التنمية الصناعية فى الاقتصاد الجديد،ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى للجمعية الإقتصادية العمانية - مسقط ٢-٣ اكتوبر،٢٠٠٥ ص ١٥.

الإنسان المنشودة لتروي عطشه المعرفي، إذ تتكون الحكمة من المعرفة الواسعة مضافًا إليها الخبرة المتراكمة.

هذه هي عناصر الهرم المعرفي والتي استغلها العالم لتصب في بوتقة الاتجاه الحديث للاقتصاد الذي تبلور عنه ظهور مصطلح الاستثمار الذكي، ذلك الاستثمار القائم على المعلومات وكيفية اكتسابها واستغلالها لتكون مدخلًا قويًا في عملية التنمية الإقتصادية من خلال بناء مهارات تعتمد على المعلومات والمعرفة بحيث يتم التركيز على الإنتاجية وليس على الكم [١] .

إن هذا التوجه الجديد الذي يؤكد أن الاستثمار الذكي يرفع من شأن المواطن العربي، هو توجه قوي لبناء تنمية وطنية فعالة. ومن خلال ذلك نستطيع أن نقول بأنه يمكن استغلال أفكار الهرم المعرفي في تدوير عجلة الاقتصاد بحيث يمكن اعتبار المعلومات مدخلًا إلى عملية استخراج المعرفة (إذ إن الاستثمار الذكي يعتمد على المعلومات، لذلك يمكن اعتباره مدخلًا إلى الاقتصاد المعرفي المعتمد على المعرفة بدوره) ويكون حلا قويا إذ إن المعلومات الصحيحة والجيدة والقوية تكون ركيزة بناء معرفة أقوى.

المهم هنا هو كيفية الوصول إلى المعرفة من خلال الاستثمار الذكي وتحويلها إلى مادة ذات قيمة تنافسية تتنامى وتحقق ليس فقط الربح المنشود وإنما تؤثر على التنمية الإقتصادية،ولعل من أهم أوجه الاستثمار هو الاستثمار الذكي في التعليم، الذي يساعدنا في بروز المعرفة التي ستقود المجتمع إلى ثروة معرفية تكون ركيزة التنمية الإقتصادية. وهذا ما يقود إلى بناء مجتمعات معرفية تعتمد على المعلومات والمعرفة لاكتسابها الخبرة.

لكن السؤال الذي يبرز هنا : هل نستطيع التوجه نحو تنمية اقتصادية حكيمة تعتمد على إدارة الحكمة في بناء اقتصادها المعرفي المعتمد على الاستثمار الذكي، لغرض بناء صناعة برمجيات عربية قوية ؟.

---

١ - شكل ظهور شبكة المعلومات الدولية نقلة نوعية في تاريخ الحضارة الإنسانية ولقد أحدثت ثورة في مفهوم التواصل البشري، مما أدى إلى تطور العلاقات بين البشر، إلى درجة إنه يمكن القول بأنها أعادت صياغة العلاقة بين الإنسان وعالمه وبين الفرد ومجتمعه وبين ثقافة المجتمع وغيره من الثقافات، علاوة على ذلك فإن التطورات التقنية التي حصلت في السنوات الأخيرة أدت إلى تطوير أحد أسمى مجالات الحياة الإنسانية .

- للمزيد راجع : د. واجب غريبي تعزيز - الأمن القومي من خلال الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات - جامعة الملك خالد- أبها- المملكة العربية السعودية - الموقع الاليكترونى wggaribi@kku.edu.sa .

وللإجابة على هذا السؤال نحتاج أولًا إلى إدارة المعرفة بحيث نستطيع العمل عليها لتكون مدخلًا معرفيًا واستغلال مسأهمتها في إرساء دعائم التحول الجديد نحو الاقتصاد المعرفي.

ومثلما نعرف أن المجتمعات تحتوي على نوعين من المعرفة : الأول المعرفة المنتجة محليا داخل المجتمع وهذه المعرفة تكون معرفة ذات طبيعة خاصة بالمجتمع الذي أنتجها ويطورها حسب احتياجاته الداخلية. والثانية هي المعرفة المكتسبة من الخارج التي تدخل في المجتمع عبر علاقاته مع الخارج. والمجتمعات تكون عموما مجتمعات متفتحة معرفيًا إلى حد ما.

هنا يأتي السؤال المهم بعد أن عرفنا بأن المجتمعات هي التي تنتج المعارف التي تحتاجها وحسب متطلباتها في الواقع الاجتماعي والإقتصادي فهل يستطيع الاقتصاد المعرفي أن يكون المنتج لمعارف جديدة للمجتمع المعرفي؟.[١]

وإذا كان الاقتصاد المعرفي منتج فهو بمرور الوقت سيؤثر على بناء تنمية مجتمع يتصف بأنه حكيم لا يعتمد فقط على المعرفة وإنما على قمة الهرم المعرفي وهي الحكمة. والى أن نصل إلى هذا المستوى من التفاعل المعرفي والبشري نحتاج كمجتمعات عربية إلى تطوير الصناعات العربية التي تعتمد على فكرة الاقتصاد المعرفي وفي الوقت نفسه نتجه بأبصارنا إلى الحاضنات التكنولوجية لتكون اليد المساعدة للاقتصاد المعرفي بأن تكون حاضنات لمعارف جديدة وهذا مايقود المجتمع من حالة معرفية إلى حاله معرفية أخرى وبالتالي يكسبه الخبرة اللازمة لتكوين أسس الحكمة.

وهنا تأتي مسئولية الاقتصاد المعرفي بأن يكون نظامًا مفتوحًا يؤثر على المجتمع ويتأثر بعناصره من خلال إنتاج واكتساب المعارف الجديدة المدعومة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) التي تساعد في بناء مؤسسات عربية مؤهلة إلى مواجهة تحديات البيئة العالمية .[٢]

هذا ويسود تفاؤل كبير حول إمكانيات تقنيات الاتصالات والمعلومات في تعزيز التنمية الإقتصادية والاجتماعية، وفي عصر المعلومات الجديد أضحى تبادل المعلومات هو المتغير الثالث في مثلث المؤشرات المستخدمة في قياس ومراقبة الأداء الإقتصادي والمجتمعي، إلى جانب المتغير الإقتصادي والمتغير الاجتماعي.

---

١ - د. واجب غريبي (تعزيز الأمن القومي من خلال الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات)- مرجع سابق ص ١١ .

٢ - هديل العبيدي – الاستثمار الذكى - صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٠١١ - الأحد ٠٩ مارس ٢٠٠٨م الموافق ٠١ ربيع الاول ١٤٢٩هـ.

وتحدد أضلاع هذا المثلث مجتمعة مستوى الأداء التنموي لكل دولة، ومن ثم قدرتها العامة على جذب المستثمرين الخارجيين ومن المتفق عليه أن الاستخدام الفعال للأدوات الجديدة لتقنية المعلومات والاتصالات اصبح له تأثير حاسم في كافة جوانب النظم الاجتماعية والحياتية، سواء في المنازل أو أماكن العمل أو المدارس أو الحكومات أو أي مؤسسات اجتماعية أخرى، هذه المؤثرات جميعها أدت إلى بزوغ ما يسمى بـ "مجتمع المعلومات. [١]

ومع حلول الألفية الثالثة لم يعد هناك شك في أن الإرهاصات والتوقعات التي كانت تشير إلى انتشار الاقتصاد المعلوماتي قد أصبحت حقيقة واضحة وأمراً واقعاً يعيشه العالم الآن بل أن هذا الواقع لم يعد يمارسه العالم المتقدم فقط بل امتدت أثاره وفرض وجوده ليمتد إلى باقي دول العالم النامية والتي تحاول أن تلحق بالركب وتثبت وجودها على خريطة العالم الإقتصادية.

إذًا لقد تغيرت المبررات الموضوعية التي كانت وراء الاعتناء بقطاع المعلومات والتكنولوجيا الحديثة من مجرد الاتجاه الوظيفي العام إلى مبررات اقتصادية محضة، لأن المعلومات تحولت إلى منتجات اقتصادية على غرار المواد المعروضة في السوق التي تخضع لقانوني العرض والطلب. وأسهمت التحولات التكنولوجية بقسط كبير في تغيير المواقف الفردية من استخدام المعلومات ووظائفها لإضفاء الصبغة المادية على قيمتها، إلى درجة أنها جعلت من المجتمع الإنساني مجتمعاً قائماً على مبدأ "الاتصال الحاسوبي" " Compunication " المعبر عن وصول الإنسان إلى ذروة التطور التكنولوجي في ميدان معالجة وتوزيع المادة الفكرية والمعرفية والإعلامية بواسطة الحاسوب[٢].

٣- العالم وعصر التحول إلى الاقتصاد المعلوماتي :

ونتيجة لما سبق يعيش العالم الآن عصر التحول الكبير في عالم الاقتصاد والتجارة وبات واضحاً تأثير التقدم التكنولوجي وخاصة في مجال المعلومات حيث تغير الكثير من المفاهيم والنظريات الإقتصادية وهياكل المؤسسات الإقتصادية والتي أعادت النظر في خططها المستقبلية بناءً على واقع عصر الاقتصاد المعلوماتي.

1 - Gharibi W.،"Managing risks in electronic commerce."،Conference of E-Commerce"،February 8-10،2004،Abha،Saudi Arabia،wggaribi@kku.edu.sa .

٢ - الأخضر إيدروج / ذكاء الإعلام في عصر المعلوماتية. : مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات- تونس - ١٩٩٩. ص ٣٨

ومجتمع الاقتصاد المعلوماتي الذي نعيشه اليوم إنما هو نتيجة التحول من مجتمع ذي اقتصاد صناعي يكون رأس المال فيه هو المورد الإستراتيجي إلى مجتمع ذي اقتصاد معلوماتي تشكل المعلومات فيه المورد الأساسي والاستراتيجي .

حيث يرى بعض المحللين الإقتصاديين أن الحضارة الحالية تحولت من اقتصاد صناعي إلي اقتصاد معلوماتي. وقد بدأ هذا التحول في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٥٦. إذ احتلت صناعة المعلومات الموقع الأول فيها حيث أن نسبة كبيرة من جهد القوى العاملة ينفق من أجل إنتاج خدمات وبضائع معلوماتية [١].

ومن ثم فقد نشأ المجتمع الشبكى – نتيجة ظهور تكوينات جديدة حيث تبلورت نشاطات اقتصادية رئيسية أثرت على ظروف مكانية وزمانية وقد أعتمدت عملية إعادة التنظيم على التطبيق الواسع المدى للتجديد التكنولوجى منذ السبعينيات والذى تمثل فى الجمع بين الحاسوبية نسبة إلى الحاسوب والاتصالات والنقطة الهامة فى هذا التحليل أن تكنولوجيا المعلومات تطورت بطريقة مغايرة للتطور التكنولوجى السابق مما سمح بتشكيل النمط المعلوماتى للتنمية وهو نمط يتسم بالمرونة والانتشار والتكامل بمعنى أنه ليس مجرد إضافة إلى تكنولوجيات سابقة [٢].

ونتيجة لما سبق فقد أدت هذه التطورات فى مدى لم يزد عن عشرين عاما إلى خلق اقتصاد له طابع جديد هو الاقتصاد الرقمى أو المعلوماتى أو الكونى global وهذا الاقتصاد يوصف بأنه معلوماتى لان تنافسية الفاعلين الرئيسيين فيه ونعنى الشركات والاقاليم والامم تعتمد على قدرتها على توليد وادارة المعلومات الالكترونية وهى رأسمالية كونية لان أبرز جوانبها من أول التمويل إلى الإنتاج منظمة على مستوى العالم من خلال الشركات الدولية النشاط مباشرة أو عن طريق الشبكات بشكل خاص.

ففي حين كانت الأرض، والعمالة، ورأس المال هي العوامل الثلاثة الأساسية للإنتاج في الاقتصاد القديم، أصبحت الأصول المهمة في الاقتصاد الجديد هي المعرفة الفنية، والإبداع، والذكاء، والمعلومات. وصار للذكاء المتجسد في برامج الكمبيوتر والتكنولوجيا عبر نطاق واسع من المنتجات أهمية تفوق أهمية رأس المال، أو المواد، أو العمالة. وتقدر الأمم

---

١ - جاسم محمد جرجيس / قطاع المعلومات في الوطن العربي : تحديات المستقبل : وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات ، تونس ١٨-٢١ يناير ١٩٨٩. – تونس : منشورات الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (العدد ١) ، ١٩٩١. ص. (٢٨٠ – ٢٨٩)

2 - Castells،M.1983 .the City and Grassroots: A Cross-cultural theory of Urban Social Movements. BeAeley: University of California press . p 11

المتحدة أن اقتصادات المعرفه تستأثر الآن بنحو ٧ ٪ من الناتج المحلي الاجمالي العالمي وتنمو بمعدل ١٠ ٪ سنويا. وجدير بالذكر ان ٥٠ ٪ من نمو الإنتاجية في الاتحاد الأوروبي هو نتيجة مباشرة لاستخدام وإنتاج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.(١)

وما يميزه أيضًا أنه اقتصاد قادر على العمل كوحدة واحدة فى الوقت الواقعى real time وعلى مستوى كونى وقد بدأت نواة هذا الاقتصاد فى السبعينيات واستكمل دورة نموه فى الثمانينيات والمجتمع الشبكى هذا يقوم على اساس اتساع مجال التدفقات الحرة فى مجال السلع والاموال والخدمات والافكار والبشر (٢).

وقد أدى هذا الاتساع إلى خلق ثقافة الافتراضية الحقيقية والتى تتسم كما يقول كاستلز بالزمن اللازمنى والفضاء اللامكانى والمجتمع الشبكى إذ يقوم على اساس فيضان من التدفقات المتنوعة وهى مرتبطة ارتباطا وثيقا بالقوة بحيث يقرر كاستلز فى عبارة تبدو غريبة إلى حد من أن فكرة التدفقات تسبق تدفق القوة ويقصد بذلك ان مجال التدفقات يعكس المنطق الاجتماعى المسيطر فى المجتمع الشبكى وبعبارة اخرى الدولة التى لديها قدرة أكبر على اقرار التدفقات المتنوعة ستصبح اقوى من الدولة التى ليست لديها هذه القوة (٣) .

ومعنى ذلك أنه فى ضوء الانتقال الشبكى تغيرت موازين القوة الدولية وذلك فى ضوء الانتقال الذى يتم – ببطء وإن كان بثبات – من مجتمع المعلومات العالمى إلى مجتمع المعرفة حيث ستصبح عملية إنتاج المعرفة هى أهم العمليات قاطبة فى المجتمع الشبكى (٤).

---

1 - Peter Druuker،The Age of Discontinuity،Heinemann،London 1975 p.11

- وللمزيد راجع : صلاح الدين الكبيسى،إدارة المعرفة،المنظمة العربية الادارية للتنمية،القاهرة،٢٠٠٥ ،ص١٣٠ .

٢ - السيد ياسين – شبكة الحضارة والمعرفة من المجتمع الواقعى إلى العالم الإفتراضى – مكتبة الاسرة – ٢٠٠٩ ص ٢٤ .

3- Castells،M.1983 .the City and Grassroots: A Cross-cultural theory of Urban Social Movements. BeAeley: University of California press.

٤ - السيد ياسين – شبكة الحضارة والمعرفة من المجتمع الواقعى إلى العالم الإفتراضى – مرجع سابق ص ٢٥ .

- وللمزيد .Herber B. Landau -

1986. P.(75،The Challenge of the emerging information-society. ISI Press

ولقد تنوعت المجالات التى تستخدم فيها تطبيقات تكنولوجيا المعلومات لتشغيل قطاعات المال والاقتصاد والتصنيع والغذاء والتغذية والطب والأدوية والنقل والمواصلات والتعدين والثروة المعدنية والقطاعات العسكرية والتعليم والتدريب والاعلام وشؤون البيئة وغيرها مما انعكس إيجابيًا كما ونوعًا.

- ا.د رمضان صديق محمد – مشكلات الضريبة على دخل التجارة الإليكترونية والحلول الممكنة – مرجع سابق – ص٢٠٦ .

وهناك ثلاث خصائص رئيسة أساسية تتحكَم في مجتمع المعلومات:

الخاصية الأولى: استخدام المعلومات كمورد اقتصادي حيث تعمل المؤسسات والشركات على استغلال المعلومات والانتفاع بها في زيادة كفاءتها وهناك اتجاه متزايد نحو شركات المعلومات لتعمل على تحسين الاقتصاد الكلي للدولة.

الخاصية الثانية: هي الاستخدام المتناهي للمعلومات بين الجمهور العام حيث يستخدم الناس المعلومات بشكل مكثّف في أنشطتهم كمستهلكين وهم يستخدمون المعلومات أيضًا كمواطنين لممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم فضلاً عن إنشاء نظم المعلومات التي توسع من إتاحة التعليم والثقافة لأفراد المجتمع كافة، وبهذا فإن المعلومات عنصر لا غنى عنه في الحياة اليومية لأي فرد.

الخاصية الثالثة: هي ظهور قطاع المعلومات كقطاع مهم من قطاعات الاقتصاد [١].

وإذا كان الإقتصاديون يقسمون النشاط الإقتصادي تقليديًا إلى ثلاثة قطاعات:

الأول: الزراعة: وهو ما كان يُعرف بالمجتمع الزراعي المعتمد على الموارد الأولية.

الثاني: الصناعة: وهو ما كان يُعرف بالمجتمع الصناعي المعتمد على الطاقة المولدة مثل : الكهرباء،الغاز والطاقة النووية ثم **الثالث:** الخدمات.

فإن علماء الاقتصاد والمعلومات يُضيفون إليها منذ الستينيات من القرن الماضي قطاعًا **رابعًا** وهو قطاع المعلومات حيث أصبح إنتاج المعلومات وتجهيزها وتوزيعها (معالجتها) نشاطًا اقتصاديًا رئيسيًا في العديد من الدول [٢].

الخلاصة إذًا تشهد البشرية اليوم اقتصاد جديد اقتصاد معرفي اقتصاد تكنولوجي اقتصاد خائلي ففي العقد القريب الماضي بدأ الاقتصاد الامريكي ينمو بسرعة هائلة ضربت كل توقعات الركود والكساد مما دفع الباحثين آلي دراسة السبب وتعرية الاقتصاد الامريكي بأبعاده جميعا فما لوحظ جاء محمولًا على خلفية التطور التكنولوجي الكبير وأبعد من ذلك التطور الكمبيوتري الهائل في أمريكا .

وكأن عصر الكمبيوتر رافقه نمو ثابت كبير مع ملاحظة الانخفاض في التضخم والبطالة وارتفاع للاجور بشكل فعلي وحتى هذه اللحظة لايمكن لأحد آن يعري دقائق هذا الاقتصاد الجديد أو يعطي تعريفًا يتناسب مع كل ما ينطوي عليه فهناك تغيرات واضحة في:

- التجارة والاتصالات والتمويل والإدارة .

---

١ - حسانة محيى الدين" اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات " مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية ،مج٩ ، ع٢ (٢٠٠٤) ص ٤٠ .

٢ - المرجع السابق ص ١٢١ .

- وفى اثر التقدم التقني على النمو الإقتصادي .
- وفى مسأهمة قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في النمو .
- وفى الاستثمار المرتفع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- وفى انتشار الانترنت والتجارة الالكترونية.
- وفى انخفاض التكاليف وتحسين تنظيم المؤسسات.

لقد بدأ اقتصاد جديد اقتصاد معرفي يقوم على الابتكار في المعلومات والتكنولوجيا ويرتكز بصفة أساسية على المعرفة واصبحت المعرفة رأس مال له قيمة كبيرة فى الاقتصاد فما هو إذًا **رأس المال المعرفي؟**

سوف نتناول فى المطلب الثانى بيان رأس المال المعرفي والميزة التنافسية الجديدة لمنظمات الأعمال في ظل الاقتصاد المعرفى وكذلك بيان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها للمعرفة ثم بيان مفهوم المعرفة وأنواعها وما هو مفهوم رأس المال المعرفي ثم بيان رأس المال المعرفي كميزة تنافسية ثم بيان إشكالية تكوين وإدارة رأس المال المعرفي وما هى مداخل تأصيل إدارة رأس المال المعرفي .

المطلب الثانى
رأس المال المعرفي

من المعروف أن رأس المال الفكري يتكون من عدد من المكونات غير المادية هى[١].

١- الأصول البشرية: وهي المعرفة والمهارات والإبداع والخبرة. حيث يتكون رأس المال البشري من مزيج من المهارات والقدرات والمعرفة بالإضافة إلى الخبرة السابقة أو المكتسبة من خلال العمل .

٢- الأصول الفكرية : وهي المعلومات والمذكرات المكتوبة والإرشادات والمنشورات، وتتكون الأصول الفكرية بمجرد انتقال المعلومات والمعرفة والأفكار والبيانات من الأصول البشرية لتسجل كتابة وتصبح محددة ومعروفة بوضوح، وعندئذ تتعامل المنظمة مع هذه الأصول الفكرية بدلا من التعامل مع الأفراد. ومن أمثلة الأصول الفكرية: الخطط، والتصميمات الهندسية، وبرامج الحاسب الآلي .

٣- الملكية الفكرية : وهي إجمالي الحقوق التي تحمي استخدام الأفكار والمعلومات التي لها قيمة تجارية. فالملكية الفكرية تعطي لصاحبها حقوق حصرية نتيجة للمعرفة والمعلومات التي خلقها والتي لا يمكن للآخرين إستعمالها دون إذن. وتعمل المنظمات الرائدة في مجال الصناعة على امتلاك المزيد من الملكية الفكرية، لتحقيق ميزة تنافسية تمكنها من مواجهة المنافسة الشديدة في الأسواق. وتحاول المنظمات تنمية محفظة للملكيات الفكرية بها، وتسويق هذه الملكيات بناء على التخطيط المسبق لكيفية إدارتها واستغلالها.

٤- الأصول الهيكلية : وهي تشمل الثقافة والنماذج التنظيمية والعمليات والإجراءات وقنوات التوزيع .

٥- رأس مال العلاقات : وهو يعكس طبيعة العلاقات التي تربط المنظمة بعملائها وموردیها ومنافسيها أو أي طرف آخر يساعد في تطوير وتحويل الفكرة إلى منتج أو خدمة .

فإدارة رأس المال الفكري إذًا يمكن أن ينظر إليها على أنها إستراتيجية النجاح في المستقبل، فمديري الألفية الثالثة مطالبين بفهم كل من المكونات المادية الملموسة وغير المادية أو غير الملموسة لرأس المال الفكري، وبتنمية ممارسات إدارية تدعم " حصد المعرفة " . ويقابل هؤلاء المديرين تحديا كبيرا لتنمية السلوكيات التي تقدر قيمة رأس المال الفكري، ثم تديره بعد ذلك على أنه أصل.

---

١ - راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط و تنمية الموارد البشرية،الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢، ص ص٣٦٧-٣٧٠.

ولكي تتم إدارة الأصول الفكرية بفعالية من أجل تحقيق ميزة تنافسية للمنظمة، لا بد من إدراك اختلاف قيمة هذه الأصول. فبعض الأصول تحتاج إلى تنميتها والاستثمار فيها وبعضها يحتاج لوقف الاستثمار فيه أما البعض الأخر فقد لا يكون ذو قيمة على الإطلاق. ويعني هذا أن إدارة الأصول المعرفية أداة قوية للإدارة.

كذلك فإنه لابد من تنمية برامج إدارية تركز على رأس المال الفكري لتجميع الإيرادات الناتجة من الوظائف الإدارية. وهذه المجالات من الأعمال مثل: القانونية، والتمويلية، والموارد البشرية، وأنظمة المعلومات يجب أن تسعى لإعادة تعريف ذاتها. كمقدمة لخدمة تزيد من القيمة المضافة. ويتمثل التحدي هنا، في إيجاد طريقة لتحقيق ميزة تنافسية من خلال مقدراتها ومعرفتها الأساسية.

- **الميزة التنافسية الجديدة لمنظمات الأعمال في ظل الاقتصاد المعرفى .**

أصبحت المعرفة "Knowledge" المفتاح الأساسي لتطور اقتصادات الدول وكذلك للمنظمات سواء كانت ذات إنتاج سلعي أو خدمي. كذلك أصبحت ظاهرة البحث عن المتخصصين الماهرين (إداريين وفنيين) سمة من سمات الاقتصاد المعرفي. وتشير الإحصاءات في مختلف دول العالم إلى أن هناك ميل كبير في نمو الوظائف ذات الطابع المعرفي. وتشكل هذه الوظائف قوة عظيمة للمنظمات وعامل مساعد في بقائها ومنافستها في السوق الذي يتسم بحركة تطورية سريعة. والملاحظ أن المنظمات الناجحة في العالم الصناعي المتقدم هي منظمات ذات اهتمام كبير بالمعرفة حيث تشكل لها هذه المعرفة ميزات تنافسية كبيرة.

إن عملية إدارة المعرفة وبما تتضمنه من تخطيط فى المجالات المختلفة وما تتطلبه من تنظيم ورقابة وتوجيه تعتبر حاسمة في بناء رأس المال المعرفي وتنميته والاستفادة منه مما يتولد عنه من إبداع تكنولوجي يتجسد في تقديم منتجات (سلع وخدمات) أو تحسين هذه المنتجات أو ابتكار عمليات إنتاجية لم تكن معروفة أو تحسين ما هو موجود من أساليب إنتاجية.

إن عملية نقل وهضم وإنتاج المعرفة تشكل دورة جديدة تزامن دورة حياة المنظمة التقليدية المعروفة. وبناءً على هذه الأهميةللمعرفة فسوف نحاول من خلال هذا الدراسة التطرق إلى دور رأس المال المعرفي في بناء وتوليد ميزة تنافسية جديدة تضاهي أو تتفوق على المزايا التنافسية التقليدية لمنظمات الأعمال مثل الجودة والكلفة وسرعة التسليم والمرونة وغيرها على النحو التالى:

أولا: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأهميتها للمعرفة .

إن بداية حديثنا عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دون غيرها من أنواع التكنولوجيا الأخرى هو بسبب ما أحدثه هذا النمط من تغييرات جوهرية في طبيعة العمل الإنساني وكذلك عمل المنظمات على اختلاف أنواعها، وتجسيده للمعرفة في الوظائف المختلفة حيث ينتمي هذا النمط التكنولوجي إلى عائلة تسمى التكنولوجيا ذات الغرض العام (General Purpose Technologies) حيث يكون الحاسوب هو المحور لهذه التكنولوجيا.

إن قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحقيقية تكمن في قدرتها على إحداث تغيرات هيكلة عميقة في الاقتصاد الوطني من خلال قابليتها على تشفير المعرفة وجعلها سهلة الاستخدام في جميع القطاعات الإقتصادية، الأمر الذي ينعكس بشكل إنتاجية عالية للفرد والمنظمة والقطاع وكذلك تحسين لجودة المنتجات وخفض الكلفة.

وبالمقابل فإنها تجعل المهارات التقليدية متقادمة حيث أنها وعلى سبيل المثال دخلت في جميع نواحي الحياة اليومية للمجتمع فالسيارة وما تحتويه من تجهيزات ذات تكنولوجيا اتصالات وحاسوب وكذلك المصارف وشركات التأمين وغيرها من مرافق الحياة تحتاج إلى استخدام المعرفة والمهارات العالية بشكل متزايد ولا تكفي الخبرة التقليدية في مثل هذه الحالات [١].

ومن الأهميةبمكان الإشارة إلى ما أحدثته هذه التكنولوجيا من انقلاب عميق في طرائق وأساليب التعليم حيث الانتقال من مرحلة التلقين إلى مرحلة حل المشاكل ويتطلب هذا الأمر الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات للتعامل مع مشاكلات متجددة وحلها وهضم المعرفة وتوليد معرفة جديدة لا أن يكون مستهلكاً لمعرفة نظرية فقط.

ومع أن البعض يعتقد أن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ليس ايجابيًا دائماً في الاقتصاد بسبب خلق بطالة والاستغناء عن كثير من العاملين مثل حالة البريد الإلكتروني والاتصالات عبر الإنترنت التي أحدثت هزة كبيرة في شركات ووزارات الاتصالات إلا أن الأمر يمكن النظر إليه من جانب آخر وهو عدد الوظائف ومجالات العمل المتولدة من جراء إدخال هذه التكنولوجيا وكمثال على ذلك الحاسوب فقد استحدثت ملايين الوظائف في العالم التي ترتبط بشراء وبيع وصيانة وتشغيل أجهزة الحاسوب وشبكاتها

1 - Kakabadse،Nada K. et. al،"Reviewing the Knowledge Management Literature: Towards a Taxonomy"،Journal of Knowledge Management،Vol.7،No.4،2003p55.

وما ترتب على إدخال الحاسوب من افتتاح أقسام وكليات علمية ومعاهد تدريب وما تحتاجه من مدرسين ومعلمين وأمور أخرى ترتبط بالحاسوب[١].

إن هذا الأمر يشير إلى أن الوظائف المستحدثة لا تقل عن تلك التي تم الاستغناء عنها نتيجة دخول التكنولوجيا الحديثة وبعبارة أخرى فإن الوظائف المعرفية قد حلت محل الوظائف التقليدية وهذا بحد ذاته دافع كافٍ للاهتمام بإدارة المعرفة والحرص على تراكم رأس المال المعرفي من خلال روافد تكنولوجيا المعلومات الست.

- الروافد الست لتكنولوجيا المعلومات :

يصب فى تكنولوجيا المعلومات روافد ست وهى:

١- تكنولوجيا عتاد الكمبيوتر .computer hardware .
٢- التحكم الأتوماتى automatic control .
٣- تكنولوجيا الاتصالات communication .
٤- البرمجيات software .
٥- هندسة المعرفة knowledge engineering .
٦- هندسة البرمجيات software engineering [٢].

ويظهر من هذه الروافد انه كلما اشتدت وطأة تأثير التكنولوجيا فى اقتصادنا ومجتمعنا أكثر من ذى قبل، نجد أن السمة الوحيدة الثابتة فى حياتنا هى التغير،إلا ان ندرة من الناس هى التى تفهم طبيعة ذلك التغير على نحو صحيح ،وحتى هؤلاء الذين على صلة وثيقه بصناعات الحوسبة والاتصالات تنتابهم الحيرة أمام ذلك الشلال الهادر من المنتجات التكنولوجية الجديدة [٣].

إن الثورة فى مجال الاتصالات قد بدأت منذ عدة عقود وسوف تستمر دون توقف ،فسوف تدفعها إلى الأمام دائما التطبيقات الجديدة أى الأدوات الجديدة،التى ستلبى حاجات غير متنبأ بها حالياً،وخلال السنوات القليلة القادمة هناك قرارات كبرى سيتعين على

1 - Bueno Campos،Eduardo and Paz Salmador Sanchez،"Knowledge Management in the Emerging Strategic Business Process: Information،Complexity،and Imagination"،Journal of Knowledge Management،Vol.7،No.2،2003 p 66 .

٢ - د نبيل على- العرب وعصر المعلومات –عالم المعرفة – العدد ١٨٤ – ص٧١ .

٣ - فرانك كليش – ثورة الإنفوميديا ،الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك – ترجمة حسام الدين زكريا – عالم المعرفة – العدد ٢٥٣ - ص ٧ .

الحكومات والشركات والأفراد اتخاذها،وسيكون لهذه القرارات أثرها فى المسار الذى يسلكه الطريق السريع للمعلومات وفى مدى الفائدة التى سيجنيها متخذوا تلك القرارات [١].

ومن ثم فقد أصبح هناك حاجة إلى مواجهة التحديات المفروضة على عالم يشكل فيه الإبداع والإبتكار والمخاطرة حاجة عامة إلى المشروعات الإقتصادية والثقافية،حيث تقود المعرفة والأفكار عملية تكوين الثروة والتحديث،وحيث تشكل العولمة والتقنيات الجديدة قوام الحياة والخبرة [٢].

ثانيًا: مفهوم المعرفة Knowledge Concept :

ليست المعرفة بالمفهوم الجديد والطارئ في الفكر الإنساني سواء العربي أو الإسلامي أو الغربي . فقد حظيت باهتمام الفلاسفة والمفكرين منذ العهود القديمة. ويشير تراث الفلسفة اليونانية القديمة إلى كثير من العلماء والفلاسفة الذين اغنوا حقل الفلسفة بأفكارهم حول المعرفة والحكمة، ونفس الشيء يقال عن الفلاسفة المسلمين والعرب الذين استفادوا ممن سبقهم في الأمم الأخرى، فضلاً عن إضافاتهم المميزة.

ولكن المعرفة في إطار العلوم الإدارية والإقتصادية أصبحت موضوعاً حيوياً في العصر الحديث، وظهر مصطلح إدارة المعرفة (KM) ليضعها على قدم المساواة مع الأصول المادية الملموسة الأخرى، ومن ثم اعتبارها أهم الأصول في منظمات الأعمال في عالم اليوم لدرجة أنها تمثل الميزة التنافسية الرئيسية في ظل الاقتصاد الرقمي.

ويدل مفهوم المعرفة على الفهم والوعي وحسن الإطلاع المتحصل عليه نتيجة الدراسة والبحث ومن خلال الملاحظة والخبرة عبر الزمن، وتمثل تأويلًا اشخصيًا قائم على أساس الخبرة والمهارات والقدرات الذاتية.

أما بالنسبة لمنظمات الأعمال فإن المعرفة تتمثل بما يعرفه أعضاء التنظيم عن الزبائن والمنتجات والعمليات والأخطاء والنجاح. وتتواجد هذه المعرفة في قواعد البيانات أو من خلال تقاسم الخبرة والممارسات الجيدة أو من خلال موارد أخرى داخلية أو خارجية.

إن تراكم المعرفة المنظمية عبر الزمن تمكن الشركات من الوصول إلى مستويات عميقة من الفهم والإدراك الذي يقود إلى الفطنة والذكاء في الأعمال [٣].

---

١ - بيل جيتس – المعلوماتية بعد الإنترنت ،طريق المستقبل – ترجمة عبد السلام رضوان – عالم المعرفة – العدد ٢٣١ ص٩ .

2 - John Hartly – Creative Industries – Blacwell Publishing،United Kingdom،2005 p 32 .

3 - Bollinger،Audrey S. and Robert D. Smith "Managing Organizational Knowledge as a Strategic Asset"،Journal of Knowledge Management،Vol.5،No.1،2001 P.9 .

إن التعريف أعلاه هو واحد من وجهات نظر كثيرة ومتباينة حسب تخصصات الباحثين أو المفكرين فالفلاسفة كان لهم دور مهم في صياغة مفهوم المعرفة وأبعادها ثم علماء الكلام واللغة الذين أضافوا أفكاراً أخرى تفسر المعرفة وتوضح معانيها واستمر تفسير المصطلح عبر الزمن إلى أن أدلى الإقتصاديون وعلماء السلوك التنظيمي والباحثون في الإدارة الإستراتيجية بدلوهم في هذا المجال. ولكن لا بد من التفريق بين مصطلحي المعرفة Knowledge والمعلومات Information اللذين يستخدمان بشكل متبادل في الأدبيات. فالمعلومات هي بيانات Data ثم تنظيمها ووضعها في إطار ذي مغزى محدد .

في حين أن المعرفة في إطارها العام تستند إلى تعلم ضمني وصريح وتفكير متكامل قائم على أساس المعلومات المستخلصة من بيانات من مصادر متعددة،لذلك يمكن النظر للمعرفة كسلسلة متكاملة ومترابطة من المراحل تبدأ بالبيانات ثم المعلومات ثم التحقق ثم التأمل والتفكر وصولاً إلى الحكمة التي هي قمة المعرفة.

ونعتقد أن المعرفة تتجسد في كل مرحلة من المراحل ولكن بمستوى نضوج مختلف فالبيانات تمثل معرفة بسيطة أو أولية ثم معرفة منظمة تمثلها المعلومات ثم معرفة معمقة يجسدها التحقق والتأمل وأخيراً نصل إلى مرحلة المعرفة المتكاملة متمثلة في الحكمة.

ومن المفيد هنا استعراض بعض الآراء في مجال تصنيف المعرفة وأنواعها، فقد اجتهد الباحثون في إيجاد مسميات لأنواع المعرفة ومن أسس وقناعات لدى كل منهم قائمة على أساس القدرة على تجسيد المفاهيم وبما يتلاءم مع خلفية واختصاص كل منهم سواءً كان فيلسوفًا أو اقتصاديًا وخبراء في مجال الأعمال .

ثالثًا : أنواع المعرفة Knowledge Types :

إن تقسيم المعرفة إلى نظرية وتطبيقية عملية موجود منذ نشأة العلوم فالمعرفة النظرية قائمة على جمع وتفسير الحقائق بهدف الوصول إلى مبادئ ونظريات علمية يتم إثباتها ببراهين عقلية وفلسفية أما المعرفة التطبيقية فإنها تطورت بفعل التجارب العلمية والحقائق المطلقة والخبرات العملية والممارسة بهدف الوصول إلى حقائق مطلقة ثم إثباتها بشكل دقيق .

وتجدرالإشارة إلى أن علم الإدارة توسع كثيرًا عندما اعتمد الإحصاء كأداة في تحليل كثير من الظواهر التي تجمع عنها بيانات بهدف خدمة منظمات الأعمال .

وبذلك تراكمت لدى هذه المنظمات معرفة تطبيقية من نوع آخر. وهذه المعرفة التطبيقية جعلت منظمات الأعمال تتبارى في تجسيدها في منتجاتها وخدماتها كإبداعات في

بيئة تنافسية مفتوحة. ولكن هذا التصنيف للمعرفة هو تصنيف قديم طغى عليه في أدبيات إدارة المعرفة اليوم تصنيف آخر يقول بأن المعرفة هي إما ضمنية Tacit أو صريحة Explicit. فالصريحة تمثل معرفة تتسم بالوضوح والتحديد الدقيق ويعبر عنها بسهولة كما أنها تخلو من الغموض والإبهام ويمكن تشفيرها وخزنها في قواعد البيانات.

في حين أن الضمنية تمثل حالة ذهنية في رأس الفرد صعبة الوصف والنقل وتشتمل على الدروس المستقاة ومهارة الإنجاز Know–how وحسن التقدير والحكم على الأشياء والحدس وغيرها من الخصائص صعبة النقل إلى الآخرين بشكلها الكامل أو صعبة التشفير والتخزين بوسائط أخرى (١) .

رابعًا : مفهوم رأس المال المعرفي : Intellectual Capital .

لقد شاع استخدام مفهوم رأس المال الفكري (أو المعرفي) Intellectual Capital (IC) في التسعينات من القرن الماضي وأصبح ينظر إليه باعتباره ممثلاً حقيقياً لقدرة المنظمة على المنافسة وتحقيق النجاح بعد أن كانت المصادر الطبيعية تمثل الثروة الحقيقية للشركات قبل هذا التاريخ (٢) .

ولقد تطور استخدام هذا المفهوم ليمثل القدرة العقلية التي تمتلكها الشركات والتي لا يمكن تقليدها بسهولة من قبل المنظمات المنافسة، ويرى Stewart أن رأس المال الفكري يتمثل بامتلاك المنظمة نخبة متميزة من العاملين على كافة المستويات وهذه النخبة لها القدرة على التعامل المرن في ظل نظام إنتاجي متطور ولها القدرة على إعادة تركيب وتشكيل هذا النظام الإنتاجي بطرق متميزة (٣) .

وإضافة إلى ما تقدم أعلاه فإنه يمكن أن نستعين بوجهة نظر April الذي وضع حدوداً فاصلة بين الموارد المادية والموارد المعرفية (الفكرية)، فقد أشار إلى أن الموارد المادية تشمل كل تلك الموارد التي تظهر في ميزانية المنشأة منها على سبيل المثال العقارات والتجهيزات والمكائن والبرامجيات وغيرها، في حين أن الموارد المعرفية تمثل في ثقافة

---

١ - Jang، Seung Kwon et. al، "Knowledge Management and Process Innovation: the Knowledge Transformation Path in Samsung SDI"، Journal of Knowledge Management، Vol.6، No.5، 2002 P.481.

2 - Stewart T. A.، "Intellectual Capital: The New Wealth of Organizations"، Business Quarterly، Vol.3، 1994، P.5.

3 - Stewart T. A.، "Intellectual Capital: The New Wealth of Organizations"، Business Quarterly، Vol.3، 1994 p 33

Quinn G. B. et. Al ، " Managing Professional Intellectual: Management the Most of Best"، Harvard Business Review، March-April، 1996، P.64.

المنظمة والمعرفة التكنولوجية والعلامات التجارية وبراءات الاختراع (للعمليات والتصاميم) والمعارف العملية التي يتقاسمها العاملون في المنظمة، وكذلك التعليم المتراكم والخبرة [١] .

وبتأمل الرأي السابق فإننا نرى أن تكوين رأس المال الفكري في المنظمة هو ناتج عمليات متتابعة ومعقدة تحتاج إلى استثمارات وفترات زمنية طويلة لتكوينها، فإذا كانت بعض المهارات الفكرية يمكن استقطابها بشكل مباشر من سوق العمل أو البيئة الخارجية فإن المنظمة تحتاج أيضًا أن تجعل من هذه المعارف مدخلًات تجري عليها عمليات التحويل المناسبة لكي تصبح معارف فردية ومنظمية تستند عليها المنظمة في خلق التراكم المعرفي كقدرات أساسية ذات أهميةكبيرة لتكوين الجانب المهم من رأس المال وهو رأس المال غير الملموس .

ولكون رأس المال الفكري يمثل ميزة تنافسية حرجة للمنظمات الحديثة ودعامة أساسية لبقائها وازدهارها وتطورها فإن الأمر يتطلب من إدارة الموارد البشرية أو من لجان متخصصة في هذه الإدارة متابعة الكوادر المعرفية والنادرة لغرض جذبها واستقطابها كمهارات وخبرات متقدمة تستفيد منها المنظمة بشكل كبير.

كما أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد بل على إدارة الموارد البشرية أن تكون قادرة على زيادة رصيدها المعرفي من خلال هذا الاستقطاب الجديد وبما يسأهم بتطوير وإنعاش عمليات الابتكار والإبداع باستمرار في مجاميع عمل تتبع أساليب إبداعية لعصف الأفكار وتوليدها ونقلها متجسدة بمنتجات متطورة تحاكي رغبات الزبائن وحاجاتهم في سوق شديدة المنافسة [٢] .

كذلك فإن المحافظة على القوة المعرفية للمنشأة والحرص على دمجها بالنسيج الثقافي للمنظمة يمثل قدرات تنافسية لا يستهان بها في السوق العالمية ومتطلباتها. ومن المعلوم أن هذا ليس بالعمل السهل على إدارة الموارد البشرية في المنظمة وإن حرصت عليه وذلك للخصائص الفريدة للمعرفة ورأس المال المعرفي التي تميزه عن غيره من الأصول أو الموارد في المنشأة، ولعل أهم هذه الخصائص ما يلي [٣] :

---

1 - April،Kurt A.،"Guidelines for Developing a K-strategy"،Journal of Knowledge Management،Vol.6،No.5،2002 P.448

2 - O'Dell C. and Jackson C.،"If Only we Know What We Know: The Transfer of Internal Knowledge and Best Practice" ، Free Press،New York،1998 p 76

3 - Wiig K. M. et. al،"Supporting Knowledge Management: A Selection of Methods and Techniques"،Expert Systems with Applications،Vol. 13،No.1،1997p 55 .

١. رأس مال غير ملموس.
٢. من الصعوبة بمكان قياسه بدقة.
٣. سريع الزوال والفقدان.
٤. يتزايد بالاستعمال.
٥. يمكن الاستفادة منه في مراحل وعمليات مختلفة في نفس الوقت.
٦. يتجسد في أشخاص لديهم الاستعداد لحمله.
٧. له تأثير كبير على المنظمة.

ومع كل ما يواجه المنظمة من إشكالات وصعوبات جمة لغرض تشكيل رأس مال معرفي تستند عليه قدرتها التنافسية فإن المنظمات الرائدة حاولت التغلب على هذه الصعوبات بطرق وأساليب متعددة يأتي في مقدمتها اعتبار رأس المال المعرفي موضوعاً حرجاً وإستراتيجياً يستحوذ على اهتمام خاص من قبل الإدارة العليا في المنظمة، وطورت بعض المنظمات مقاييس خاصة لقياس كفاءة الاستثمار في رأس المال الفكري باعتباره استثمار ذو مردود بعيد الأمد وذو تأثير شمولي.

خامسًا: رأس المال المعرفي كميزة تنافسية .

Intellectual Capital as a Competitive Advantage

مع التطور الحاصل في بيئة الأعمال الدولية فقد أصبحت المنظمات الحديثة مراكز بحوث قائمة على أساس المعرفة. ومن ثم فإن المزايا التنافسية المعروفة مثل كلفة الإنتاج الواطئة والجودة العالية وسرعة التسليم والمرونة والاستجابة للتغيرات والتكيف معها والتي يمكن تحقيقها من خلال قيام المنظمات ببناء مقدرات جوهرية Core–Competence مستندة إلى قدرة المنظمة في التعليم المشترك لا سيما تنسيق المهارات الإنتاجية والتنظيمية

وكذلك تحسين وتكامل تقنيات الإنتاج المستخدمة) أضيفت إليها في الوقت الحاضر مزايا تنافسية جديدة قائمة على أساس قدرة المنظمة المعرفية.

فالإبداع وتقديم منتجات تشكل سلسلة متعاقبة لتطور تكنولوجي متكامل أصبحت سمة المنظمات المعرفية في الوقت الحاضر. إن الاتجاه الحديث في الإنفاق والاستثمار في البحث والتطوير وتشكيل رأس مال معرفي في المنظمات فإنها تهدف من خلال ذلك زيادة قدرتها في خلق إبداع تكنولوجي عام مستند إلى معرفة واسعة وقادراً على تقديم دعم وإبداع

لعدد كبير من المنتجات والخدمات التي يمكن أن تطور في ظل هذه المظلة المعرفية العامة[١].

ويمثل هذا الأمر خروج عن قواعد العمل السابقة والتي تتمثل في إنفاق استثماري متقطع لغرض تحسين أو تطوير منتجات منفردة أو في أحسن الأحوال بعض من منتجات كسلسلة مترابطة. وهكذا فإنه يبدو أن خصائص رأس المال المعرفي والمتمثلة في عدم تجسيد وسرعة الزوال والتزايد بالاستعمال.

وإذا كانت الميزات التنافسية في الإطار القديم يمكن أن تستنسخ وتقلد من قبل الآخرين أو أنها تختفي أو تزول سريعاً بحكم وجود منافسين أقوياء ومتابعين لعمل المنظمة فإن الميزات التنافسية المستندة إلى المعرفة ورأس المال المعرفي يمكن أن تخرج من إطار هذه الإشكالية بحكم كون المعرفة التي تستند إليها تمثل خصائص إستراتيجية للمنظمة لا يمكن تقليدها بسهولة من قبل الآخرين .

وتشير أدبيات الإدارة الإستراتيجية إلى أن المورد لكي يصبح إستراتيجيًا يجب أن تتوفر فيه خصائص معينة منها [٢] :

١. أن يكون المورد ثمينًا.
٢. أن يتسم بالندرة.
٣. لا يمكن تقليده بسهولة.
٤. لا يمكن إحلال بديل محله.

وعند تأمل هذه الخصائص سيتبادر للذهن تساؤل حول كيفية ومدى انطباق هذه الخصائص على المورد المعرفي أو رأس المال الفكري.

يمكن القول أن قيمة وثمن المورد البشري يتجلى في أن المعرفة ستؤدي إلى تحسين في العمليات والمنتجات وبذلك تمكن المنشأة من البقاء منافسة للآخرين وهذه ميزة تنافسية ليست بالقليلة. ومن جهة أخرى فإن كون المعرفة نادرة فهذا أمر مرتبط بكونها حاصل تراكم خبرات العاملين ومعرفتهم التطبيقية فإنها ستكون نادرة لأنها مبنية على الخبرات الذاتية السابقة لنفس المنظمة وليس لمنظمة أخرى [٣] .

1 . Prahalad C. K. and Hamel G.،"Strategy as a Field of Study: Why Search for a New Paradigm"،Strategic Management Journal،Vol.15،1994،P.82.

2 - Bollinger،Audrey S. and Robert D. Smith "Managing Organizational Knowledge as a Strategic Asset"،Journal of Knowledge Management،Vol.5،No.1،2001،P.10.

3 - Prahalad C. K. and Hamel G.،"Strategy as a Field of Study: Why Search for a New Paradigm"،Strategic Management Journal،Vol.15،1994 p 105

وبالنسبة لخاصية عدم التقليد بسهولة فإن المعرفة في أي منظمة هي خاصة بها ولها بصماتها المميزة والتي لا تكتسب إلا عبر فترة زمنية ومشاركة مجاميع العاملين وتقاسم خبراتهم لذلك فهم مختلفون عن سائر المنظمات الأخرى. أما ما يخص عدم قابلية الإحلال فهو مرتبط بالقدرة المميزة للمجاميع والتداؤب بين العاملين الذي لا يمكن نسخه وإحلاله محل المعرفة السابقة.

سادسًا : إشكالية تكوين وإدارة رأس المال المعرفي .

من خلال تتبع وضع الدول العربية يتضح لنا أن تراكم رأس المال المعرفي وخلقه يشكلان معضلة رئيسية في البلاد العربية، حيث تشير الإحصاءات والتقارير إلى أن هذه البلاد هي الأقل إنتاجا واستفادة من المعرفة. إننا لا نتحدث عن الحالة العربية بشكل خاص وإنما نعتمدها مدخلًا لاستعراض معوقات ومشاكل إدارة رأس المال المعرفي بشكل عام .

وفي حقيقة الأمر فإن هذه الإشكالية نراها متجسدة في عدد كبير من المنظمات في دولنا سواءً كانت هذه المنظمات في القطاع العام أو الخاص. ففي إطار تكوين رأس المال المعرفي تقف مجموعة كبيرة من مشاكل بعضها يرتبط بجوانب علمية تكنولوجية والبعض الآخر يرتبط بأبعاد ثقافية واجتماعية وسياسية.

ولغرض التركيز على المهم منها دون الدخول في معالجة تفاصيل كثيرة فإن بناء رأس المال الفكري يتطلب من وجهة نظر الدراسة :

١- خلق أقطاب صناعية من خلال عمليات دمج ودية في بعض منظمات الأعمال الخاصة، وبالتالي يصبح لهذه الأقطاب القدرة المادية والبشرية في تكوين والاستفادة من المعرفة المتاحة.

٢- خلق محيط وإطار معرفي من خلال تهيئة الأرضية المناسبة على الصعيد الخاص في تكنولوجيا المعلومات وإعادة النظر في الإجراءات والقوانين السائدة لكي تأخذ بنظر الاعتبار متطلبات تكوين هذه الأقطاب المعرفية.

٣- أن يكون هناك جامعات ومراكز بحوث رائدة مرتبطة بالقطاعات الإقتصادية المحورية التي سبق وأن أشير إليها وأن يكون هناك تعاون كبير بين القطاع العام والقطاع الخاص بشأن خلق وتكوين المعرفة والاستفادة منها.

٤- ضرورة أن تؤمن الإدارات العليا للمنظمات بأن العصر الحالي هو عصر معرفي وليس بيئة تنافسية قائمة على أساس تقديم منتجات وتحقيق وأرباح في سوق محلية فقط.

٥- التركيز على العناصر الجوهرية الممثلة لرأس المال المعرفي للمنظمة فكل منشأة تكون لها مكونات معرفية وأصول فكرية تختلف عن المنظمات الأخرى وهذا الأمر ضروري لكي لا تتشتت الجهود وتتبعثر الموارد.

٦- التركيز على حسن إدارة المورد المعرفي الموجود أصلاً قبل تشتيت الجهود في اقتناء أصول معرفية إضافية جديدة قد لا تقوى المنظمة على هضمها والاستفادة منها فالبداية الصحيحة مهمة جداً في مجال إدارة رأس المال الفكري.

٧- تنمية قدرة تشخيص هوية الأصول المعرفية الحقيقية، حيث أن هناك إشكالية تتجسد في اعتبار الإدارة العليا نفسها أو بعض الحلقات الإدارية القريبة منها موردًا معرفيًا وحيدًا في المنظمة الأمر الذي يولد الإحباط عند الأصول المعرفية الأخرى.

٨- بذل جهود كبيرة لخلق المعرفة الذاتية، أو تكوين رأس المال المعرفي الخاص بالمنظمة، حيث أن التجارب أثبتت أن المعرفة المستوردة من الخارج غالبًا ما تكون استهلاكية تزول بسرعة إلا ما يتبقى منها متجسدًا في بعض الأصول المعرفية ومسأهماً في بناء رأس المال المعرفي للمنظمة [١] .

سابعًا : مداخل تأصيل إدارة رأس المال المعرفي .

إن المعرفة وإدارتها خضعتا إلى تنظير عميق ومتعدد الاتجاهات من قبل المتخصصين في مختلف العلوم وممارسين في مختلف المهن وحسب طبيعة عمل منظمات الأعمال ما كان منها منتجاً للسلع والخدمات. يرى أن إدارة المعرفة ما هي إلا إستراتيجية دقيقة للحصول على المعرفة الصحيحة في الوقت الصحيح إلى تحسين إدارة المنظمة. ويرى آخرون أنها أي إدارة المعرفة مجموعة من العمليات التي تحكم خلق وهضم واستغلال ونشر المعرفة للوصول إلى أهداف المنظمة [٢] .

ويذهب أغلب الباحثين إلى كون إدارة المعرفة هي إطار يحوي في داخله أربعة عناصر هي عمليات الإنتاج، تكنولوجيا المعلومات، المخزون المعرفي، والسلوك الشخصي[٣] .

---

١ - محمد عبد العال،موجهات التنمية الصناعية فى الاقتصاد الجديد،ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى للجمعية الإقتصادية العمانية،مسقط ٢-٣ اكتوبر،٢٠٠٥- مرجع سابق - ص ١٥.

- وللمزيد: الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

2 - O'Dell C. and Jackson C.،"If Only we Know What We Know: The Transfer of Internal Knowledge and Best Practice"،Free Press،New York،1998،P.4-5.

3 - Wiig K. M. et. al،"Supporting Knowledge Management: A Selection of Methods and Techniques"،Expert Systems with Applications،Vol. 13،No.1،1997,p105.

ولغرض التعامل الصحيح من الناحية الإدارية والممارسة التنظيمية فإننا نرى أن عمليات التخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة على خلق وهضم واستغلال ونشر المعرفة يجب أن تسود في أي منظمة من المنظمات لكون المعرفة أصبحت رأس مال يتم التعامل معه كما هي الحال مع الموارد الأخرى .

ولكون المعرفة تركيب معقد وليس مفهوم بسيط فإننا نلاحظ اجتهاد العديد من الباحثين وطرح آراء وأفكار لدراسته في مداخل متعددة. ورغم تعدد هذه المداخل فإننا نجد تكامل معرفي وترابط منطقي في طرح الرؤيا حول المعرفية وبالتالي فإنها أي المداخل لا تتعارض في توضيحها للمعرفة وإدارتها.

إن أهم هذه المداخل هي :

١- المدخل الفلسفي: يؤكد هذا المدخل بكون إدارة المعرفة معنية بالتنظير العلمي للمفهوم المعرفي (Epistemology of Knowledge) وتهتم بكيفية جمع المعلومات حول الحقائق الاجتماعية والمنظمية وتركز على أهداف وأنواع ومصادر المعرفة. كما تركز على العلاقة بين المعرفة والمفاهيم الأخرى مثل درجة التأكد والسببية وتبرير المعتقد والشك وغيرها.

٢- المدخل الإدراكي: يمثل هذا المدخل مسأهمة علماء الإدارة ونظرية المنظمة والسلوك التنظيمي، وينظرون للمعرفة من زاوية قيمتها الإقتصادية ويعتبرونها أصل إستراتيجي مهم وشرطاً لبقاء المنظمة منافسة في السوق بكفاءة وفاعلية لذلك لا بد لها من أن تحصل على قدر من المعرفة والخبرة بهدف تطبيقها لحل المشاكل الإدارية والتنظيمية واستثمار الفرص المتاحة.

٣- المدخل الشبكي: يقوم هذا المدخل على نظريات المنظمات الشبكية، حيث يفسر إدارة رأس المال المعرفي من خلال تركيزه على اقتناء وتقاسم ونقل المعرفة من خلال أنماط تبادل أفقية وانسياب متداخل للموارد وخطوط اتصال تبادلية ويعتبر أن اقتناء وتقاسم المعرفة بأنها الحلقة الأولى في سلسلة التعلم التنظيمي (Organizational Learning) الذي تليه ممارسات جديدة أخرى ترى المنظمة أنها ضرورية.

٤- مدخل الممارسة الجماعية: يستند هذا المدخل على المنظور الاجتماعي والتاريخي لدراسة المعرفة، حيث يرى أن المعرفة العلمية (البعض يرى المعرفة بشكل عام) أنها ملك عام للجمهور أو المجموعة أو أنها لا شئ على الإطلاق وليس هناك إلا الاتفاق والإجماع

في تداول المعرفة وأنها نقلت من أجيال إلى أجيال بعملية تقليدية. إن المعرفة في إطار هذا المدخل تمثل التزام وثقة للمجموعة في الرصيد المعرفي المتراكم .

٥- المدخل الكمي: في إطار هذا المدخل تمثل المعرفة نظامًا متكاملًا للتعامل مع المشكلات بطرق علمية محددة تعطي نتائج تتصف بالأمثلية. إن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تتغير في إطار هذا المدخل لتأخذ بعداً عملياً يتعامل مع مشكلات معقدة وكبيرة ويعطي أهمية للأفراد من خلال المعرفة التي يزودهم بها [١] .

الخلاصة هنا في إطار هذه الدراسة حاولنا استعراض المتاح من الأدب الإقتصادي حول مفهوم المعرفة ورأس المال المعرفي وإظهار أهميةكون رأس المال المعرفي يمثل ميزات تنافسية للمنظمات المعاصرة. ويلاحظ الانتقال من التركيز على المنظمات كوحدات تنافسية تقدم السلع والخدمات في إطار تنافسي تقليدي قائم على تحقيق تميز نوعي وإيداع وابتكار مستمر إلى اعتبار هذه المنظمات نظم معرفية تحاول أن تخلق ميزات تنافسية قائمة على أسس غير ملموسة وجديدة وهو أمر غير معهود في الفترات السابقة وهكذا يمكن استخلاص الاستنتاجات التالية :

١- ضرورة فهم وإدراك أهميةرأس المال المعرفي في عالم اليوم.

٢- إن رأس المال المعرفي عملية تراكمية ولكنها تتطلب الاستمرار وذلك للخصائص التي يتمتع بها هذا النمط من الأصول غير الملموسة الفريدة وأهمها خاصية سرعة التلاشي.

٣- تدل كثرة البحوث والدراسات ومن قبل باحثين ينتمون إلى اختصاصات متنوعة مثل الفلسفة وإدارة الأعمال والاقتصاد ونظم المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والفيزياء وغيرها على حيوية رأس المال المعرفي وضرورة تنميته والاحتفاظ به كأصل رئيس في المنظمة.

٤- تعطي خصائص رأس المال المعرفي من ندرة وقيمة عالية وعدم قابلية للتقليد إمكانية اعتباره أصل إستراتيجي للمنظمة يتطلب من الإدارة العليا كل تركيز جهود في سبيل الاستفادة منه.

٥- ضرورة أن تدرك إدارة المنظمة أهميةالتشخيص الواعي لما يشكل رأس مال معرفي من مواردها البشرية العاملة لغرض العناية بهذه الموارد وتطويرها والاستفادة منها لخلق ميزات تنافسية مستدامة.

---

1 - Wiig K. M. et. al،"Supporting Knowledge Management: A Selection of Methods and Techniques"،Expert Systems with Applications،Vol. 13،No.1،1997,p109.

٦- بالرغم من وجود مداخل متعددة لإدارة وتأطير رأس المال المعرفي فإننا نؤكد على ضرورة العناية بمدخل الممارسة الإدارية الواعية والذكية فيما يتعلق بالتخطيط والتنظيم والقيادة والرقابة والتوجيه.

المبحث الثانى

ماهية الاقتصاد المعرفي أوالرقمي

(Knowledge Economy)

سنتناول فى هذا المبحث بيان ماهية الاقتصاد المعرفي أوالرقمي وذلك فى المطلب الاول ثم نتناول سمات وخصائص وعناصر وفوائد الاقتصاد المعرفى فى المطلب الثانى وذلك على النحو التالى :

المطلب الاول

ماهية الاقتصاد المعرفي أوالرقمي

١- يعرف الاقتصاد الرقمى أو المعرفى بأنه الاقتصاد الذي يدور حول الحصول على المعرفة، والمشاركة فيها، واستخدامها، وتوظيفها، وابتكارها، بهدف تحسين نوعية الحياة بمجالاتها كافة، من خلال الإفادة من خدمة معلوماتية ثرية، وتطبيقات تكنولوجية متطورة، واستخدام العقل البشري كرأس للمال، وتوظيف البحث العلمي لإحداث مجموعة من التغييرات الاستراتيجية في طبيعة المحيط الإقتصادي وتنظيمه ليصبح أكثر استجابة وانسجاماً مع تحديات العولمة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعالمية المعرفة، والتنمية المستدامة بمفهومها الشمولي التكاملي [١] .

وقد استخدم مصطلح اقتصاد المعرفه ومجتمع المعرفه knowledge society and knowledge economy في الفصل الثاني عشر من كتاب The Age of Discontinuity لـ Peter F. Drucker. وكثيرا ما تستخدم مصطلحات متعددة للتأكيد على جوانب مختلفة لاقتصاد المعرفة منها مجتمع المعلومات والاقتصاد، والاقتصاد الرقمى، وشبكة الاقتصاد الجديد أو اقتصاد المعرفه وثورة المعلومات [٢] .

وبناءً على ما تقدم فان اقتصاد المعرفه في الأساس يقصد به أن تكون المعرفة هي المحرك الرئيسى للنمو الإقتصادي. واقتصادات المعرفه تعتمد على توافر تكنولوجيات

---

١ - الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

2 - Peter Druuker،The Age of Discontinuity،Heinemann،London - 1975 - p.19 .

المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار والرقمنه، وعلى العكس من الاقتصاد المبني على الإنتاج، حيث تلعب المعرفة دورًا أقل، وحيث يكون النمو مدفوعا بعوامل الإنتاج التقليدية، فإن الموارد البشرية المؤهلة وذات المهارات العالية، أو رأس المال البشري، هي أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الجديد، المبني على المعرفة، وفي الاقتصاد المبني على المعرفة ترتفع المسأهمة النسبية للصناعات المبنية على المعرفة أو تمكينها، وتتمثل في الغالب في الصناعات ذات التكنولوجيا المتوسطة والرفيعة، مثل الخدمات المالية وخدمات الأعمال .

٢- ويُعرف إقتصاد المعرفة أيضًا بأنه استخدام التقنية وتوظيفها بهدف تحسين نوعية الحياة بكافة مجالاتها وأنشطتها من خلال الإفادة من المعلومات والإنترنت وتطبيقات المعلوماتية المختلفة بحيث أصبحت المعرفة محرك الإنتاج والنمو الإقتصادي في العالم وقد تمت الاستفادة من التقنية في إنتاج وتجهيز ومعالجة وتوزيع وتسويق السلع والخدمات وتحويلها إلى اقتصاد معرفي، إما بتحويل المعلومات إلى سلع وخدمات، أو بتطوير السلع التقليدية عن طريق استخدام التقنية والاستفادة من الوسائل التقنية في تجاوز الحدود الجغرافية وعمليات التسويق والإنتاج للبضائع المختلفة، وتجسيد مفهوم ذهاب السلعة أو الخدمة إلى العميل وليس العكس [١] .

إن التحول الكبير من الاقتصاد التقليدي إلى اقتصاد المعرفة أحدث ثورة كبيرة في هذا المجال، مما انعكس إيجاباً على الإقتصاديات المحلية والعالمية في معظم دول العالم التي استفادت من هذا التطور في زيادة الناتج المحلي لها، وإيجاد فرص وظيفية جديدة لمواطنيها، وابتكار أساليب عمل إبداعية خلاقة في إدارة الأعمال والموارد البشرية والمالية والإنتاجية.

وهذا التحول الكبير قلب المفاهيم النظرية والعملية في عالم المال والأعمال، بحيث أصبح الاقتصاد الرقمي والعمل به هو السائد في أعمال القطاع الخاص العالمي ومؤسسات الأعمال وإدارتها وعلاقاتها مع قطاعات الأعمال الأخرى على المستوى المحلي والعالمي، مما أنعكس إيجاباً على زيادة رؤوس أموالها وتضاعف أرباحها، بفضل استخدام التطبيقات التقنية والمعلوماتية في هذا المجال.

ويعد الاقتصاد المعرفي توجها عالمياً حديثاً تسعى إلى تحقيقه الدول والمجتمعات من خلال الاستفادة من معطيات العصر والتحول من اقتصاد الصناعات إلى اقتصاد

1 - Reich،R.B.: Preparing students for tomorrow's economic world. In S.B Bacharach. (Ed) Education reform: making sense of it all Boston: Allyn & Bacon (1990)p 55 .

المعلومات ومن إنتاج البضائع إلى إنتاج المعلومات، وإيجاد اقتصاد رقمي يكون عموده الفقري شبكات الاتصالات والمعلومات، والاعتماد على قوة المعلومات والمعرفة ورأس المال البشري أكثر من الاعتماد على المواد الخام والثروات الطبيعية.

وكما ذكر من قبل فقد كانت عوامل الإنتاج حسب النظرية الكلاسيكية في الاقتصاد هي رأس المال والارض والعمل أما في النظرية الكلاسيكية الجديدة تم إدخال عامل المعرفة، ففي الاقتصاد المعرفي الاستثمار في العنصر البشري هو أفضل انواع الاستثمار لانها تحقق منفعة حدية أكبر حيث ان القيمة المضافة المحققة من الاستثمار في المعرفة كبيرة لانخفاص وانعدام التكلفة الحديه للمنتج ففي الاقتصاد التقليدي الحاضر هو المستقبل والماضي هو الحاضر وفي الاقتصاد المعرفي المستقبل هو الحاضر والحاضر هو الماضي، في الاقتصاد المعرفي المنتج ينتج مرة واحدة ويباع ملايين المرات، في الاقتصاد التقليدي يجب أن يتم إنتاج المنتج في كل مرة .

ويعتبر " اقتصاد المعرفة " فرعاً جديداً من فروع العلوم الإقتصادية، ظهر في الآونة الأخيرة، ويقوم على فهم جديد أكثر عمقاً لدور المعرفة ورأس المال البشري في تطور الاقتصاد وتقدم المجتمع.

إن مفهوم " المعرفة " ليس بالأمر الجديد بالطبع، فالمعرفة رافقت الإنسان منذ أن تفتح وعيه، وارتقت معه من مستوياتها البدائية مرافقة لاتساع مداركه وتعمقها حتى وصلت إلى ذراها الحالية، إلا أن الجديد اليوم هو حجم تأثيرها على الحياة الإقتصادية والاجتماعية وعلى نمو حياة الإنسان عموماً، وذلك بفضل الثورة العلمية التكنولوجية، فقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين أعظم تغيير في حياة البشرية، ألا وهو التحول الثالث أو الثورة الثالثة، بعد الثورة الزراعية والثورة الصناعية، وتمثّل بثورة العلوم والتقانة فائقة التطور في المجالات الإلكترونية والنووية والفيزيائية والبيولوجية والفضائية .

وكان لثورة المعلومات والاتصالات دور الريادة في هذا التحول فهي مكنت الإنسان من فرض سيطرته على الطبيعة إلى حد أصبح عامل التطور المعرفي أكثر تأثيرًا في الحياة من بين العوامل الأخرى المادية والطبيعية، لقد باتت المعلومات موردًا أساسيا من الموارد الإقتصادية له خصوصيته بل أنها المورد الاستراتيجي الجديد في الحياة الإقتصادية، المكمل للموارد الطبيعة .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين قد شبه المعرفة بالنقود أو الإلكترون لا يمكن لصاحبها أن يشعر بقيمتها إلا إذا تحركت، إنها المورد الوحيد الذي لا ينضب بل وعلى

العكس من ذلك كما في خصائص مفهوم المعرفة يزداد حجمه باستمرار فيما لو أخضع للتشارك والتحاصص [١] .

إن المؤسسات تلجأ حالياً في سعيها لتنمية اقتصادها إلى وضع استراتيجية تعليمية ضمن إطار ما يسمى باقتصاد المعرفة لنشر المعرفة داخلياً على كل المستويات الإفرادية والمجموعاتية وعلى مستوى المؤسسة ككل، وذلك بهدف توليد مقدرات على صعيد تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة وتحسين أدائها.

ومن المؤكد إن تطبيق استراتيجية تعليمية في المؤسسة سيساعد المديرين في خلق عمليات جماعية وفردية تمكن من رفع مستوى جودة العمل، وبالتالي توليد قيم إضافية له تزيد من الموارد المالية للمؤسسة، ونشيرهنا إلى تطور مفهوم الاقتصاد الجديد بحيث أصبح ينظر إليه كأسلوب جديد في المقاربات الإقتصادية، وذلك في خضم الحدث عن تطور الاقتصاد كعلم لدرجة أن بعض الإقتصاديين يعتبر الإقتصاديات الحديثة منظومة تكيفية ديناميكية، بدلاً مما كان ينظر إليها كمنظومات توازن مغلقة ومعقدة ولفترة طويلة [٢] .

إن أهم ما يميز الاقتصاد الجديد اعتماده على مصادر أخرى غير الطاقة وهي مصادر غير حسية كالمعرفة والمعلومات وإدارة المعرفة، لدرجة أن تلك المصادر غير الملموسة غدت مجالًا رحبًا للتنافس العالمي وأصبحت موضوعًا لمهن مستقبلية في إطار المنظومة الإقتصادية العامة فضلاً عن كونها مولداً فعلياً للثروة. ويمكن وصف الوضع الحالي للاقتصاد بأنه يقع في منتصف الطريق بين الاقتصاد التقليدي المتوازن المغلق القائم على الطاقة وبين الاقتصاد الجديد القائم على المعرفة.

ولعل البعض ومنهم عالم الإدارة الأميركي " بيتر دروكر " يرى أن العالم صار يتعامل فعلًا مع صناعات معرفية تكون الأفكار منتجاتها والبيانات موادها الأولية والعقل البشري أداتها، إلى حد باتت المعرفة المكون الرئيسي للنظام الإقتصادي والاجتماعي المعاصر، من هذا المنطلق أصبحت البشرية على عتبة عصر جديد تلعب فيه إجراءات حقن الاختراعات في الاقتصاد وتقارب التقانة العالية دوراً مفتاحياً في تسريع حركة المعرفة

1- Pan،Shanl. & Scarbrough،harr (1999): Knowledge Management in practice: An exploratory case study. Technology analysis & strategic management،vol. 11،No. 3 pp 359-374 .

2 - Ulrich،D. (1998): A new mandate for human resources. Harvard business review،Vol. 76،No. 1:) PP 124-134 -

وضخها من أقنية العولمة الجارية حالياً. وفي هذا السياق بزغت مفاهيم الاقتصاد الرقمي والتجارة الإلكترونية التي تشكل المعرفة جوهرها والقوة المحركة الرئيسية فيها [١] .

٣ - كما يعرف الاقتصاد المعرفي أو الرقمى بأنه دمج للتكنولوجيا الحديثة في عناصر الإنتاج لتسهيل إنتاج السلع ومبادلة الخدمات بشكل ابسط وأسرع، ويعرف أيضًا بأنه يستخدم لتكوين وتبادل المعرفة كنشاط اقتصادي "المعرفة كسلعة".

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاقتصاد المعرفي بأنه نشر المعرفة وإنتاجها وتوظيفها بكفاية في جميع مجالات النشاط المجتمعي، الإقتصادي، والمجتمع المدني، والسياسة، والحياة الخاصة وصولًا لترقية الحالة الإنسانية باطراد ؛ أي إقامة التنمية الإنسانية باطراد، ويتطلب ذلك بناء القدرات البشرية الممكنة والتوزيع الناجح للقدرات البشرية على مختلف القطاعات الإنتاجية. أما فيما يتعلق بمحفزات الاقتصاد المعرفي فتتمثل في العولمة وانتشار الشبكات مما أدى إلى زيادة انتقال المعلومات بشكل أسرع وإتاحته للجميع[٢].

وهو يعني في جوهره تحول المعلومات آلي أهم سلعة في المجتمع بحيث تم تحويل المعارف العلمية إلي الشكل الرقمي وأصبح تنظيم المعلومات وخدمات المعلومات من أهم العناصر الأساسية في الاقتصاد المعرفي. إذًا "الاقتصاد المعرفي" هو مبدئيًا الاقتصاد الذي يحقق منفعة من توظيف المعرفة واستغلال معطياتها في تقديم مُنتجات أو خدمات متميزة، جديدة أو مُتجددة، يُمكن تسويقها وتحقيق الأرباح منها وتوليد الثروة من خلال ذلك. ومن هذا المُنطلق فإن الاقتصاد المعرفي يقوم بتحويل المعرفة إلى ثروة. وفي العمل على تحقيق ذلك، فإن الاقتصاد المعرفي يوفر وظائف ليس للمؤهلين معرفياً فقط، بل للمبدعين والمبتكرين أيضًا ولأصحاب المهارات الداعمة لأعمالهم. أي أن اقتصاد المعرفة لا يولد الثروة فقط، بل يُقدم فرص عمل جديدة أيضًا.

وترى الدراسة ان الاقتصاد الرقمى أو المعرفي هو نمط جديد يختلف في كثير من سماته عن الاقتصاد التقليدي الذي ظهر بعد الثورة الصناعية وهو يعني في جوهره تحول المعلومات إلي أهم سلعة في المجتمع بحيث يتم تحويل المعارف العلمية آلي الشكل الرقمي واصبح تنظيم المعلومات وخدمات المعلومات من أهم العناصر الأساسية في الاقتصاد المعرفي، ومن ثم يمكن تعريف الاقتصاد الرقمي على انه ممارسة الأنشطة الإقتصادية في

1 - Peter Druuker،The Age of Discontinuity،Heinemann،London – 1975 p. 44 .

٢ - راجع تقرير الامم المتحدة الصادر فى عام ٢٠١٠ عن الاقتصاد المعرفى - على الموقع الرسمي للأمم المتحدة : www.un.org

المجال الإلكتروني باستخدام وسائط الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات، من خلال ايجاد روابط فعالة ما بين اطراف النشاط الإقتصادي ؛ بما يعني ان الاقتصاد الرقمي هو البديل الطبيعي عن الاقتصاد التقليدي .

ويمكن ان نستخلص أيضًا من التعريفات السابقة ان الاقتصاد المعرفي أو الرقمى يتميز بملامح وسمات معينة نذكر منها :

- لم تعد الموجودات الفيزيائية للشركة تشكل عامل أساسي في تقييم الشركة المالي.
- لم يعد كبر حجم الشركة يتطلب زيادة في التكاليف وبالتالي يحدد الأرباح.
- لم يعد هناك مواقع مالية أو تقنية تمنع النفاذ للمعلومات.
- لم يعد تأسيس شركات عالمية يتطلب استثمارات مالية ضخمة.
- تحول المعلومة إلي سلعة يمكن الاتجار بها.
- أصبح للمعلومة قيمة تبادلية وقيمة استعمالية.

وبذلك فإن الاقتصاد الرقمي يتكون من مكونين أساسيين الأول الأعمال الإلكترونية والثاني التجارة الإلكترونية، ومنهما يتفرع المكونات الفرعية للإقتصاد الرقمي :

أولاً : الأعمال الإلكترونية :

وتعرف الأعمال الإلكترونية على انها التحول في الإداء من التقليدي إلى الإلكتروني، ويندرج تحت الأعمال الإلكترونية كل من :

١- الإدارة الإلكترونية: وهي تنفيذ وظائف الإدارة وممارسة النشاطات الإدارية باستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات واستخدام المعدات الإلكترونية وعلى رأسها الحاسوب، وتنقسم الإدارة الإلكترونية إلى قسمين، الأول الإدارة الداخلية والتي تتعلق بتنفيذ الأعمال الإدارية والانشطة الإدارية داخل المنشأة، والقسم الثاني يتعلق بتنفيذ وإدارة الخدمات الخارجية للمنشأة.

٢- الأرشفة الإلكترونية: وهي استخدام انظمة الأرشفة الإلكترونية لأرشفة الأعمال والوثائق وحفظها على اجهزة الحاسوب.

٣- الخدمات الإلكترونية: وهي تقديم الخدمات وتنفيذها إلكترونياً وعلى مدار الساعة، ومنها الخدمة الحكومية الإلكترونية .

الخلاصـــة إذا هــى تميـز عصــرنا بتطـورات مذهلــة فــي مجــال تكنولوجيــا المعلومــات والاتصـالات، كمـا يتميـز بتعـاظم أهميـةالمعلومات والمعرفـة فـي الاقتصـاد والمجتمـع، ممـا استدعى إطـلاق مصـطلحات جديـدة مثـل الاقتصـاد الإلكترونـي واقتصـاد المعرفـة والتجـارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والمصارف الإلكترونية والنقد الإلكتروني ...إلخ [١] .

المطلب الثانى

سمات وخصائص وعناصر وفوائد الاقتصاد المعرفى

- فوائد الاقتصاد المعرفي :

١- يعطي المستهلك ثقة أكبر وخيارات أوسع .

٢- يصل إلى كل محل تجاري ومكتب وإدارة ومدرسة .

٣- يحقق التبادل إلكترونيًا .

٤- يغير الوظائف القديمة، ويستحدث وظائف جديدة.

٥- يقوم على نشر المعرفة وتوظيفها وإنتاجها في المجالات جميعها.

٦- يرغم المؤسسات كافة على التجديد والإبداع والاستجابة لاحتياجات المستهلك أو المستفيد من الخدمة.

٧- له أثر في تحديد: النمو، والإنتاج، والتوظيف، والمهارات المطلوبة [٢] .

- عناصر الاقتصاد المعرفي :

ومن التعريفات السابقة يمكن ان نتبين ان الاقتصاد المعرفي يعتمد على عدة عناصروهى :

أ - بنية تحتية مجتمعية داعمة.

ب - الربط الواسع ذو الحزمة العريضة بين كافة المجالات.

ج - سهولة الوصول إلى الإنترنت.

د - توفير المجتمع المتعلم الذى يعتمد بشكل اساسى على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ..

---

١ - لمزيد من التفصيل أ.د سعيد عبد الخالق - الاقتصاد الشبكي ومستقبل التدفقات العربية البينية -جريدة شباب مصر العدد العدد ١٩٠ - الثلاثاء ١٢يناير٢٠١٠ م - ٢٦محرم١٤٣١ هـ السنة الرابعة ص١ .

2 -Corridor. A paper submitted to Special Libraries Association– Arabian Gulf Chapter Annual Conference،Dubai،1997 p 121.

و – توفير الموارد البشرية من عمال وصناع لديهم معرفة وقدرة على التساؤل، والربط بين المعلومات وتحليلها .

ز– توفير منظومة بحث وتطوير فاعلة وهو ما يتطلبت زيادة الاعمادات للبحث العلمى .

إذًا تتمثل عناصر الاقتصاد المعرفى أو الرقمى في ستة مسائل مهمه تتحدد فى الشرح والتفصيل التالى :

أولًا : ضرورة توافر البنية التحتية المجتمعية الداعمة :

تعدّ البنية التحتية لتقانة المعلومات والاتصالات لبلد ما العامل الأهم في تحديد قدرته على الانتقال إلى الاقتصاد العالمي المبني على المعرفة وتشكل كثافة الخطوط الهاتفية – الثابتة والنقالة وانتشار الحواسيب الشخصية ومدى استخدام الإنترنت من المؤشرات الأساسية لهذه البنية التحتية،إن تقنيات المعلومات والاتصال لا تعمل منفردة بل تعمل معًا،لذلك فنموها يؤدي إلى نمو في القطاعات الأخرى من الاقتصاد.

ونتيجة لتقارب العديد من هذه الصناعات: علوم الحاسوب، الاتصالات وصناعة المحتوى – صناعة السمعي / البصري،النشر وتسجيل الصوت والوسائط كان لهذه الثورة المتنوعة عدد من التبعات (السياسية والإقتصادية).

أيضًا يجب عدم تجزئة صناعة الوسائط المتعددة عن صناعة الاتصالات وتقارب الشبكات وعولمة الصناعات الثقافية وإنتاج المكونات الرئيسة للوسائط المتعددة التي تتحكم بالمحتوى (المضمون) وأدوات النقل لتقديم ذلك المضمون.

وتمثل الوسائط المتعددة مرحلة من المراحل في تطور الوسائل (الطرق التقليدية) لإنتاج ومعالجة وإرسال ونشر البيانات وأحد المميزات الرئيسة للوسائط المتعددة هو القيمة المضافة فيما يتعلق بالألعاب والأعمال المرجعية – التدريب والصفقات التجارية والاتصالات[١].

إذا تشكل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات البنية التحتية لاقتصاد المعرفة وللتجارة الإلكترونية، وبديهي أنها تشكل البنية التحتية العصرية الملائمة للتعاون الإقتصادي العربي، ونوجز فيما يلي أهم التوجهات المقترحة في هذا المجال:

١– تشييد وتطوير البنى التحتية Infra–Structure إذ أن وجود بنية تحتية قوية وتدعيم نظم الاتصالات، سيسمح بنشر استخدام التجارة الإلكترونية، ويدعم التعاون الإقتصادي العربي.

١ - حسانة محيى الدين" اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات " مرجع سابق ص ٤٢ .

٢- محاولة توسيع القاعدة الشعبية المهتمة بتكنولوجيا المعلومات من خلال تخفيض الرسوم على التجهيزات الحاسوبية أو تقديم تسهيلات تشجيعية للأفراد والنوادي والجمعيات التي ترغب باقتناء تجهيزات حاسوبية لخدمة أغراض التدريب أو البحث أو التطوير.

٣- وضع سياسة عربية لتكنولوجيا المعلومات تستند إلى السياسات، وتبني استراتيجيات لتحقيقها، وآليات تنفيذ تطال مركبات منظومة العلم والتكنولوجيا لصناعة البرمجيات. مع إنشاء صناديق وطنية وصندوق عربي مشترك لدعم المخاطرة في مشاريع شركات البرمجيات العربية.

٤- تنمية السوق العربية وزيادة الطلب الحكومي على النظم البرمجية مع تطبيق قوانين حماية الملكية الفكرية.

٥- تعديل وتحديث التشريعات لتشجيع الاستثمار والتصدير في صناعة البرمجيات مع إصدار قوانين تنظيم تداول المعلومات وتنظيم أمن المعلومات والشبكات.

٦- إصدار قوانين لدعم الجودة والاعتماد وتحديد المعايير والمواصفات في مجال الصناعة البرمجية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧- السعي إلى إيجاد حاضنات لإطلاق مبادرات استثمارية جديدة ناجحة في مجال البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٨- العمل على تأسيس مؤسسات داعمة للاستثمار في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وخاصة المراكز التي تعد أبحاثاً تتضمن التنبؤ والاستطلاع والتوعية والتقييم والمتابعة وإدارة الصناعة.

٩- تطبيق مقاييس الجودة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [١] .

ثانياً - الربط الواسع ذو الحزمة العريضة :

١- يستلزم الأمر دعم أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة SME من خلال إنشاء بوابة إلكترونية مخصصة للأعمال الإلكترونية، حيث يمكن لهذه البوابة أن تتضمن عدة فعاليات مثل (السوق الإلكترونية والصيرفة الإلكترونية والاستشارات مع إمكانية الاشتراك في العروض والطلبات أو المفاوضات حولها وكذلك المزادات الإلكترونية وخدمات الشحن وخدمات المعلومات ... الخ).

---

١ - محمد عبد العال،موجهات التنمية الصناعية فى الاقتصاد الجديد،ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى للجمعية الإقتصادية العمانية،مسقط ٢-٣ اكتوبر،٢٠٠٥- مرجع سابق - ص ٣٣.

على أن تكون الاستفادة من هذه البوابة والاستفادة من تطبيقات التبادل بين المؤسسات تقدمها الحكومة دعماً مجانياً بهدف مساعدة المؤسسات الصغيرة لنجاح وازدهار أعمالها.

٢- الإفادة من بوابات إلكترونية عربية لإعلام المؤسسات الصغيرة بالزمن الحقيقي حول بعض فرص الأعمال التي تقع ضمن مجال اهتمامها.

٣- إضافة إمكانية البحث والترجمة بلغات أوروبية أساسية (الإنكليزية – الفرنسية – الألمانية – الأسبانية) إلى جانب اللغة العربية لتحقيق فرصة دخول المؤسسات العربية الصغيرة في سلاسل تزويد وإنتاج وخدمات على المستوى العالمي، كما يعطي المؤسسات العربية الصغيرة إمكانية النفاذ إلى الأسواق العالمية دون كلفة كبيرة.

٤- إنشاء بوابات إلكترونية تتضمن تطبيقات B2B عربية وتسمح أيضًا بالنفاذ إلى المؤسسات الأوروبية من خلال إمكانية البحث والترجمة باللغات الأوروبية الأساسية.

٥- اعتماد استراتيجية اتصالات عربية توفر رؤية صحيحة لظاهرة نمو مواقع الإنترنت العربية، وإعطاء الأولوية للنوع لا للكم والحرص على تشجيع المواقع الديناميكية القوية ذات القدرة التنافسية العالية، والاهتمام بتزويد هذه المواقع بإمكانات التدريب المباشر عبر الشبكة، الأسئلة المطلوبة المتكررة (FAQ).. الخ.

٦- تشجيع المؤسسات الصغيرة العربية لإقامة علاقات تعاون على المستوى العربي وعلاقات تعاون أيضًا مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوروبية، وتقديم استشارات مفيدة لها حول التجارة الإلكترونية والتعاقد من الباطن والتعاقد الجزئي وذلك من خلال بناء حلول متخصصة.

٧- تعاني المؤسسات الصغيرة من مشكلات عديدة أهمها عدم قدرتها على الحصول على المعلومات المحدثة حول فرص العمل، ولا بد من دعم هذه المؤسسات بمثل هذه الخدمات لكي لا يضيع مدير المؤسسة الصغيرة ساعات من العمل من أجل الحصول على هذه المعلومات.

٨- تقديم معلومات هامة للمؤسسات الصغيرة مثل نقاط الاتصال والمواقع والبوابات التي تتضمن توفير اتصال المؤسسة مع زبائن معتمدين ومزودين وذلك بهدف تسهيل المشاركة والتشبيك.

٩- تخصيص برامج كبيرة لدعم وتمويل مشروعات هامة يمكن إنجازها بفضل تعاون سلسلة من المؤسسات الصغيرة العربية.

١٠- إيجاد آليات دائمة لدعم وتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على نطاق عربي، وفقاً لشروط محددة، كأن توضع أولويات للمشروعات التي تحقق قيمة مضافة عالية، أو المشروعات التي تساهم في نقل وتوطين التكنولوجيا.

ثالثاً: سهولة الوصول إلى الإنترنت .

الإنترنت أهم تقنية مستخدمة في اقتصاد المعرفة، كما تتميز شبكة الإنترنت بأنها الأوسع نمواً والأسرع تطوراً والأكثر شعبية بين التقنيات المعاصرة.

ومن ثم يجب تسهيل الوصول إلى شبكة الإنترنت عن طريق :

١- تحديد خطة استيراتيجية في طريقة التعامل مع الإنترنت واستخدامها والتفاعل معها وخاصة في مجال تبادل المعلومات والنشر الإلكتروني والأعمال الإلكترونية والتعاون الصناعي والتجارة الإلكترونية.

٢- التركيز على تطوير مواقع الشركات على الإنترنت، وجعلها أكثر ديناميكية وأكثر قدرة على جذب المستفيدين، وتحقيق إنجاز عمليات تجارية وتسويقية بشكل فعال.

٣- تشجيع النشر على الإنترنت والاهتمام بنشر الوعي المعرفي والتوثيقي والمعلوماتي، والاهتمام بصورة خاصة بنشر الوعي العلمي التكنولوجي.

٤- الإفادة من تبادل المعلومات بين البلدان العربية عبر الإنترنت مما يتطلب وجود هيئة مركزية عربية تشكل بالتوافق بين الدول العربية التي ترغب بالعمل من خلالها.

٥- الإفادة من الإنترنت في المجالات التالية :

- دعم التجارة الإلكترونية.
- دعم التعاون الإقتصادي العربي.
- دعم تعليم وتدريب القوة البشرية العلمية.
- دعم نشاطات مؤسسات عربية استشارية للهندسة والتخطيط.
- تطوير خدمات المعلومات.
- تعزيز خدمات المقاييس والقواعد القانونية والاختبارات.
- تعزيز التعاون بين الباحثين العرب.
- ربط أي تطور باستخدام الإنترنت وخدمات المعلومات بصورة عامة مع تطورات مماثلة ضمن إطار نهضة تنموية شاملة والاهتمام بصورة خاصة باقتصاد المعرفة والتجارة الإلكترونية والتعاون الإقتصادي العربي.

رابعًا : توافر المجتمع المتعلم:

يشكل التعليم الأساس الديناميكي لإنجاز التوجهات السابقة، فهو المفصل الأساسي في بناء مجتمع المستقبل، وبقدر ما يستطيع المجتمع العربي تطوير مؤسساته التعليمية وبناء استراتيجيات تعليمية سليمة، بقدر ما يصبح الطريق سهلاً أمام أي توجه نحو التطوير.

ويمكن إيجاز أهم توجهات التعليم فيما يلي :

١- التنسيق بين البرامج التعليمية الوطنية والعربية لتحقيق الانسجام التام بين مرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم العالي بما يتناسب مع التغيرات البنيوية التي يشهدها التعليم في العالم، وبما يخدم متطلبات التحول إلى الاقتصاد الرقمي، وبما يدعم التعاون الإقتصادي العربي.

٢- تحديث عمليات التعليم والإعلام والتوجيه التربوي ونقلها من إطاراتها التقليدية الراهنة، إلى حيث تصبح هذه العملية في الموقع الأول في مشروع التغيير الفكري والاجتماعي.

٣- التركيز على تهيئة الطلبة للتعامل مع النظم الحديثة وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية واقتصاد المعرفة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مجال خدمات المعلومات، والاهتمام بتزويد الطلبة بالقدرة على المحاكمة.

٤- السعي إلى تطوير المعاهد المتوسطة والجامعات، بما يناسب تزويد سوق العمل بالخريجين الذين يتقنون المهن المناسبة والمطلوبة في سوق العمل، بل ويجب أن تكون المؤسسة التعليمية هي السباقة في توقع التوسع أو التوجه نحو مهن جديدة، واستباق سوق العمل بتهيئة الكادر المناسب لهذه المهن،.

ومن المفيد في هذا التوجه مشاركة القطاع الخاص بالمسأهمة في توظيف استثمارات جديدة في مجال إنشاء المعاهد المتوسطة والجامعات شرط وجود رقابة حكومية مناسبة على النظم التعليمية والتجهيزات المناسبة ([1]).

٥- الاهتمام بإيجاد نظم مرنة للمؤسسات العلمية البحثية في جميع أنحاء الوطن العربي تسمح بانتقال الباحثين من موقع إلى آخر وفقاً لضرورات البحث العلمي.

٦- إنشاء صندوق عربي مشترك يعمل على دعم البحث العلمي وتشجيع الإبداع.

٧- السعي إلى تأسيس نظم علاقات علمية وطنية في البلدان العربية ودعم التعاون والتبادل بين هذه النظم.

---

١ - حسانة محيى الدين" اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات " مرجع سابق ص ٤٨ .

٨- العمل على زيادة الارتباط بين المؤسسات البحثية وربط المؤسسات البحثية بالجامعات وكليات الهندسة مما سيوفر طاقة أكبر للتصدي لمهام البحث العلمي ونقل وتوطين التكنولوجيا، ويتطلب ذلك إنشاء شبكة عربية للتعليم العالي والبحث العلمي.

٩- العمل على زيادة التعاون بين الجامعات ومراكز البحث العلمي العربية وخاصة في مجال إنشاء حاضنات تكنولوجية تهيئ الظروف المناسبة لانطلاق مبادرات اقتصادية تكنولوجية صغيرة ومتوسطة، مما سيسأهم في دعم نقل وتوطين التكنولوجيا.

١٠- السعي إلى تكليف المكاتب الاستشارية والمراكز البحثية الوطنية في البلدان العربية بإنجاز الدراسات التي تتولاها حالياً المراكز الأجنبية، فلا يمكن للمراكز الوطنية أن تنمو وتطور خبراتها إلا مع ازدياد الطلب على الخدمات التي تقدمها، لذلك لا بد من العمل على زيادة الطلب الحكومي الموجه إلى هذه المراكز.

إن الثقافة العربية المشتركة هي عنصر أساسي في التوجه نحو التعاون الإقتصادي العربي، وإن تعزيز السمات المشتركة للثقافة العربية بالإفادة من التقنيات العصرية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الوسائط المتعددة (المالتي ميديا) يشكل أحد التوجهات الأساسية نحو بناء اقتصاد المعرفة العربية ودعم التعاون الإقتصادي العربي. ونوجز فيما يلي التوجهات المقترحة:

١١- تشجيع خلق قنوات اتصال بين الفعاليات الثقافية في البلدان العربي المختلفة، مما يشكل الشرط الأساسي لتعزيز السمات المشتركة للثقافة العربية.

١٢- حث وسائل الإعلام على إطلاق حملات إعلامية في مجال التوعية العلمية والتقنية وخدمات المعلومات والتركيز على المفاهيم الجديدة مثل اقتصاد المعرفة والتجارة الإلكترونية ومجتمع المعلومات، وذلك في ظل التغيرات الكبيرة التي طرأت على البنى الإقتصادية والاجتماعية.

١٣- العمل على تطوير بنى المعلومات Info – Structure وتشجيع هذا التوجه من خلال إنشاء صندوق خاص يسأهم فيه القطاعان الحكومي والخاص وتسهيل التبادل وانتقال وتوزيع المواد الثقافية المطبوعة والرقمية من كتب ودوريات في جميع أنحاء الوطن العربي مما يسهل توسيع الطلب على هذه المواد، وزيادة النسخ المطبوعة منها.

١٤- تطوير المؤسسات الثقافية والإعلامية الموجودة وذلك بهدف العمل على إعادة الثقة في استمرارية الانتماء العربي وشحذ الأجيال المعاصرة لاستكشاف ما يملكه العرب وما قد يملكونه مستقبلاً.

خامسًا: توافر الفنيين والعمال والصناع الذين لديهم المعرفة والقدرة على التساؤل والربط.

سادسًا: توافرمنظومة البحث والتطوير الفاعلة ([1]).

الخلاصة :

ترى الدراسة ان الاقتصاد القائم على المعرفة يتميز بعدد من الخصائص نبينها على النحو التالي :

١- الابتكار الذى يتطلب ضرورة توفير نظام فعال من الروابط التجارية مع المؤسسات الاكاديميه وغيرها من المنظمات التي تستطيع مواكبة ثورة المعرفه المتناميه واستيعابها وتكييفها مع الاحتياجات المحلية .

٢- الإهتمام بالتعليم يعد امر أساسي وضرورى للإنتاجيه والتنافسيه الإقتصادية. مما يتعين على الحكومات ان توفر اليد العاملة الماهره والإبداعية أو رأس المال البشري القادر على ادماج التكنولوجيات الحديثة في العمل.

٣- تنامى الحاجة إلى دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فضلا عن المهارات الابداعيه في المناهج التعليميه وبرامج التعلم مدى الحياة.

٤- أن توفير البنية التحتية المبنيه على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تسهل نشر وتجهيز المعلومات والمعارف وتكييفها مع الاحتياجات المحلية.

٥- ايجاد حوافز تقوم على اسس اقتصادية قوية تستطيع توفير كل الاطر القانونية والسياسية التي تهدف إلى زيادة الإنتاجية والنمو. وتشمل هذه السياسات التي تهدف إلى جعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أكثر اتاحة ويسر، وتخفيض التعريفات الجمركيه على منتجات تكنولوجيا وزيادة القدرة التنافسيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

1 - Corridor. A paper submitted to Special Libraries Association– Arabian Gulf Chapter Annual Conference،Dubai،1997 p 147

- وللمزيد: الموقع الإليكترونى http://www.dahsha.com

المبحث الثالث

دورالاقتصاد المعرفى فى تحقيق التنمية المستدامة

فى هذا المبحث سنتناول بيان ماهية التنمية المستدامة ثم بيان خصائصها وأهدافها فى المطلب الاول ثم ما هو دورالاقتصاد المعرفى فى تحقيقها فى المطلب الثانى وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها وأهدافها

أولًا – مفهوم التنمية المستدامة :

شغلت قضية التنمية المتواصلة بيئيا إهتمام الكثير من المفكرين فى جل التخصصات العلمية، بسبب الأثار السلبية الناتجة عن التنمية المنتهجة خاصة فى المجال الصناعى، والتى أثرت بشكل كبير على صحة الإنسان وحياته، وحياة الكائنات الحية الأخرى، نتيجة للتلوث الهائل الحادث فى التربة والهواء والماء.

وتيقن العالم اليوم أكثر من ذى قبل أن المشكلات البيئية والإجتماعية، تولدت كنتيجة حتمية للطريقة التى انتهجت لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، فى إطار المناهج التنموية المتبعة، مما تطلب التفكير فى نوع جديد من التنمية يراعى شروط المحافظة على البيئة والاستقرار الإقتصادي والاجتماعى فى إطار متوازن، وهو ما تسمى بالتنمية المستدامة.

وقد ظهر مفهوم ومصطلح التنمية المستدامة كرد طبيعي على التخوف الناجم عن تدهور البيئة الناتج عن الأسلوب التقليدي للتنمية الذي يقوم على التنامي السريع للإنتاج دون اعتبار للآثار السلبية التي يخلفها هذا التنامي على الإنسان وعلى الموارد الطبيعية وعلى الاقتصاد [١] .

كما عرف قاموس ويبستر (Webster) التنمية المستدامة على أنها (تلك التنمية التى تستخدم الموارد الطبيعية، دون أن تسمح بإستنزافها أو تدميرها جزئيًا أو كليا، أى

---

١ - يتكون مفهوم التنمية المستدامة من لفظتين، هما: التنمية، والمستدامة. والتنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمّى) يقال: أنميت الشيء ونميته: جعلته ناميًا. والتنمية لغة من النماء: وهي الزيادة والكثرة، والتنمية هي العمل على إحداث النماء. أما كلمة المستدامة فمأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ٢٠٠٦م، ص ص٢١٣، ٣٤١.

ويعود أول ربط للمصطلحين السابقين (التنمية والإستدامة)، وإستخدام عبارة التنمية المستدامة، فى تقرير الإتحاد الدولى للمحافظة على البيئة سنه (١٩٨٠) تحت عنوان " الإستراتيجية الدولية للمحافظة على البيئة"، ومنذ الظهور الرسمى للتنمية المستدامة، تعددت التعريفات لهذا المفهوم.

ضرورة ترشيد إستخدامها"، كما يشير البعض فى هذا النطاق إلى أنها "عملية تغيير بواسطة استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، والتغيرات والتطورات التقنية والمؤسساتية بتناسق، وتكامل لتعزيز وتدعيم، الإمكانيات الحالية، والمستقبلية، بهدف تلبية الحاجات البشرية [١].

وللولوج فى مفهوم التنمية المستدامة، حاول بعض الباحثين تحليل وتقسم هذه العبارة إلى كلميتن، فتمثلت الأولى فى مصطلح التنمية التى سال فيها الحبر الكثير، وعرفت بصورة شاملة على أنها " إحداث تغيرات فى جميع مجالات الحياة الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والسياسية.... لتكون فى مستوى رفاه وتطلعات الشعوب "، أما الكلمة الثانية فكانت المستدامة التى تعنى الإستمرارية والتواصل دائما حاضرًا ومستقبلًا، ويعود أصل مصطلح الإستدامة (Sustainable) إلى العلم الإيكولوجى (Ecology) حيث استخدمت الإستدامة للتعبير عن تشكيل وتطور النتظم الديناميكية التى تكون عرضة نتيجة ديناميكيتها (تفاعلها مع بعضها البعض) إلى تغيرات هيكلية تؤدى إلى حدوث تغير فى خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر ببعضها البعض [٢] .

وفى المفهوم التنموى استخدم مصطلح الإستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الإقتصاد والعلم الإيكولوجى، فكان مفهوم الإستدامة فى مغزاه البيئى التنموى من منظوى إقتصأدى، هو " ضمان ألا يقل الإستهلاك مع مرور الزمن بمعنى أن قدرة بلد ما على الإستدامة، هى أن تدفق الإستهلاك والمنفعة يتوقف على التغير فى رصيد الموارد أو الثروة.

وأن إرتفاع الرفاهية بين الأجيال يأتى مع إزدياد الثروة مع مرور الوقت، وفى ظل وجود بدائل وإحلال محتمل بين الموارد على مرور الزمن"[٣].

---

١ - مشار اليه فى مرجع : خالد مصطفى قاسم ، إدارة البيئة والتنمية المستدامة فى ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعة ، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩ .

٢ - د. إسلام محمد محمد شاهين: التنمية المستدامة ومؤشراتها في مصر- دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٣.

- وللمزيد راجع عبدالله خبابة ،رابح بوقرة، الوقائع الإقتصادية " العولمة الإقتصادية والتنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،٢٠٠٩،ص٣٣٢.

٣ - العلم الإيكولوجى (Ecology) حقل معرفى جديد ظهر فى أوائل القرن العشرين ليعنى بدراسة العلاقة التفاعلية بين الكائن الحى والوسط البيئى الذى يعيش فيه، وللايكولوجيا فروع متخصصة عديدة أفرزتها تطورات المعرفة الإنسانية فى سياق التشعب المتواصل للتخصصات العلمية، إلا انها جميعها تلقى فى محور مشترك يعنى بدراسة أنماط العلاقات التفاعلية المتبادلة بين الكائنات الحية وبين الأوساط البيئية التى تعيش فيها.

- للمزيد راجع : عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط ، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطيها وادوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٧، ص٢٣ .

ومما لاشك فيه ان التنمية المستدامة لا تمثل ظاهرة اهتمام جديدة، حيث سعى إليها الناس في الحضارات القديمة وكانت بارزة أيضًا في كتابات الفلاسفة الإغريق من أمثال أرسطو وأفلاطون غير أن هذا الاهتمام لم يكن يأخذ اطرًا منهجية إلا في النصف الثاني من القرن الماضي،حيث طُرح مصطلح التنمية المستدامة عام ١٩٧٤ في أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي أعقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة، ثم جاء في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية World Commission on Environment and Development عام ١٩٨٧ بعنوان "مستقبلنا المشترك" تحديدًا لوجود مشكلة تكمن في إمكانية وجود تعارض بين البيئة والتنمية، حيث تم تعريف مصطلح التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها".

ومنذ هذا التاريخ بدأت مناقشة ذلك المفهوم من خلال ثلاثة محاور :

أولـها **المحور الإقتصادي:** والذي يتركز في ضرورة وجود نظام اقتصادي مستدام قادر على إنتاج المزيد من السلع والخدمات بشكل مستمر ومتوازن ومتنوع المصادر.

وثانيهما المحور البيئي: والذي يُلزم الدول بالحفاظ على حق الأجيال القادمة من ميراث الموارد الطبيعية، وهو ما يضع قيدًا على المحور الإقتصادي متمثلًا في عدم الإفراط في طريقة استخدامه لميراث الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية خاصة القابلة للنضوب.

وثالثها المحور الاجتماعي : والذي يضع قيدًا آخر على المحور الإقتصادي وهو ضرورة تحقيق عدالة في توزيع الدخل والثروة، وبصفة خاصة توفير الخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم والمشاركة السياسية[١].

وقد ظهرت عدة تعريفات اخرى واستخدامات عديدة للتنمية المستدامة، فالبعض يتعامل معها كرؤية أخلاقية تناسب اهتمامات وأولويات النظام العالمى الجديد، والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموى بديل عن النموذج الصناعى الرأسمالى، أو ربما أسلوبا لإصلاح أخطاء وتعثرات هذا النوذج فى علاقته بالبيئة، وهناك من يتعامل مع التنمية

---

١ - د. إسلام محمد البنا: التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر، العدد الرابع، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٠.

- وللمزيد : سمية رمدوم - التنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية - مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح - الجزائر، ٢٠١٧- ص٢.

- وللوقوف على موقف مصر من الأهداف الإنمائية للألفية، راجع: د/ هدى النمر، د/ أحمد عاشور- التقدم الذي أحرزته مصر نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية- دراسة مرجعية انتجت في إطار الإعداد للتقرير الوطني للتنمية البشرية- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي- وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري- القاهرة- ٢٠١٥.

المستدامة كقضية إدارية وتقنية بحتة للتدليل على حاجة المجتمعات أو البلدان المتقدمة والنامية إلى إدارة بيئة واعية، وتخطيط فعال لاستغلال الموارد [١].

كما عرفت التنمية المستدامة لأول مرة فى تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام (١٩٨٧)، المعنون بمستقبلنا المشترك (تقرير برونتلاند) على أنها " تلك التنمية التى تلبى إحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتهم " .

حيث ركزت فصول هذا التقرير على التنمية المستدامة ودور المجتمع الدولى فى تحقيقها من جانبين، أولهما حماية البيئة، وثانيهما الحفاظ على مستقبل الأجيال القادمة [٢].

وفى تعريف أخر يمثل محاولة للربط بين البيئة والتنمية الإقتصادية، نجد أن التنمية المستدامة تم تعريفها على أنها " الحد من التعارض الذى يؤدى إلى تدهور البيئة، عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والإقتصاد"[٣].

ومن ثم فقد ركزت بعض التعريفات على الصبغة الإقتصادية فى تعريفها للتنمية المستدامة، وكان أساسها الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الإقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها. كما إنصبت تعريفات إقتصادية أخرى

---

١ - راشى طارق ، الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) فى المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عبا –سطيف- ،٢٠١٠/٢٠١١، ص ١١ .

٢ - جاء هذا المفهوم الجديد للتنمية ليحدث انقلابا فى المفاهيم التقلدية، بحيث تم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الإقتصادية والاجتماعية والبيئية فى تعريف واحد، بالإضافة إلى ان التقرير يحمل فى طياته ما يلى:

- مفهوم "الحاجة" وخاصة الاحتياجات الأساسية للفقراء، الذين ينبغى أن تعطى لهم الأولولية العليا.

- فكرة "القيود" قدرة البيئة على تلبية افحتياجات الحالية والمستقبلية، هل أن مخزون رأس المال الطبيعى يكن أن يبقى سليما للأجيال القادمة ؟ ام يجب التفكير فى رأس المال الذى يحل محل رأس المال الطبيعى ويلبى الاحتياجات المستقبلية.

- وقد عرف المبدأ الثالث المقرر فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية الذى إنعقد فى ريو دي جانيرو (١٩٩٢) التنمية المستدامة، بأنها " ضرورة إنجاز الحق فى التنمية ، حيث تتحقق بشكل متساو الحاجات التنتموية، والبيئية لأجيال الحاضر، والمستقبل، وأشار المؤتمر فى المبدأ الرابع إلى أن تحقيق التنمية المستدامة ينبغى أن لا يكون بمعزل عن حماية البيئة بل تمثل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية" .

- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط ، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطيها وادوات قياسها،مرجع سابق ،٢٠٠٧، ص٢٩ .

٣ - تجدر الإشارة إلى أن مصطلح "التنمية المستدامة" المترجم للعربية أصله باللغة الإنجليزية "Sustainable development"، أكثر دقة من مصطلح "التنمية المستدامة" فالأخير يعكس فقط مبدأ إستمرارية عملية التنمية، بينما يشمل الأول على مبدأ الاستمرارية ويشير إلى قوى الدفع الذاتى لهذه التنمية والتى تضمن استمراريتها، ونعنى بذلك الجهود الإنسانية المتمثلة فى المشاركة الشعبية من جهة والاعتماد على الذات فى كل جانب من جوانب عملية التنمية من جهة اخرى، لكن تم إختيار مصطلح التنمية المستدامة لأنه الأكثر إستعمالا. عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط ، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطيها وادوات قياسها ، مرجع سابق، ص٢٤ -٢٥.

على الفكرة العريضة القائلة "بأن إستخدام الموارد اليوم ينبغى ألا يقلل من الدخل الحقيق فى المستقبل"[١] .

وتقف وراء هذا المفهوم الفكرة التى توضح بأن القرارات الحالية، ينبغى ألا تضر بإمكانيات المحافظة على مستويات المعيشة فى المستقبل.

فالتنمية المستدامة " هى تلك التنمية التى تتحقق نتيجة تفاعل مجموعة فى أعمال السلطات العمومية والخاصة بالمجتمع من أجل تلبية الحاجات الأساسية، والصحية والإنسانية، وتنظم تنمية اقتصادية لفائدته، والسعى إلى تحقيق انسجام اجتماعى فى المجتمع، بغض النظر عن الاختلافات الثقافية، اللغوية، والدينية للأشخاص، ودون رهن مستقبل الأجيال القادمة على تلبية حاجاتهم" [٢] .

وفى هذا السياق عرف البنك الدولى التنمية المستدامة بأنها، تلك "العملية التى تهتم بتحقيق التكافؤ المتصل، الذى يضمن إتاحه نفس الفرص التنموية الحالية للأجيال القادمة، وذلك بضمان ثبات رأس المال الشامل أو زيادته المستمرة عبر الزمن". حيث إن رأس المال الشامل يتضمن : رأس مال صناعى (معدات وطرق....إلخ"، وبشرى (معرفة ومهارات)، اجتماعى (علاقات ومؤسسات) وبيئى (غابات ومرجانيات) [٣].

ومن حيث الاهتمام الدولي، فقد تم عقد عدت مؤتمرات أهمها قمة الأرض التي عُقدت في البرازيل سنة ١٩٩٢، التي أنشأت الجمعية العامة للتنمية المستدامة، ووضع جدول أعمال القرن الواحد والعشرين، وعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية سنة ١٩٩٤، بالإضافة إلى إجراء تقييم يساعد على اتباع نهج محدد الرؤية من أجل تحقيق الأهداف من خلال مؤتمر جوهانسبورغ – جنوب افريقيا– سنة ٢٠٠٢، والقيام بدورات زمنية لرسم السياسات كل سنتان [٤].

---

1 - L. Moutamalle،L'intégration du développement durable au management quotidien d'une entreprise،L'Harmattan,Paris،2004، PP: 91-92

٢ - دوجلاس موسشيت ، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، ط١، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، ٢٠٠٠ ، ص١٣ .

- كما عرفها البعض : بأنها " عملية يتم من خلالها صياغة السياسات الإقتصادية، الضريبية، التجارية، الطاقوية، الزراعية، والصناعيه كلها، بقصد إقامة تنمية تكون إقتصادية، اجتماعية، وايكولوجيا مستدامة" .

-Beat Burgenmeier،Economie de développement durable،2ème éd،Bruxelles،2005،P: 38

- محمد عبدالكريم ، محمد عزت محمد إبراهيم، إقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠ ، ص٢٩٥

٣ - مشار اليه فى مرجع : عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط ، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطيها وادوات قياسها ، مرجع سابق، ص٢٥ .

٤ - للمزيد حول التنمية المستدامة في الأمم المتحدة، راجع: الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

وفي سبيل تعزيز التنمية المستدامة صدر إعلان الأمم المتحدة للألفية في سبتمبر عام ٢٠٠٠، والذي يهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من التنمية بحلول عام ٢٠١٥، من خلال تبني ثمانية أهداف رئيسة، العامل المشترك بينها أنها تؤدي إلى تحقيق حياة أفضل للشعوب، وتمثلت هذه الأهداف في: القضاء على حدة الفقر والجوع، وضمان تعميم التعليم الأساسي الشامل عالميًا، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتخفيض معدل وفيات الأطفال، وتحسين الصحة الإنجابية، ومكافحة فيروس نقص المناعة "الإيدز" وغيره من الأمراض المزمنة، وضمان الاستدامة البيئية، وإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية [١].

علاوةً على ما سبق وبعد تحقيق تقدم صوب إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، وضعت الأمم المتحدة خطة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٥، والتي تهدف من خلالها إلى القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٣٠ وإحداث تحول بحياة الإنسان، وحددت سبعة عشر هدفًا تبغي تحقيقهم من وراء هذه الخطة، منها: القضاء على الفقر والجوع، وتمتع الجميع بالتعليم والصحة الجيدة، وضمان توافر المياه، وتحقيق المساواه بين الجنسين، والنمو الإقتصادي، وتوفير طاقة نظيفة بأسعار معقولة، وتنمية الصناعة، والحد من أوجه عدم المساواة، والحد من التباين بين البلدان فيما بينها، وإقامة مدن ومجتمعات محلية مستدامة، وترشيد الاستهلاك وتعزيز الإنتاج ومواجهة تغير المناخ، وتعزيز النمو الإقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام،.....[٢].

ومن هذه المفاهيم نلاحظ أن التنمية المستدامة هى تعبير عن التنمية التى تتصف بالاستقرار، وتمتلك عوامل الاستمرار والتواصل، وهى ليست واحدة من تلك الأنماط التنموية كالتنمية الإقتصادية، أو التنمية الإجتماعية، أو الثقافية، بل هى أشمل من هذه الأنواع فهى تنمية تهتم بالأرض ومواردها من جهة، وتهتم بالموارد البشرية من جهة أخرى، فهى تأخذ بعين الاعتبار البعد الزمنى وحق الأجيال القادمة فى التمتع بالموارد الأرضية .

وترى الدراسة أن التنمية المستدامة هى تلك العملية التى تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصأدى يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الإقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليتان متكاملتان وليستا متناقضتين، ومن ثم يمكن القول بأن التنمية المستدامة

---

١ - راجع في ذلك: الأمم المتحدة: أهداف التنمية المستدامة، ٢٠١٥ على الموقع الإليكتروني :

Available online at: http://www. un. org/sustainabledevelopment/ar

2 - David Griggs: “Sustainable development goals for people and planet”،Macmillan Publishers،London,2013،p. 306.

تستدعى التحقيق الأنى للمتطلبات البيئية والإقتصادية كما أنها تنمية تعمل على تلبية احتياجات الحاضر، دون ان تؤدى إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجات الخاصه، بما يعنى ان هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية، طريق يستديم التقدم البشرى لا فى مجرد أماكن قليلة أو فى بضع سنوات قليلة، بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد.

ولذلك يمكن مما سبق التوصل إلى سبعة مفاهيم أساسية تتكون التنمية المستدامة منها وهى كالآتى [١] :

المفهوم الأول: الاعتماد المتبادل وهذا يعنى أنه ينبغي فهم كيفية وجود علاقات مترابطة بين البيئة والإقتصاد على جميع المستويات من المستوى المحلى إلى المستوى العالمى .

المفهوم الثانى: المواطنة والإشراف وهى المسئوليات التى يتعين على كل فرد تحملها داخل المجتمع لضمان أن يصبح العالم مكاناً أفضل لتلبية إحتياجات الأجيال القادمة .

المفهوم الثالث: مراعاة إحتياجات وحقوق الأجيال القادمة وفهم الإحتياجات الأساسية للمجتمع والآثار المترتبة على الإجراءات المتخذة اليوم لتلبية إحتياجات الأجيال القادمة .

المفهوم الرابع: نشر ثقافة التنوع ويعني إحترام وتقدير الإختلافات الثقافية والإجتماعية والإقتصادية .

المفهوم الخامس : جودة الحياة وهى الإعتراف بأن تحقيق المساواة والعدالة على مستوى العالم عناصر أساسية للإستدامة، وهي أيضًا إحتياجات أساسية يجب تلبيتها فى جميع أنحاء العالم.

المفهوم السادس: عدم اليقين والإحتياطات حيث يجب الإعتراف بالمناهج المختلفة لتحقيق الإستدامة والتغير المستمر للأوضاع والإعتراف بأساليب التعلم المستدامة والمرنة .

المفهوم السابع : التغيير المستدام ويعنى فهم أن الموارد محدودة وهو ما قد يؤدى إلى التأثير السلبى على أساليب حياة البشر .

---

١ - د / فاطمة مبارك ، التنمية المستدامة ، أصلها ونشأتها ، مجلة بيئة المدن الإلكترونية ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦ ، ص ١٤

ثانيًا – خصائص التنمية المستدامة :

تتمحور خصائص التنمية المستدامة فيما يلى [١] :

١- يعتبر البعد الزمنى هو الأساس فى التنمية فهى تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية من خلال التنبؤ بالمتغيرات.

٢- تعمل على تلبية الإحتياجات القادمة، وأيضًا إحتياجات الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية أى عدم إستنزاف قاعدة الموارد الطبيعية.

٣- هى تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات إستخدام الموارد وإتجاهات الإستثمارات والإختيار التكنولوجى بحيث تعمل كلها بإنسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة .

٤- يعد الجانب البشري فيها وتنميته من أول أهدافها وخاصة الإهتمام بالفقراء .

٥- تراعي المحافظة على تنوع المجتمعات وخصوصياتها ثقافياً ودينياً وحضارياً .

ويرى رأى آخر أن هناك مجموعة اخرى من الخصائص التى تميز التنمية المستدامة ولعل أهمها ما يلى [٢] :

١- الإنسان هو وسيلة تحقيق التنمية المستدامة وهدفها.

٢- أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلا وتعقيدًا؛

٣- التنمية المستدامة تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقرًا، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر فى العالم .

٤- تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات .

٥- عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصلها عن بعض، وذلك لشدة ارتباطها ببعض وعدم اقتصارها على فئة مجتمعية معينة بل للبشرية جمعاء وعلى إمتداد المستقبل البعيد. وأن

---

١ - د / مصطفى عطية جمعه ، خصائص التنمية المستدامة وإستراتيجياتها ، بحث منشور على الانترنت بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧ على الموقع الإلكترونى : http://www.alukah.net/culture

٢ - سحر قدورى الرفاعى ، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربى الخامس للإدارة البيئية، تونس،٢٠٠٦، ص٢٥ . الطاهر خامرة ، المسؤولية البيئة والإجتماعية مدخل لمسأهمة المؤسسة الإقتصادية فى تحقيق التنمية المستدامة،رساله ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر،٢٠٠٧، ص٣٠ ، عبدالله الحرتسى حميد، السياسة البيئية ودورها فى تحقيق التنمية المستدامة، رساله ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٥ ، ص٢٣ .

الإحتياجات كما يتصورها الناس تتحدد إجتماعيًا وثقافيًا، ومن ثم فإن التنمية المستدامة تتطلب إنتشار القيم التى تشجع مستويات الإستهلاك التى لا تتخطى حدود الممكن بيئيًا [١].

٦- تهتم بتجاوز الفرق بين الشمال والجنوب، وتبحث فى كيفية خلق التوازن بين النمو الديموغرافى العالمى والتنمية الإقتصادية عن طريق إحداث التغير الهيكلى للإنتاج والاستهلاك، وفق منظور اقتصادي [٢].

٧- كما تتميز بالبعد الزمنى، فهى تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر، والتخطيط لها لفترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التوقع بالمتغيرات [٣].

ثالثا- أبعاد التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة العديد من الجوانب الإقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والسياسية، والبيئية، والتكنولوجية، فالتركيز على معالجة هذه الأبعاد من شأنه أن يحرز تقدم ملموس فى تحقيقها، فهى عبارة عن منظومة كلية مترابطة ومكتاملة ومتداخلة فى إطار تفاعلى، يمثل كل نظام فرعي فيها بعدًا ومرتكزًا أساسيًا لتجسيدها.

١- البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة:

يستند هذا المبدأ أساسًا إلى المبدأ الذى يقضى بزيادة رفاهية المجتمع إلى أقصى حد ممكن تزامنا مع إدارة إستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عقلانية ورشيدة تحافظ على توازن البيئة وإستمراريتها، ويندرج تحت هذا البعد [٤] :

- حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبعية : ذلك أن سكان البلدان الصناعية، يستغلون قياسًا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية فى العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية.

ومن الأمثلة الداله على ذلك نجد أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم هو فى الولايات المتحدة أعلى منه فى الهند ب٣٣ مرة.

---

١ - نوزاد عبدالرحمان الهيتى، التنمية المستدامة فى المنطقة العربية:الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة شؤون عربية، العدد ١٢٥، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠٣ .

٢ - بوحرود فتيحة، بن سديدة عمر، التنمية البشرية المستدامة كالية لتفعيل الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، ملتقى دولى حول التنمية التنتمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف ، أيام ٧ -٨ افريل ٢٠٠٨ .

٣ - ريمة خلوطة ، سلمى قطاف، مسأهمة التنمية المستدامة البشرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولى حول التنتمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف ، ايام ٧ -٨ افريل ٢٠٠٨ .

٤ - ف . دوجلاس موشيست ، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهائ شاهين، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٥ -٣٢ .

Corridor. A paper submitted to Special Libraries Association–
.1997 p 129،Dubai،Arabian Gulf Chapter Annual Conference

– إيقاف تبديد الموارد الطبيعية: التنمية المستدامة فى البلدان الغنية، تتلخص فى إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الإستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبعية، وذلك عبر تحسين كفاءة إستخدام الطاقة.

– مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث والمعاجلة: تقع على البلدان الصناعية الكبرى بشكل مباشر مشكلات التلوث العالمى، ويأتى ذلك نتيجة للإستهلاك المتراكم من الموارد الطبيعية مثل المحروقات، كما أن هذه الدول ضالعة فى أساس المشكلة، فهى كفيلة بحلها وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا أنظف، واستخدام الموارد بكثافة أقل وحماية النظم الطبيعية، توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز تنمية مستدامة فى البلدان الأخرى.

– تقليص تبعية البلدان النامية : تستغل الدول الغنية قدراتها الإقتصادية الفائقة، والتحكم فى الأسواق العالمية، لتقوم بخفض إستهلاك الموارد الطبيعية، مما يؤدى إلى خفض صادرات هذه المنتجات فى البلدان النامية، الأمر الذى يحرمها من إيرادات تحتاج إليها، لكن إذا حدث إكتفاء ذاتى لهذه الدول النامية من شأنه أن يوسع فى التعاون الإقليمى والتجارة النشطة فيما بين البلدان، وبالتالى تحقيق إستثمارات ضخمة فى رأس المال البشرى والتوسع فى أحد التكنولوجيا المحسنة [١].

– التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيره: فى البلدان الفقيرة يجب تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر فى مستويات المعيشة، لأن هناك روابط وثيقه بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان.

– الحد من التفاوت فى المداخيل: التنمية المستدامة تعنى الحد من التفاوت المتنامى فى الدخل، وفى فرص الحصول على الرعاية الصحية فى البلدان الصناعة، وإتاحة حيازات الأراضى الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا، وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الإقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية، وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة فى كل مكان.

– المساواة فى توزيع الموارد: هناك عدة أمور هامة تشكل حاجزا كبيرا أمام التنمية، منها الفرص غير المتساوية فى الحصول على التعليم، والخدمات الإجتماعية، والموارد الطبيعية،

١ - خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة فى ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٩ .

وحرية الإختيار. لذا يجب على البلدان الغنية والفقيرة أن تعملا معا للتخفيف من عبء الفقر، وتحسين مستويات المعيشة، مما يؤدى إلى تنشيط التنمية والنمو الإقتصادي.

– تقليص الإنفاق العسكرى: التنمية المستدامة يجب أن تعنى فى جميع البلدان، تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية، وأمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية. ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء من الموارد المكرسة الأن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ، وخلق موارد مالية متجددة لإستمرار البرامج التنموية وإستدامتها.

٢– البعد الإجتماعى والثقافى للتنمية المستدامة :

لأن عملية التغير التنموية المستدامة وسيلتها الأساسية وهدفها المحورى هو إستمرارية الحياة الإنسانية بمكوناتها الاجتماعية والثقافية. فإنه لا ريب فى أن الإهتمام بالبعد الإجتماعى والثقافى للتنمية المستدامة؛ أصبح من المواضيع التى تحتل الصداره فى السياسات التنموية فى الدول المتقدمة والنامية على السواء [١].

– البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة : ويركز هذا البعد على أن الإنسان، هو محور التنمية المستدامة الأساسى وجوهرها، باعتباره وسيلة وهدف فى أن واحد. وعليه يهتم هذا البعد بالعدالة الإجتماعية، وتحقيق المساواة، ومكافحة الفقر، وتوزيع الموارد، وتقديم وتحسين مستوى الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين لها، والسعى المتواصل فى تحقيق إستقرار النمو الديمغرافى حتى لا تكون هناك ضغوط على الموارد الطبيعية، ومن ضمن المقومات الإجتماعية :

– تنظيم النمو الديمغرافي : وذلك من خلال العمل على تحقيق خطوات ايجابية نحو تنظيم النمو السكانى، لأن النمو السريع للسكان يحدث ضغوطا كبيره على الموارد الطبيعية، وعلى قدرة الدول فى توفير الخدمات الإجتماعية لسكانها.

– مكانة الحجم النهائى للسكان: ذلك أن ضغط عامل حجم السكان، عامل متنامى من عوامل تدمير المساحات الخضراء، وتدهور التربة، والإفراط فى استغلال الحياة البرية، والموارد الطبيعية، لأن نمو السكان يؤدى إلى الإفراط فى استخدام الموارد الطبيعية [٢].

– أهمية توزيع السكان : ذلك أن التنمية المستدامة، تقوم على النهوض بالتنمية الريفية، والتثبيت السكانى فى المناطق الجبلية، وإمدادهم بالمشاريع التنموية التى تناسب وطبيعة

١ - بهاز جيلالى، مسأهمة القطاع السياحى فى تحقيق التنمية المستدامة، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعه قاصدى مرباح، ورقله، ص ٧٠ .

٢ - جميل طاهر، النفط والتنمية المستدامة فى الأقطار العربية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربى للتخطيط، الكويت، ١٩٩٧ ، ص٤ .

المناطق الريفية، كتربية الحيوانات، وزراعة الأشجار، لتصبح الهجرة عكسية تساعد على التوزيع السكان السليم بيئيًا.

– الإستخدام الكامل للموارد البشرية: تنطوى عملية التنمية المستدامة على إعادة توجيه الموارد، أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل التعليم، وتوفير الرعاية الصحية الأولية، والمياة النظيفة [١].

– الصحة والتعليم: إن التنمية المستدامة تتطلب توفير المياه الصالحة للشرب، والغذاء الصحى، والرعاية الصحية اللازمة، كما أن التعليم يعتبر من المتطلبات الرئيسية لتحقيق تقدم ملموس فى مستوى التنمية المستدامة، لذا يجب توفير كل الامكانيات اللازمة لتحقيق التعليم المستدام، من الناحية الكمية والنوعية.

– البعد الثقافى للتنمية المستدامة: إن الإستدامة الثقافية تتحقق من خلال المحافظة، والحماية الدائمة، والمستمرة، للخصوصيات الثقافية للحضارات والشعوب وتطويرها. فالتنمية الثقافية المستدامة هى عملية تغيير جوهرية فى الحياة الثقافية، تؤدى إلى تحديث تأصيلى لثقافة الأمة، يجسد الهوية الثقافية ويضمن تواصل مكوناتها، وتطويرها، واستيعابها لمتطلبات العصر، واحتوائها لمستجدات المجتمع، والتفاعل معها فى حركة دائمة، تؤكد التقدم المضطرد للخصوصية الثقافية الحضارية.

كما يمثل البعد الثقافى للتنمية المستدامة، الجهد التنموى الذى يتصل برسم الإستراتيجيات، وتحديد السياسات المتصلة بتحسين، أو تحويل الوسط الثقافى الذى يتحرك فى داخله الفاعلون الأفراد والجماعات، جنبا إلى جنب مع رفع مستوى معيشتهم، وقدرتهم على المشاركة. ويقصد بالوسط الثقافى هنا مجموعة الأفكار، والمعتقدات، والتصورات، والعادات، والرموز التى تتحكم فى سلوك الفاعل الاجتماعى، والتى تؤثر تاثيرا كبيرا على تحديد مستوى وعيه الاجتماعى والثقافى.

٣– البعد البيئى والتكنولوجى للتنمية المستدامة :

يسعى النظام المستدام بيئيا للحفاظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، من أجل تجنب الاستتراف والإستخدام اللاعقلانى للموارد المتجددة، وغير المتجددة، كما يتداخل ويتكامل البعد البيئى مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، وعلى رأسها البعد التكنولوجى الذى يعتبر وسيلة أساسية لحماية البيئة، وصيانتها والتقليل من تلوثها.

---

١ - هلى حمدوش، التنمية البشرية والتنمية المستدامة، الملتقى الوطنى حول: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعى بالمدية، الجزائر، ٢٠٠٦ ، ص٩ .

– البعد البيئى للتنمية المستدامة: يتمثل هذا البعد فى الحفاظ على الموارد الطبيعية، والاستخدام الأمثل لها على أساس مستدام، وتوقع ما قد يحدث للنظم الإيكولوجية من جراء التنمية للاحتياط والوقاية ويتضمن هذا البعد [١] :

– الحفاظ على الأراضى: إن التصحر، والإنجراف، وتعرية التربة، وفقدان إنتاجيتها؛ كل هذه العوامل تؤدى إلى التقليص من إنتاجها، وإخراج مساحات كبيرة من الأراضى الزراعية سنويا من دائرة الإنتاج، إضافة إلى أن الضغوط البشرية، والحيوانية التى تضر بالغطاء النباتى والغابات أو تدمرها وتقليص مساحاتها، وعليه فإن طرق ووسائل إستخدام الأراضى؛ هى التى تحدد بشكل رئيسى مدى إلتزام الدول بالتنمية المستدامة.

– صيانة المياه: فى ظل التزايد السكانى الرهيب، وتكاثر متطلبات التنمية على المياه، يجب صيانة هذه الأخيرة بوضع حد للإستخدامات المبددة، وتحسين كفاءة شبكاتها، وكبح الإفراط فى استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات التى تؤدى إلى تلوث المياه السحطحية والمياه الجوفية.

– حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية وما تحتويه من ثروة نباتية وحيوانية: ذلك أن البيئة البحرية هى أنظمة حساسة تتطلب إدارة بيئية متكاملة، تعنى بحماية هذا النظام البيئى البحرى من كل أشكال التلوث، بالإضافة إلى الإستغلال العقلانى والمستدام للثروة الحيوانية البحرية.

– حماية المناخ من الإحتباس الحرارى: فالتنمية المستدامة هى الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ، والنظم الجغرافية الفيزيائية، والبيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض، من اجل حماية الأجيال الحالية، والحفاظ على الفرص المتاحة للأجيال القادمة.

– الحفاظ على التنوع البيولوجى: التمية المستدامة فى هذا المجال؛ تعنى أن يتم صيانة ثراء الأراضى فى التنوع البيولوجى للأجيال المقبلة، وذلك بإعطاء عملية الإنقراض وتدمير النظم الإيكولوجية اهتمام بدرجة كبيرة واالسعى إلى وقفها.

– الإستغلال الرشيد للموارد الطاقوية والمعدنية: بالعمل من أجل الإستخدام العقلانى، والرشيد للموارد الطاقوية، والمعدنية بما يحفظها ويحميها من الإستتراف والهدر، والتوجه نحو إيجاد بدائل لهذه الموارد، وتسريع عملية إستغلال الطاقات البدلية، الصديقة للبيئة مثل الطاقة الشمسية.

---

١ - كولون ريز، المنهج الإيكولوجى للتنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، العدد ٤، ديسمبر ١٩٩٣ ، ص١٤

- وفى نفس المعنى: خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة فى ظل العولمة المعاصرة، المرجع السابق، ص ٣٢ .

– البعد التكنولوجى للتنمية المستدامة: يهتم البعد التكنولوجى للتنمية المستدامة، بالتحول إلى تكنولوجيا أنظف وأكفأ، تنقل المجتمع إلى مرحلة التوفير فى استخدام الموارد والطاقة، بهدف إنتاج حد أدنى من الملوثات والغازات، وتبنى معايير تحد من تدفق النفايات بإعادة تدويرها، والتخلص من الأخرى بطرائق سليمة بيئيًا، مما يساعد على اتزان النظم البيئية، ويمكن تحقيق الاستدمة التكنولوجية من خلال عدة إعتبارات [١] :

– الأخذ بالتكنولوجيا المحسنة والتشريعات الزاجرة: تعنى التنمية المستدامة هنا توفير الدعم اللازم من أجل التحول إلى تكنولوجيات حديثة أكفأ تكون معممة فى كل الدول، تعمل على ترشيد استهلاك الطاقة، وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، وتساهم فى التقليل من التلوث.

– الحد من إنبعاث الغازات المسببة للإحتباس الحرارى: ترمى التنمية المستدامة إلى الحد من المعدل العالمى لانبعاث الغازات الحرارية، بالتقليل من استخدام المحروقات وإيجاد مصادر بديلة للطاقة نظيفة بيئيا، إذ يتعين على الدول الصناعية اتخاذ المبادرة للحد من إنبعاثات اكسيد الكربون، والكبريت، والنتروجين، واستحداث تكنولوجيات الطاقات البديلة.

– الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون: التنمية المستدامة تعنى الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض، حيث تمثل الإجراءات التى اتخذت لمعالجة هذه المشكلة مشجعة[٢].

٤– البعد السياسى للتنمية المستدامة:

يعتبر البعد السياسى هو الموجه والركيزة الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال تجسيد مبادء الحكم الراشد وإدارة الحياة السياسية بشكل يراعى ويضمن مرتكزات الديمقراطية والشفافية فى إتخاذ القرارات، وتنامى الثقة المصدقية، وتوالى السيادة والاستقلال للمجتمع بأجياله المتلاحقة، فهذا البعد يعبر عنه بالحكم الراشد الذى يسأهم بفعالية فى تجسيد معايير الإستدامة على مستوى كل الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة .

ويعرف البنك الدولى الحكم الراشد بأنه " أسلوب ممارسة السلطة فى إدارة الموارد الإقتصادية والإجتماعية للبلاد من أجل تحقيق التنمية المنشودة" كما يعرفه صندوق النقد

١ - مريم أحمد مصطفى واحمد حفظى، قضايا التنمية فى الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٨٩ .

٢ - خير مثال على ذلك أتفاقية كيوتو التى توضح بأن التعاون الدولى لمعاجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع، من خلال أنها جاءت مطالبة بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية وتخفيض نسبة الغازات الدفيئة المفرزة فى الجو، والتى تعمل على توسيع طبقة الأوزون، وبالتالى تهديد كوكب الأرض، لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية جعلها ترفض التوقيع على هذه الإتفاقية مادام أن أحد لا يستطيع إجبارها على ذلك.

الدولى من الناحية الإقتصادية على أنه " تحديد شفافية حسابات الحكومة، وفعالية إدارة الموارد العامة، وإستقرار البيئة التنظيمية لنشاطات القطاع الخاص". أما منظمة الأمن والتعاون الأوربية فتعرفه من الناحية الإجتماعية على أنه " وجود دائم للمؤسسات الديمقراطية وتشجيعها، إضافة إلى السعى وراء تحقيق التسامح فى المجتمع ككل". أما من الناحية السياسية عرفته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية بأنه " يتمثل فى شرعية الحكومة ومحاسبة العناصر السياسية فيها واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون".

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائى الحكم الراشد بأنه " ممارسة السلطة الإقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الأليات والعمليات والمؤسسات التى يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم القانونية والوفاء بالتزاماتهم وتسوية خلافاتهم".

وتتباين أليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولى يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الإقتصادي، فى حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائى يركز على الانفتاح السياسى، ونبرز أليات الحكم الراشد فى عدة عناصر:

- **الشفافية:** وتعنى إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، وأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية، كذلك يجب توفر المعلومات الكافية والشاملة عن عمل المؤسسات، وادائها لكى تسهل رقابتها ومتابعتها.

- **المشاركة** : وهى تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة فى إتخاذ القرارات، سواء بصورة مباشرة أو بالإعتماد على مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وذلك فى غطاء من حرية الرأى والتعبير وحرية تشكيل الجمعيات والأحزاب والانتخاب ...إلخ. والهدف من كل هذا هو السماح للمواطنين بالتعبير عن أرائهم واهتماماتهم لترسيخ الشرعية والحفاظ على المعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

- **سيادة القانون:** بما يعنى أن الجميع حكاما ومسؤولين يخضعون للقانون ولا شئ يسمو فوق القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة ودون تمييز بين أفراد المجتمع، وأن توافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريات الإنسان الطبيعية.

- **المساءلة:** هى ان يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذى القرار فى الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات امجتمع المدنى خاضعين لمبدأ المحاسبة والمسائلة امام الرأى العام

ومؤسساته دون إستثناء، خاصة عن تلك القرارات المتخذة والتى أدت إلى نتائج سلبية فى ميادين معينة.

وقد تأكد لنا من خلال هذه المبادئ أن الحكم الراشد مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة ويشترك معها فى مبادئها وخاصة فما يتعلق بعنصر المشاركة، وبالتالى فهو ضرورى لإتمام عملية التنمية المستدامة، ذلك أن مراعاة وتجسيد تلك المبادئ على ارض الواقع يعتبر ركيزة وقاعدة أساسية لإنطلاق وتحقيق التنمية الشاملة المنشودة والحفاظ على ديموميتها. وعليه فالحكم الراشد هو ذلك الإطار السياسى الذى يتصف بالشفافية والرشادة والمشاركة فى صنع القرار والمساءلة عن النتائج المحققة، والذى يوجه ويدير عملية التنمية المستدامة ويسأهم فى تحقيقها .

ثالثًا- مستويات التنمية المستدامة :

تنقسم مستويات التنمية المستدامة إلى مستوين رئيسين هما [١] :

١- الإستدامة القوية : تكون إستدامة التنمية قوية عندما يقع مجال النشاطات الإقتصادية ضمن مجال النشاطات الإنسانية، والتى بدورها تمتد لتقع فى الدائرة الإيكولوجية (البيئة)، وبالتالى فإن تلك النشاطات الإقتصادية ستنمو بشكل متضائل، ولن يستمر نموها على المدى البعيد إذا ما تم الإضرار بشكل كبير بالطبيعة التى تمدها بالموارد المادية والطاقوية.

فالإستدامة القوية تتمثل فى الحفاظ على المكونات المختلفة لرأس المال فى مستواه الأصلى كل على حد، فهى تفرض فكرة الإحلال بين مختلف أشكال رأس المال (بشرى، طبيعى، مالى، تكنولوجى..). ووفقا لهذا الإفتراض فإن مكونات رأس المال المختلفة تعد مكملة لبعضها البعض وليست بدائل، فعلى سبيل المثال فإن حصيلة بيع البترول لابد وأن تستثمر فى مجالات الطاقة الأخرى وتطويرها للحصول على إنتاج مستديم من الطاقة.

٢- الإستدامة الضعيفة : على عكس سابقتها تكون الإستدامة ضعيفة عندما يقع التوسع على حساب الموارد البيئية، أى وقوع الحقل الإيكولوجى، ومجال النشاطات الإنسانية ضمن دائرة النشاطات الإقتصادية، وبالتالى فإن هذه الأخيرة ستنمو بشكل متسارع على المدى

1 - Madadi Abdelkader,Abdallah el Hirtsi Hamid،Les nouveaux fondements philosophiques et idéologiques du discours sur le développement et la durabilité،3ème Colloque internationale sur : la protection de l'environnement et lutte contre la pauvreté dans les :
-pays en voie de développement ،Institut des sciences économiques et des sciences de gestion،centre universitaire de khmis-miliana Algérie،le 03 et 04 mai 2010،P: 3

،

البعيد. بالإضافة إلى ذلك، تفترض الإستدامة الضعيفة للتنمية درجة من الإحلال بين مختلف عناصر رأس المال، فهى مبنية على فكرة بسيطة، تقوم على أن رأس المال الطبيعى يمكن إستبداله مع مرور الزمن برأس المال التكنولوجى أو المالى، على إعتبار أن أنماط رأس المال (الطبيعى، الإجتماعى، البشرى، المالى، التكنولوجى) تعد بدائل لبعضها البعض على الأقل بالنسبة لمستويات الأنشطة الإقتصادية الحالية والموارد المتاحة [١].

ثالثًا – أهداف التنمية المستدامة :

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق الاتى :

١- تعزيز وعى الناس بالمشكلات البيئية القائمة، وتنمية إحساسهم بالمسؤولية تجاهها، وحثهم على المشاركة فى إيجاد الحلول المناسبة لها.

٢- تحقيق الاستغلال والاستخدام العقلانى للموارد ومنع استنزافها.

٣- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، وذلك بتوعية الناس أهميةالتقنيات فى المجال التنموى، وكيفية استخدامها فى تحسين نوعية حياة البشر، وتحقيق أهدافهم دون أن يكون ذلك على حساب البيئة.

٤- إحداث تغيرات مستمرة، ومناسبة فى حاجات، وأولوية المجتمع بطريقة تلاءم الإمكانيات، وتسمح بتحقيق التوازن [٢] .

٥- إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث فى القضايا الهامة المرتبطة أساسًا بردم الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وتعزيز دور المرأة فى مختلف القطاعات.

٦- السعى للحد من الفقر العالمي، وهذا من خلال تلبية إحتياجات أكثر الطبقات فقرًا.

٧- البحث فى مستجدات البيئة، والنظر بشكل خاص فى انعكاساتها على الدول، مع تبادل الأراء فى شأن الاستفادة من التجارب الناجحة فى مجال حماية البيئة، والبحث فى آفاق جديدة للتعاون.

٨- النظر فى المستجدات الإقتصادية، بالتركيز على تأثيرات العولمة، وطرق الإستفادة من إيجابياتها، وخاصة فى تعزيز دور القطاع الخاص، وزيادة قدراته التنافسية، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية.

---

١ - - راشى طارق، الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الأيزو) فى المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة، المرجع السابق ، ص١٦

٢ - - محمد صالح الشيخ ، الأثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩٤ .

٩- عرض الإتجاهات، والقضايا المتعلقة بدور الحكم الراشد (La bonne gouvernance) فى تحقيق التنمية المستدامة، وأثره على تطوير أليات الحكم وطرق تطبيقها فى الدول النامية.

١٠- تهدف التنمية المستدامة إلى القضاء على الفقر، وتحقيق نوعية حياة أفضل للسكان اقتصاديا، واجتماعيا، وذلك من خلال التشجيع على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط فى الاعتماد على الموارد الطبيعية.

١١- تهدف الاستدامة الإقتصادية إلى ضمان إمداد كاف من المياه، وحماية كافة المسطحات المائية، كما تهدف لتوفير الغذاء وضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضى، والغابات، والمياه، والحياة البرية، والأسماك، وموارد المياه.

١٢- كما تستهدف التنمية المستدامة للحفاظ على الصحة ورعايتها، وذلك من خلال توفير الرعاية الصحية، والقضاء على مظاهر التلوث، وتحقيق شروط الحياة الصحية للمواطنين، كما تهدف لرفع الكفاءه الإنتاجية، وتوفير مناصب الشغل، وزيادة النمو الإقتصادي فى القطاعين الخاص والعام [١].

كما إعتمدت قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة فى ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥ قرارًا يشتمل على ١٧ هدف للتنمية المستدامة، وقد تم تمرير هذا القرار بواسطة ١٩٠ من زعماء وقادة العالم فى نيويورك بإعتباره رؤية عالمية وشاملة وتحويلية لعالم أفضل تمثلت الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة فيما يلى [٢] :

١- القضاء على الفقر.

٢ - القضاء التام على الجوع.

٣ - تحسين الصحة الجيدة والرفاهية.

٤ - التعليم الجيد.

٥ - المساواة بين الجنسين.

٦ - المياه النظيفة والنظافة الصحية.

٧ - طاقة نظيفة وبأسعار معقولة.

٨ - العمل اللائق ونمو الإقتصاد.

٩ - الصناعة والإبتكار والهياكل الأساسية.

---

١ - - سايح بوزيد، دور الحكم الرشيد فى تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رساله دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابى بكر بلقايد –تلمسان، ٢٠١٣/٢٠١٢ ، ص٩١ .

٢ - د / ماريتزا فرقاز ، أهداف التنمية المستدامة ، تحويل عالمنا بالإبتكار ، مجلة بيئة المدن الإلكترونية ، العدد ١٣ ، ٢٠١٦ ، ص ٤

١٠ – الحد من أوجه عدم المساواة.

١١ – مدن ومجتمعات محلية مستدامة.

١٢ – الإستهلاك والإنتاج المسئولين.

١٣ – العمل المناخى.

١٤ – الحياة تحت الماء.

١٥ – الحياة فى البر.

١٦ – السلام والعدل والمؤسسات القوية.

١٧ – عقد الشراكات لتحقيق الأهداف.

وتأتي الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة إستكمالا لإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية، وتسعى لإستكمال الأعمال غير المنجزة بعد، بل وأكثر من ذلك لمعالجة الأسباب الجذرية للفقر، وإستهداف التطلعات العالمية نحو السلام والعدل والرفاهية والرخاء للحفاظ على كوكب الارض،كما أن تحقيق أهداف التنمية المستدامة مبنى على تحقيق ركائزها وهى الحماية البيئية والتقدم الإجتماعى والنمو الإقتصادي، **ويشكل الاقتصاد المعرفي الذى يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات شرطًا أساسيًا لمكافحة تحديات الفقر والبطالة لما سوف يحققه انجازات تساهم فى تحقيق اهداف التنمية المستدامة وهذا ما سنتناوله فى المطلب الثانى .**

المطلب الثانى

علاقة الاقتصاد المعرفي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

على الرغم من أن الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة لم تتضمن تصريحًا حول علاقتها بالاقتصاد المعرفى، إلا أن الاقتصاد المعرفى يمثل المكون الرئيسى لتحقيق معظم هذه الأهداف، وذلك على النحو التالى [١] :

١- القضاء على الفقر : تشير بيانات البنك الدولى، أن هناك أكثر من ٧٠٠ مليون شخص يعيشون بأقل من ١,٩٠ دولار يومياً، وبإنعدام وجود فرص لحصولهم على الخدمات المالية الأساسية، مما يجعل من الصعب على هؤلاء الأشخاص إدارة حياتهم الإقتصادية. ووفقاً لقاعدة البيانات العالمية (Findex 2015) فإن من بين ٦٧ % من البالغين الأثرياء فى جميع أنحاء العالم، ٦٠ % منهم يملكون حسابات مصرفية رسمية، فى حين من بين ٥٤ % من البالغين الفقراء ٤٠ % منهم ليس لهم حسابات مصرفية. هذه الفجوات تعكس جيداً عدم وصول الخدمات المالية التى من شأنها أن تخلق ما يسمى بدوامة الفقر .

وقد أجمعت هذه الدراسات على أن توفير خدمة الإدخار للأسر تساعد على زيادة قدرتهم من مواجهة الصدمات المالية، وتنظيم الإستهلاك، وحيازة الأصول الإنتاجية، والإستثمار في رأس المال البشري، مما يساعد الأسر للخروج من الفقر. وحسب ما توصلت إليه الدراسات تضمن خدمة الدفع الإلكترونى وصول الأموال لذوى الدخل المنخفض والمحول من طرف الأصدقاء وأفراد العائلة لتمكنهم من مواجهة الضغوطات الإقتصادية [٢].

٢ - الحد من الجوع وتعزيز الأمن الغذائى : وفقاً لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO 2015) هناك حوالي ٧٩٥ مليون شخص يعانون من نقص الغذاء على الصعيد العالمى أغلبهم يعيشون فى المناطق الريفية الخارجة عن التغطية المصرفية، مما يحد من إمكانية حصولهم على الإئتمان والتأمين على المحاصيل وزيادة الإستثمارات الزراعية . وقد

---

١ - - د / وفاء حمدوش ، مسأهمة الشمول المالى فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، المؤتمر العلمى الدولى الثانى ، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية ، عمان ،٢٠١٧ ، ص ١١٩

2 - Dupas،P. and J. Robinson. 2013a. “Savings Constraints and Microenterprise Development: Evidence from a Field Experiment in Kenya.” American Economic Cambridge،Mass.: National Bureau of Economic Research.

Brune،L.،X. Gine،J. Goldberg،and D. Yang. 2015. “Facilitating Savings for Agriculture: Field Experimental Evidence from Malawi.” NBER Working Paper 20946.

.No.1,p 163–192،Vol. 5،Journal: Applied Economics 2013

اثبتت الدراسات أن البنوك الاليكترونية التى تعتمد على الاقتصاد المعرفى قد سأهمت فى زيادة الإستثمار فى القطاع الزراعى من خلال توفير خدمة التأمين ضد الفيضانات والجفاف للمزارعين وتمكنهم من إدخار أرباحهم، مما يساعدهم على الإنفاق على المعدات الزراعية. كما سأهمت الخدمات المالية الرقمية من تسهيل عملية توزيع الأجور والتحويلات الاجتماعية والإعانات على العمال المزارعين ودعمت خدمات الإرشاد الفلاحى، وهو ما يدل على التقدم نحو تحقيق الهدف الثانى للتنمية المستدامة [١] .

٣ - تحقيق الصحة الجيدة والرفاهية : تشير الدراسات أن الاقتصاد المعرفى يسأهم فى تحسين مستوى الصحة من خلال خدمة الإدخار التى تساعد الأشخاص على إدارة نفقاتهم الطبية سواء المخطط لها وغير المخطط لها، حيث أثبتت الدراسات أن السبب الرئيسى وراء بقاء الأشخاص فى دوامة الفقر بالدول النامية هي المدفوعات النقدية المنفقة على الرعاية الصحية التى قد تؤدي إلى فقدان كامل الدخل [٢].

ومع التطور الهائل فى التكنولوجيا وتسارع نقل المعلومات، وظهور العديد من الخدمات المبتكرة التى سأهمت فى تنظيم وإدارة عمليات القطاعات المالية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات المالية وإستخدامها، ومن المؤكد أن إنتشار حلول التكنولوجيا الرقمية ستلعب دوراً متزايداً فى تسريع عجلة التنمية المستدامة.

ولكن تلك التطورات التكنولوجية طرحت فى السوق الكثير من المنتجات المالية المبتكرة والمتقدمة، والتى تتطلب معرفة وثقافة مالية أعلى من ذى قبل، بما فى ذلك إكتساب الخبرة والثقة بالنفس فى إستخدام الكمبيوتر وأجهزة الصراف الآلى والتليفونات والكمبيوترات اللوحية الذكية وزادت بفعل ذلك الحاجة إلى التثقيف المالى لكسر الحاجز المعرفى لتحقيق الاستفادة من الاقتصاد المعرفى، وبخاصة زيادة ثقافة ووعى المستهلكين من فئات الدخل الدنيا والمستثمرين الصغار، وتعريفهم بالمخاطر والمكاسب المرتبطة بإستخدام المنتجات

1 - Gilissen،S.،E. Sommeling،B. Penza-Chona،L. Kirui،E. Pehu،P. Poutianen،and M. Vyzaki. 2015. "Supporting Women's
D.C.: ،Agro-Enterprises in Africa with ICT: A Feasibility Study in Zambia and Kenya." Washington .World Bank
and F. Masiye. 2014. "Seasonal Credit Constraints and Agricultural Labor ،B. Kelsey Jack،G.،Fink Supply: Evidence
Mass.: National Bureau of Economic Research،from Zamia." NBER Working Paper 20218. Cambridge

٢ - د / محمد يسرى ، توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية فى الدول العربية ودور المصارف المركزية ، ورقة قدمت فى إجتماع الدوره السادسة والثلاثين لمجلس محافظى المصارف المركزية ومؤسسة النقد العربية ، صندوق النقد العربى ، ٢٠١٢

المالية المختلفة، وكيفية إستخدام وإدارة التمويل الذى تحتاجه المؤسسات الصغيرة للنمو والتوسع، وهذا قد يساعد فى تنشيط الإفتقار، ودفع ديناميكية الأسواق، وتسريع التغيير والتنمية الإقتصادية، والعمل على الحد من البطالة والفقر .

ولذا من المهم أن يبدأ التثقيف المالى فى المراحل الأولى من التعليم كى يرسخ المفاهيم المالية لدى الأفراد، ويحفز الإبتكار. فالتثقيف المالى بحسب منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية والشبكة الدولية للتثقيف المالى هو " العملية التى يتم من خلالها تحسين إدراك المستهلكين والمستثمرين بطبيعة الخدمات والمنتجات المالية المتاحة والمخاطر المصاحبة لإستخداماتها وذلك عن طريق تقديم المعلومات والإرشاد أو النصيحة الموضوعية المتعلقة بها، وتطوير مهاراتهم وثقتهم بالخدمات المالية من خلال زيادة وعيهم بالفرص والمخاطر المالية، وليصبحوا قادرين على إتخاذ قرارات مبنية على معلومات صحيحة، وتعريفهم بالجهات التى يمكن التوجه لها فى حال احتياجهم للمساعدة، وإتخاذ خطوات فعالة أخرى من شأنها تحسين الرفاه المالى الخاص بهم " .

بهذا أصبح من المعترف بها عالمياً أن التثقيف المالى يشكل خطوة أساسية ومحورية لتحقيق ونشر الاقتصاد المعرفي، كما أصبحت الثقافة المالية فى العالم إجراء إحترازى ومكمل رئيسى لسلوكيات القطاع المالى لضمان تحقيق الشمول المالى، ومن ثم تحقيق أهداف التنمية المستدامة [١].

٤- إبراز أهمية الموارد البشرية، والبحث فى القضايا الهامة المرتبطة أساسًا بردم الهوة التكنولوجية بين الدول المتقدمة والمتخلفة، وتعزيز دور المرأة فى مختلف القطاعات.

٤- البعد التكنولوجى للتنمية المستدامة : يسعى النظام المستدام بيئيًا للحفاظ على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، من أجل تجنب الاستنزاف والإستخدام اللاعقلانى للموارد المتجددة، وغير المتجددة، كما يتداخل ويتكامل البعد البيئى مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، وعلى رأسها البعد التكنولوجى الذى يعتبر وسيلة أساسية لحماية البيئة، وصيانتها والتقليل من تلوثها.

وعلى الرغم من أن الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة لم تتضمن تصريحا حول علاقتها بالاقتصاد المعرفى إلا انه يمثل المكون الرئيسى لتحقيق معظم هذه الأهداف، وذلك على النحو التالى [٢]:

---

١ - - د / احمد عاطف عبد الرحمن ، الشمول المالى والتقدم الإقتصادي ، مجلة المال والتجارة ، العدد ٥٩١ ، ٢٠١٨ .

2 -Leora Klapper،Mayada El Zoghbi،and Jake Hess ,Achieving the sustainable development goals the role of financial inclusion،CGAP،P2-9,April 2016

– تحقيق الصحة والرفاهية : تشير الدراسات إلى أن الشمول المالى يسأهم فى تحسين مستوى الصحة، من خلال خدمة الإدخار التى تساعد الأشخاص على إدارة نفقاتهم الطبية سواء المخطط لها وغير المخطط لها، حيث أثبتت الدراسة أن السبب الرئيسى وراء بقاء الأشخاص فى دوامة الفقر بالدول النامية، هى المدفوعات النقدية المنفقة على الرعاية الصحية، التى قد تؤدى إلى فقدان كامل الدخل [١].

وتؤكد الدراسة التى أجريت فى "كينيا" أن توفير الحسابات الإدخارية للأشخاص، قد مكنهم من تغطية نفقاتهم الطبية بنسبة (٦٦%)، مع وجود إهتمام بالغ للأفراد على تخصيص جزء من أموالهم للحالات العلاجية الطارئة، ودور خدمة التأمين الطبى فى التخفيف من مخاطر هذه الحالات [٢] .

– تعزيز جودة التعليم: أثبتت الإحصائيات أن هناك حوالى (٥٧) مليون طفل فى سن التعليم الإبتدائى غير ملتحقين بعد بالمدارس. والمعروف أن تعزيز جودة التعليم يرتبط بقدرة الأسرة على الإستثمار فى فرص التعليم، وبما أن النمو الإقتصادي مرتبط بشكل وثيق برأس المال البشرى، فإن وجود ضعف فى الأداء التربوى من شأنه أن يحد من التنمة. وهنا تساعد خدمات الإدخار الأسر على إدارة نفقات التعليم، حيث أكدت الدراسة على أن هناك زيادة بنسبه (٢٠%) فى الإنفاق على التعليم للأسر التى تمكنت من فتح حسابات مصرفية مجانية فى نيبال [٣].

كما بينت دراسة أن خدمة القروض الصغيرة ذات الأجال القصير، قد ساعدت الأسر على دفع نفقات التعليم كالرسوم المدرسية [٤] .

كما أثبتت دراسة والتى شملت عينة من مهاجرى السلفادور للولايات المتحدة الأمريكية، أن هؤلاء المهاجرين تمكنوا من تحويل مبالغ نقدية، موجهة لتغطية نفقات التعليم

---

1 - Priyanka،S.،K. Xu،and D. B. Evans. 2011. "Impact of Out-of-Pocket Payments for Treatment of Non-Communicable Diseases in Developing Countries: A Review of Literature." World Health Organizaton Discussion Paper 2. Geneva: World Health Organization p 33 .

2 - Dupas،P. and J. Robinson. 2013a. "Savings Constraints and Microenterprise Development: Evidence from a Field Experiment in Kenya." American Economic p 11

3 - Prina،S،"Banking the Poor via Savings Accounts: Evidence from a Field Experiment." Journal of Development Economics،Vol. 115:,2015,p. 16-31 .

4 - Morduch،J.. "The Unbanked: Evidence from Indonesia." The Financial Access Initiative،NYU Wagner Graduate School. New York: New York University.2007 p 87.

لأبنائهم فى السلفادور، بفضل خدمة التحويل الرقمى، مما قلل من نسب التسرب المدرسة، وخفض معدل عمل الأطفال [١] .

– تعزيز المساواة بين الجنسين: حسب تقرير البنك الدولى لسنه (٢٠١٥)، يوجد أكثر من نصف النساء فى جميع أنحاء العالم عاطلات عن العمل، ويبحثن عن فرصه للشغل. وحسب الدراسات تتسبب الفجوة بين الجنسين فى وقوع خسائر فى الدخل تقدر نسبتها ب (١٧%) فى دول منطقة التعاون والتنمية، وب (٣٨%) تقريبا فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كم تؤكد قاعدة البيانات العالمية أن هناك مايقارب (٤٢%) من النساء فى جميع أنحاء العالم هن خارج النظام المالى الرسمي، ومنه يمكن للاقتصاد المعرفى أن يخلق نوع من المساواة بين الجنسين، من خلال تمكين النساء من الإدخار وحصول على القروض لتمويل مشاريعهن [٢].

كما يساعد الاقتصاد المعرفى النساء اللواتى يملكن شركات من تخفيض مخاطر السرقة والتكاليف الإدارية، والوصول للأسواق والمعلومات، من خلال إستخدام القنوات الرقمية كالهواتف المحمولة. ولقد توصلت الدراسات أيضًا إلى أن الشمول المالى للمرأة يدعم عملية التنمية، من خلال تحكم المرأة فى مواردها المالية، التى تستطيع من خلالها تلبية مستلزمات الحياة، كالغذاء، والماء، وتمكينها من رعاية أطفالها ودفع رسومهم الدراسة، فضلا عن الرعاية الطبية [٣] .

وقد أظهرت دراسة أن النساء هن أكثر استعداد للتضحية ببعض من دخل الأسرة، مقابل حصولهن على تحويلات نقدية فى المستقبل. كما بينت دراسة [٤] .

أن خدمة التأمين قد ساعدت المزارعات من زيادة الإنتاج وتحسين مستوى الأمن الغذائى . وتشير تقديرات منظمة الأغذية والزراعة، أن النساء لهن القدرة على زيادة الإنتاج

1 - Ambler،K.،D. Aycinena،and D. Yang،"Chanelling Remittances to Education: A Field Experiment among Migrants from El Salvador." American Economic Journal: Applied Economics Vol. 7،No. 2،2015,p.32

2 - Duflo،E,"Women Empowerment and Economic Development." Journal of Economic Literature Vol. 50،No. 4,2011,p.79.

3 - Cuberes،D.،and M. Teignier. 2015. "Aggregate Effects of Gender Gaps in the Labor Market: A Quantitative Estimate." Journal of Human Capital

4 - Almas،I.،A. Armand،O. Attansio،and P. Carneiro. 2015. "Measuring and Changing Control: Women's Empowerment and Targeted Transfers." NBER Working Paper 21717. Cambridge،Mass.: National Bureau of Economic Research - p 56

الفلاحى من نسبة (٢٠%) إلى (٣٠%) إذا كانت لديهن نفس فرص الحصول على الموارد المالية والإنتاجية التى يتحصل عليها الرجال[١] .

– العمل اللائق والنمو الإقتصادي: تنعكس عملية إستبعاد الفقراء من النظام المالى الرسمى، إنعكاسا سلبيا على مشاركتهم فى النمو الإقتصادي. فرغم إرتفاع المداخيل بشكل كبير بالنسبة لغالبية سكان العالم خلال العقدين الماضيين، فإن عدم المساواة فى الدخل بين الأغنياء والفقراء فى الإقتصادات المتقدمة، لاتزال فى أعلى المستويات منذ عقود، كما لاتزال هناك فجوات كبيرة فى الحصول على التعليم، والرعاية الصحية فى الإقتصاديات النامية، مما يؤكد الحاجة إلى النمو على نطاق واسع، تتيح عملية وصول الخدمات والمنتجات المالية للأفراد من تعبئة المدخرات، وتوجيهها نحو تمويل المشاريع الإقتصادية المنتجة. وتحسين الإبتكارات الناجحة، وقد أظهرت أحدث دراسة أن الاقتصاد المعرفى قد ساعد على زيادة نمو الإقتصاد، حيث ساعد إستخدام الهاتف المحمول وأدوات تكنولوجيا الإتصال (Tlc) من تحسين وصول الخدمات المالية للمناطق التى لا توفر فيها الخدمات المصرفية التقليدية، مما مكن الأفراد من تمويل أعمالهم وإدخار أرباحهم وتغطية نفقاتهم [٢] .

– الصناعة والإبتكار : تتطلب عملية تشجيع الإبتكار الحصول على الإئتمان وغيره من الخدمات المالية التى من شأنها أن تسهل عملية الإستثمار. فحسب إحصائيات مؤسسة التمويل الدولية، يتراوح عدد المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة الرسمية وغير الرسمية، فى جميع أنحاء العالم إلى ما بين (٣٦) مليون إلى (٤٠) مليون. ووفقا لدراسة المشاريع للبنك الدولى، فإن اغلبية هذه المؤسسات تعتبر أن محدودية حصولها على الخدمات المالية تمثل عائقا أساسيا لتحقيق النمو. وبالتالى فإن توفير الإئتمان من شأنه أن يساعد على زيادة عدد المؤسسات الصغيرة، والمتوسطة، مما يتيح فرص العمل وزيادة الإستثمار. وكما أظهرت دراسة والتى أجريت فى الهند. أن زيادة فرص الحصول على الإئتمان سأهم فى الحد من

1 - Manfre،C.،and C. Nordehn. 2013. "Exploring the Promise of Infomation and Communication Technologies for Women Farmers in Kenya." US Agency for International Development MEAS Case Study No. 4. Washington،D.C.: US Agency for International Development p 43

2 - Andrianaivo،M.،and K. Kpodar. 2011. "ICT،Financial Inclusion،and Growth: Evidence from African Countries." IMF Working Paper،WP/11/73. Washington،D.C.: International Monetary Fund p 23

زيادة أرباح رجال الأعمال بشكل كبير. وأثبتت دراسة عشوائية فى منغوليا أن توافر الإئتمان سمح للنساء بتوسيع أعمالهن والإستثمار فى المشاريع القويمة [١] .

– الحد من أوجه عدم المساواة والسلام والعدل والمؤسسات القوية

تشير الإحصائيات أن نصف أفقر سكان العالم يحصلون على أقل ن (١٠%) من الثروة العامة، وأن عدم الإستقرار الذى يميز الدول النامية وتفشى ظاهرة عدم المساواة فى الدول المتقدمة والدول النامية على حد السواء، ووجود عدم الإستقرار السياسة، وحدوث إضطرابات إجتماعية، ستؤثر لامحال على النمو الإقتصادي، وبالتالى يمكن للاقتصاد المعرفى أن يقلل من هذه الاضطرابات، من خلال مساعدة الفقراء فى الحصول على المساعت المالية من طرف أصدقائهم وافراد عائلتهم عن طريق التحويل النقدى عبر الهاتف المحمول، وذلك لمواجهة الصدمات الإقتصادية.

حيث أكدت دراسة _معهد التنمية ماوراء البحار فى سنه ٢٠١٥) أن وكالات الإغاثة بدأت فى إستخدام الخدمات المالية الرقيمة بدلا من النقود لتوفير المال لضحايا الكوارث الطبيعية، ففى لبنان، أكثر من مليون لاجئ يستخدمون البطاقات المصرفية لجميع المساعدات، وشراء السلع، وسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي .

وقد أظهرت الدراسة التجريبية الأخيرة على الإغاثة من الفيضانات فى بنغلاديش مزايا النقد المحمول فى تقديم المساعدات، وقد وجد الباحثون أن متلقى المساعدات ينظرون للمال المحمول عل أنه اكثر ملائمة وأمانا من النقد. ومن الواضح أن الأفراد الذين يمكنهم الحصول على الخدمات المالية لهم الأفضلية فى النجاح إقتصاديا وبناء حياة كريمة، مما يسمح فى النهاية بتحقيق المساواة وتعزيز السلام.

والخلاصة هنا أن التحولات السريعة والعميقة التي يشهدها قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصال ساعد على بروز أنشطة رقمية جديدة خاصة فى (الميادين الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، الإداريّة ... إلخ) مما حتم ضرورة وضع سياسات وبرامج تتلاءم وخصائص الاقتصاد المعرفى والاعتماد على التكنولوجيات الحديثة لخدمة التنمية، الرفع من حصة الابتكار والإبداع لتعزيز النمو ودعم الإنتاجية والتشغيل.

1 - Attanasio،O.،Augsburg،R. De Haas،E. Fitzsimons،and H. Harmgart. 2011. "Group Lending or Individual Lending? Evidence from a Randomised Field Experiment in Mongolia." MPRA Paper No. 35439. London: European Bank for Reconstruction and Development- p 55

المبحث الرابع

تجارب بعض الدول التى حققت طفرة فى مجال اقتصاد المعرفة

إن ما يبدو بوضوح تجاه هذا التحول المفترض نحو اقتصاد المعرفة وتنمية مجتمع المعرفة هو تلك التحديات التي تواجه دولاً كثيرة، والعربية أهمها في عملية بنائها لمجتمعاتها المعرفية، منها التعليم ونشر المعرفة لأن الوصول إلى اقتصاد قائم على المعرفة يتطلب تطوير منظومة التعليم في مختلف مراحلها، بدءاً من الطفولة المبكرة وانتهاءً بالتعليم ما بعد الجامعي، الذي بدوره يتطلب توسعاً واهتماماً أكبر، من خلال تنفيذ برامج وطنية تهتم بإعداد المعلمين، وتوفير المعامل والمختبرات اللازمة لتكوين المهارات العلمية والعملية، إضافة إلى وجود بنية تحتية للمعلومات والاتصالات في مجال التعليم.

كما أن مفهوم اقتصاد المعرفة دخل الآن صميم السياسات الإقتصادية في كثير من البلدان النامية والمتقدمة. ووفقا لمنهجية البنك الدولي لتقييم المعارف، فإن ازدهار اقتصاد المعرفة في أي بلد يحتاج إلى أربع ركائز وهي: نظام اقتصادي ومؤسسي قوي، ونظام تعليمي سليم، وبنية تحتية معلوماتية، ونظام للابتكار.

ومع صعود الثورة التكنولوجية وتطور العلوم وانتشارها وما حققته هذه الطفرة في مجال الابتكارات، استطاعت دول عديدة التغلب على ندرة الموارد الطبيعية وعوامل الإنتاج التقليدية عن طريق خلق ثروة بشرية قادرة على سد هذه الفجوة والتغلب على هذا المشكل، وتمتاز هذه الثروة البشرية بالقدرة على الإنتاج والابداع ضمن مجال اقتصادي جديد عرف ب " اقتصاد المعرفة " .

ولبيان تجارب بعض الدول التى حققت طفرة فى مجال اقتصاد المعرفة سوف نتناول ذلك من خلال مطلبين نتناول فى المطلب الاول تجارب بعض الدول المتقدمة وفى المطلب الثانى نتناول تجارب بعض الدول النامية.

المطلب الأول

تجارب بعض الدول المتقدمة

- الدول الأوربية :

أشارت الإحصاءات التي أطلقها مؤتمر روما إلى أن الدول الإسكندينافية تقف في طليعة الدول في مجال الاقتصاد المعرفي، حيث تحتل أيسلندا المركز الأول في قائمة أكثر دول العالم استخداماً للإنترنت بنحو ٦٠% من عدد سكانها، وتأتي النرويج في المركز الثاني بنسبة ٤٩%، وتليها السويد في المركز الثالث بنسبة ٤٦%. كما أن الدول الصناعية الكبرى، خصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، تستحوذ على نسبة ٧٥% من إجمالي مستخدمي الإنترنت في العالم، بينما لا تتجاوز هذه النسبة ١% في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا [١] .

- تجربة المملكة المتحدة :

إن أممًا كثيرة قد أدركت مسئوليتها تجاه التحديات التي يفرضها مجتمع المعلومات عليها سواء على الصعيد الرسمي أو التجاري . فقد استحدثت المملكة المتحدة منذ عام ١٩٨١ وزارة دولة لشئون الصناعة وتكنولوجيا المعلومات مهمتها جمع جوانب ثورة المعلومات كافة .

وتتولى هذه الوزارة عدة مسئوليات مترابطة في مقدمتها الإشراف على صناعة الحاسبات الإلكترونية والروبوتات والإليكترونيات الدقيقة والهندسة الميكانيكية والبحث والتطوير وسياسة الاتصالات السلكية واللاسلكية ودائرة البريد وصناعة الورق والمواد الكيماوية والنشر وصناعة الأفلام وصناعة الفضاء.

وقد أشار وزير الدولة البريطاني لشئون الصناعة وتكنولوجيا المعلومات بضرورة الأخذ بأخر التطورات في ميدان الحاسبات مؤكدًا أن الصناعي الذي لا يوظف تقنيات الحاسب الإلكتروني الدقيقة سوف لا يجد له مكاناً في ميدان الصناعة خلال الأعوام الخمسة القادمة وبالحرف الواحد ذكر عبارة (استخدم الأتمتة وإلا تنتهي).

وفي إطار ترجمة هذه الأفكار إلى واقع فعلي أعلنت الحكومة البريطانية عام ١٩٨٢ كعام لصناعة المعلومات وأسست برنامجاً شاملًا أطلقت عليه برنامج تكنولوجيا المعلومات المتقدمة حيث وظف هذا البرنامج (٣٥٠) مليون جنيه إسترليني في مجال البحث والتطوير للجيل الخامس من الحاسب الآلي . وتم تشكيل لجنة خبراء في الوزارة المذكورة لتقديم

---

١ - - الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

المشورة إلى رئاسة مجلس الوزراء حول أفضل السبل التي تمكن المملكة المتحدة من أن تتبوأ الموقع القيادي في مجال صناعة المعلومات [١] .

تجربة فنلندا :

تمثل التجربة الفنلندية في التسعينيات أحد الأمثلة الموثقة التي توضح لنا كيف يكون التعليم والمعرفة القوى دافعة للنمو الإقتصادي،فالتجربة الفنلندية توفر دروسا عديدة حيث تُظهر تجربة فنلندا أن بلداً صغيراً يتمتع باقتصاد يعتمد على الموارد الطبيعية قادر على أن يصبح رائداً في مجال الابتكار والاقتصاد المعرفي في وقت قصير.

فقد تصدرت فنلندا للعام الثاني على التوالي قائمة الدول الأسعد في العالم في تقرير السعادة العالمي الذي تصدره شبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة بالشراكة مع مؤسسة إرنستو إيلي، ويصنف ١٥٦ دولة من حيث مدى سعادة مواطنيها بأنفسهم، ولا يقتصر تصدر فنلندا في سعادة شعبها فحسب، بل عادة ما نجدها أيضًا في رأس القوائم العالمية في التعليم والتنافسية الإقتصادية والشفافية والتقدم التكنولوجي والابتكار.

وقد كان اقتصاد فنلندا يعتمد اعتماداً كبيراً على الموارد الطبيعية والتقنيات المستوردة في الستينيات، وكان حوالي ثلثي عائدات التصدير الفنلندية من أهم مواردها: الغابات والأخشاب، وفي عام ١٩٩٣ واجهت فنلندا أشد أزمة اقتصادية منذ الثلاثينيات، حيث بلغت نسبة البطالة ٢٠٪، وانخفض حجم الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١٣%، وانهار القطاع المصرفي، وارتفعت مستويات الديون من ١٠% من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٠ إلى ٥٨% في عام ١٩٩٤.

استجابت فنلندا لهذه الأزمة الوطنية بطريقة غير متوقعة حيث كانت الاستثمارات موجهة بشكل كبير نحو الابتكار بدلاً من الترويج للأنشطة التقليدية. كما ركزت فنلندا على التنويع نحو التكنولوجيا المتقدمة بعيداً عن الأخشاب والصناعات التقليدية، فبدأت في تركيز الإنتاج والتصدير والبحث والتطوير على السلع والخدمات ذات الكثافة المعرفية، كما سارعت في خصخصة الشركات الحكومية والوكالات العامة، وقامت بتحرير الأسواق المالية والملكية الأجنبية.

وكان الهدف الرئيسي لجميع هذه السياسات هو تشجيع الابتكار في القطاع الخاص، حيث أدركت فنلندا أن الابتكار من قبل القطاع الخاص والتعاون المتبادل بين

1 - Kakabadse،Nada K. et. al،"Reviewing the Knowledge Management Literature: Towards a Taxonomy"،Journal of Knowledge Management،Vol.7،No.4،2003.

الجهات العامة والخاصة في البحث والتطوير أفضل من الاستثمار الحكومي المباشر في هذه المجالات.

وبذلك أصبح بناء المعرفة وتطويرها المحرك الرئيسي لخروج فنلندا من الأزمة الإقتصادية، فزاد الإنفاق الإجمالي على البحث والتطوير حتى وصل إلى نحو ٤% من الناتج المحلي في نفس الوقت الذي كان فيه متوسط منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية تتقلب بين ٢.٠% و٢.٤%. كما زاد عدد العاملين في مجال المعرفة في القوى العاملة الفنلندية بشكل كبير، حيث كان إجمالي القوى العاملة في مجال البحث والتطوير في عام ١٩٩١ بالضبط يساوي المتوسط في منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية وبحلول عام ٢٠١٤، ارتفع هذا العدد إلى ما يقارب ضعفي متوسط منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، حيث وصل العدد إلى أكثر من ٧٠٠٠ باحث لكل مليون نسمة.

وقد أدت زيادة الاستثمارات في الابتكار إلى سياسات تعليمية في التسعينيات ركزت على تحسين المعرفة والمهارات، إلى جانب الإبداع وحل المشكلات، فسأهم التركيز القوي على الرياضيات والعلوم والتكنولوجيا بشكل ملحوظ في نمو نوكيا كرائد عالمي في مجال الاتصالات المحمولة وشركات عديدة مثلها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وترتبط العديد من الجامعات الفنلندية ارتباطًا وثيقًا بالبحث والتطوير في هذه الشركات.

كما تزامن نمو القطاع التعليمي الفنلندي مع تحول اقتصادي مثير للإعجاب من الاقتصاد الزراعي القائم على الإنتاج إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، فقد حولت فنلندا نفسها إلى دولة رفاهية حديثة تتمتع باقتصاد معرفة ديناميكي في وقت قصير نسبيًا [١] .

1 - Kakabadse،Nada K. et. al،"Reviewing the Knowledge Management Literature: Towards a Taxonomy"،Journal of Knowledge Management،Vol.7،No.4،2003.

تجربة فرنسا

نشير في هذا المجال إلى خطاب رئيس الوزراء الفرنسي في ١٩٩٧/٨/٢٥ الذي ألقاه في جامعة الاتصالات، حيث قال: " مجتمع المعلومات سيكون على الصورة التي نقرر نحن أن نصنعها، وأن ما نحتاجه هو أن نعرض على الشعب الفرنسي هدفاً ورؤية سياسية في هذا المجال، وهذه الرؤية هي مجتمع المعلومات التعاوني " [١] .

الدول الآسيوية :

- تجربة اليابان :

بدأت اليابان في عام ١٩٧١ بوضع خطة لتصور المجتمع الياباني بحلول عام ٢٠٠٠، قام بها معهد تطوير استخدامات الحاسبات في اليابان، وذلك بتكليف من وزارة الصناعة والتجارة الدولية، جاءت بعنوان "خطة لمجتمع معلوماتي – هدف وطني لعام ٢٠٠٠" وقد حددت هذه الخطة أنه بحلول عام ٢٠٠٠ يجب أن يعتمد الاقتصاد الياباني على المنتجات المعلوماتية وليس على الصناعات التقليدية.

إذًا اليابان قد استجابت منذ آمد بعيد لتحدي مجتمع المعلومات عن طريق التخطيط السليم والتحليل المتأني حيث قامت بتشكيل عدة مجالس ولجان برعاية مؤسسات وهيئات حكومية في عدة وزارات منها وزارة التجارة والصناعة الدولية ووزارة البريد والاتصالات والمركز الياباني للتطوير العملياتي.

وأصدرت هذه المجالس مجموعة (أوراق عمل) تناولت موضوعات عديدة منها سياسة الحكومة في مجال المعلومات وتطبيقاتها الصناعية في مجتمع المعلومات، واستخدامات الحاسب الإلكتروني والبحث الآلي وشبكات المعلومات والاتصال والمكتبات وخدمات المعلومات. ولم تقتصر حدود أوراق العمل هذه على تشخيص الواقع المعلوماتي في اليابان وإنما شملت كذلك سبل تطويره ووسائل مواجهة المستقبل.

---

١ - وحسب تقرير لـ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) فإن الاقتصاد المعرفي يرتكز على مجموعة من القطاعات الهامة التي تشكل الحجز الأساس لهذا الاقتصاد هذه القطاعات هي: الصناعة التكنولوجية وتشمل (تقنيات الكمبيوتر، الصناعات الإلكترونية ، هندسة صناعة الطائرات) ، قطاع الخدمات ويشمل (التعليم، الرعاية الصحية ، برامج التصميم) ، قطاع الأعمال ويشمل (شركات التأمين ، هندسة المعلومات، هندسة الاتصال)، تطوير هذه القطاعات هي الخطوة الأولى نحو الاندماج في الاقتصاد المعرفي الذي يوفر خيارات جديدة للدول لتحقيق المزيد من التنمية الإقتصادية .

- راجع تقرير الامم المتحدة الصادر فى عام ٢٠١٠ عن الاقتصاد المعرفى - على الموقع الرسمي للأمم المتحدة : www.un.org

وأثناء زيارة رئيس وزراء اليابان السابق ناكا سوني للولايات المتحدة عام ١٩٨٤ أكد أنه يجب على الدول المتقدمة تكنولوجياً كاليابان أن تنظر إلى مجتمع المعلومات كسبيل يضمن مواصلة نموها وتطورها الإقتصادي .

وتنبأ ناكاسوني بأنه خلال العشرين أو الثلاثين سنة القادمة ستكون الصناعات الرئيسية في اليابان تلك التي تتعامل مع المعلومات وقد حدث هذا بالفعل. وأكد أن أثر الاقتصاد المعلوماتي – أي المبني على صناعة المعلومات – على المجتمع الياباني سوف يكون مشابهاً لاستخدام الكهرباء أو السيارة لأول مرة [١] .

– تجربة سنغافورة :

كانت سنغافورة إحدى المستعمرات البريطانية حتى عام ١٩٦٠ حيث كانت سنغافورة من الموانئ التي أقامتها شركة الهند الشرقية التابعة للإمبراطورية البريطانية في في عام ١٨١٩ في نطاق التوسع الأوروبي في آسيا من أجل الأسواق والموارد الطبيعية، وفى عام ١٩٦٥ انفصلت عن ماليزيا حيث كان اقتصادها في الأساس بمثابة محطة تجارية إقليمية. وكانت القواعد العسكرية البريطانية تمثل نحو خمس الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وكان ما لا يقل عن ٧٥٪ من السكان بدون تعليم أساسي.

بدأ لى كوان يو قائد التغيير الحديث لسنغافورة والذى استفاد من تجربة الدراسة في المملكة المتحدة في إيجاد رؤية تنموية إنسانية اقتصادية تدفع ببلده المتخلف والمتأخر والمتناحر مع الآخرين إلى طريق التنمية المستدامة، مما نقل سنغافورة من دولة مغمورة من دول العالم الثالث إلى دولة حديثة من دول الصف الأول وتطور الاقتصاد بسرعة ملحوظة حيث تضاعف نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ما بين ١٩٦٦ و٢٠١٣ خمس عشرة مرة، أي بمعدل أسرع ثلاث مرات من نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية

حدث هذا لأن التعليم كان المفتاح الحقيقي للانتقال للعالم الأول والمنافسة الإقتصادية العالمية من خلال الاستثمار الحقيقي في الموارد البشرية مما مكن سنغافورة من استقطاب كبرى الشركات العالمية للعمل فيها نظرا لحسن تعليم وتدريب وانضباط المواطن السنغافورى،ويؤكد لي كوان يو فى كتابه من العالم الثالث إلى الأول: قصة سنغافورة ١٩٦٥– ٢٠٠٠ أهميةالكفاءات الوطنية في بناء الدولة بالقول بعد عدة سنوات في الحكومة، أدركت أنني كلما اخترت اصحاب المواهب والكفاءة كوزراء وإداريين ومهنيين، كلما كانت سياساتنا أكثر فعالية وأكثر نجاح.

---

١ - الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

كما حرصت سنغافورة على إدارة نظامها المالي بشفافية وكفاءة، تجنبًا للكوارث التي حصلت في الأسواق الأخرى فقد رفضت الدولة هناك طلب العديد من المؤسسات الدولية العالمية المشهورة بالفساد مثل بنك الاعتماد والتجارة في فتح فروع لها والعمل داخل سنغافورة نظراً للشبهات التي كانت تحيط به والتى ثبت صحتها، حيث انهار وأغلق عام ١٩٩١ عن حوالي ١١ مليار دولار خسائر للمودعين، كما امتدت الشفافية التي انتهجتها سنغافورة إلى الإعلام، حيث كانت الحرية للإعلام المحلي أكثر منها للإعلام الأجنبي نظرا لقرب الإعلام المحلي من الأحداث وحتى لو تعلقت الأخبار برئيس الوزراء الذي أدرك أن مناقشة القضايا أمام الإعلام الحر صمام أمان للوطن وأن إسكات الإعلام واستبداله بإعلام دعائي هو سرطان ينهش في جسد الوطن في زمن أصبح فيه الحصول على المعلومة أكثر سهولة خاصة بعد ثورة الإنترنت وتطور الاتصالات.

وقد اشتملت المرحلة الأولى من التنمية في سنغافورة على تعبئة كبيرة للمدخلًات لتحويل الاقتصاد إلى قاعدة للصناعات التحويلية الموجهة نحو التصدير وكانت المدخرات الوطنية هي الممول الأول لهذه المرحلة ثم جاء دور الاستثمار الأجنبى مما ساعد على تراكم رأس المال ورفع حصة الاستثمار في الناتج العام من ١٠% عام ١٩٦٠ إلى ٤٠% في الثمانينيات طبقاً لتقارير البنك الدولى، كما عززت سنغافورة من القيمة المضافة لمنتجاتها من الصناعات الخفيفة مثل النسيج، والملابس، والمواد البلاستيكية إلى صناعات متطورة كالإلكترونيات، والمواد الكيميائية، والهندسة الدقيقة، وعلوم الطب الحيوي. بالإضافة إلى ذلك، مضى هذا التطور جنبا إلى جنب مع زيادة كبيرة في الخدمات، وخاصة الخدمات المصرفية.

كما وضعت سنغافورة استراتيجيتين، تعتمد الأولى على استيراد أحدث التطورات التكنولوجية العالمية لزيادة إنتاجية رأس المال والعمالة وذلك من خلال تشجيع الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتوظيف المواهب الأجنبية كوسيلة لنقل المعرفة. بينما ترتكز الاستراتيجية الثانية على توفير البيئة القانونية، والفكرية، والحوكمة الرشيدة للنمو ورعاية المواهب المكتسبة من أجل خلق مجالات للابتكار والتقدم التكنولوجي.

وفي هذا الصدد، تحتل سنغافورة المرتبة الأولى في نظام الحوافز الإقتصادية لاقتصاد قائم على المعرفة، والرابعة في العالم من حيث الابتكار في مؤشر اقتصاد المعرفة

للبنك الدولي. كما يصنف البنك الدولي سنغافورة في المرتبة الأولى في العالم في تقريرها عن جودة مزاولة أنشطة الأعمال [١].

وهناك العديد من أوجه التشابه بين نموذج سنغافورة والنموذج المصرى من حيث البدايات والظروف والصعوبات، وعلى الرغم من أن مصر لم تركب بعد قطار التنمية إلا أن دولة غنية بفرص تنموية نموذجية ولديها وفرة في الموارد البشرية والأرض يمكنها متى توفر لها الإرادة أن تستغرق نصف زمن الرحلة التي استغرقتها سنغافورة للتحول من العالم الثالث إلى العالم الأول.

كما تبنت سنغافورة استراتيجية تطويرية نحو اقتصاد المعرفة بدأتها بعد الأزمة المالية الآسيوية ١٩٩٦، وسبب تبني الحكومة لهذا الاقتصاد الجديد هو كونها دولة صغيرة تعاني من نقص في الموارد الطبيعية لذلك وجدت في اقتصاد المعرفة ضالتها واستطاعت عبر سنوات من تطبيق سياسات اقتصاد المعرفة من تصدر اقتصادات الدول الآسيوية وذلك من خلال تكوين رأس مال بشري متخصص استطاع تقديم اختراعات طورت قطاع التصنيع وزادت من قوته الإنتاجية والتنافسية.

ومن الخطط التى تبنتها الحكومة السنغافورية في هذا المجال ما عرف " The Global School House " وهي خطة لتطوير الجامعات والمؤسسات التعليمة وجعلها قادرة على استقطاب آلاف الطلاب حول العالم، وقد حققت هذه السياسة عائدات ضخمة لميزانية الدولة حيث وصل عدد الطلاب الأجانب في الجامعات الخاصة والحكومية ١٥٠,٠٠٠ طالب يدرسون مختلف التخصصات .

هذه السياسة قامت على تحديث وتطوير في المناهج التعليمية وخطط البحث العلمي كما فتحت الدولة المجال للجامعات الأجنبية ومراكز البحوث الراغبة في فتح فروع لها في الدولة ونجحت الحكومة من خلال هذه السياسة التي هي جزء من استراتيجية اقتصاد المعرفة في خلق منظومة تعليمية قوية سأهمت في تطوير قطاع الابتكارات وتكوين القدرات البشرية القادرة على خلق قيمة مضافة اقتصادية بدون الاعتماد على عوامل الإنتاج التقليدية.

ومن خلال استراتيجية اقتصاد المعرفة صنعت سنغافورة لنفسها مكانا متقدما في الدول المصدرة في آسيا والعالم، فخلال الفترة من يناير – أغسطس ٢٠١٨ وصلت قيمة صادرات

---

١ - Leora Klapper and Jake Hess ,Achieving the sustainable development goals the role of financial inclusion April 2016,P2-9 ،CGAP،

سنغافورة ٢٧٣.٣ مليار دولار وتشمل أغلب هذه الصادرات المواد التى تعتمد في صناعتها على العقل البشري المدرب وعلى المعرفة التراكمية أو ما يعرف في اقتصاد المعرفة بـ "Knowledge Intensive" [١].

تجربة الصين :

عاشت الصين تجربة خلاقة على صعيد التنمية البشرية والإقتصادية وبناء مجتمع المعرفة، فهي دولة تعتمد فى نظامها السياسى على النظام الشيوعي الذي سبق له أن انهار في دولة عظمى هي الاتحاد السوفييتي. بالإضافة إلى ذلك عاشت الصين سابقاً في ظل نظام اقتصادي وثقافي وتربوي متخلف أعاق عمليات النمو فيها، مما دفع أكثر من مليار ونصف مليار من السكان من العيش في ظل فقر مدقع. من هنا فإن التجربة الصينية جديرة بالاهتمام والدراسة واستخلاص العبر منها لصياغة سياسات تنموية عربية شاملة ومُستدامة.

أما واقع التجربة الصينية في بناء مجتمع المعرفة فيمكن إيجازه من خلال الرؤية الوطنية الإستراتيجية القائلة: «بإنعاش الصين من خلال العلوم والتكنولوجيا والتعليم»، وذلك على النحو الآتي:

١- الاهتمام بالبحث العلمي ونشر الإستراتيجيات العامة للعلوم والتطوير، وتحديد الخطوط العريضة للسياسات والآليات والأهداف التكنولوجية لتنشيط الاقتصاد والتطوير الاجتماعي، بالإضافة إلى تحديد الأولويات في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وبناء النظام الوطني للعلوم، وتشجيع الاختراعات الوطنية وتوسيع مجالات تطبيقها .

٢- إجراء البحوث ونشر الاستراتيجيات والسياسات وأدوات قياس نظام العلوم والتكنولوجيا الوطني، وتأسيس وتشجيع نظام « للابتكار والاختراع » في مجالات العلوم والتكنولوجيا بما يتلاءم مع اقتصاد السوق « الاشتراكي » .

٣- تعزيز العمل على تصنيع نواتج تطوير العلوم التطبيقية، وإدارة العمل في مشاريع رئيسة لإنتاج السلع وأدوات ذات تكنولوجيات عالية، وتطوير المدن الصناعية وتشجيع الصادرات الصناعية، وإقامة مدن صناعية وتكنولوجيا عالية جديدة.

٤- المشاركة في خطط البناء والتطوير الإقتصادي والتكنولوجي وإنشاء المختبرات العلمية الوطنية، وبناء اقتصاد معرفي في مجتمع معرفي .

---

١ - الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

٥- البحث وتشكيل الخطوط العريضة لسياسات التعاون وتبادل الخبرات في العلوم والتكنولوجيا مع المؤسسات الإنتاجية في الداخل، ومراكز البحوث الخارجية في الدول الأوربية والأميركية، خصوصاً مع دول الجوار كتايوان وهونغ كونغ .

٦- البحث في وضع خطوط واقتراحات لمشاريع بحثية جديدة تسهم في تطوير الابتكار التكنولوجي وتوسيع القدرات الصناعية للمؤسسات الإنتاجية.

٧- المسأهمة في تمويل وإدارة العلوم والتكنولوجيا وبناء قواعد بيانات وإجراء إحصائيات صناعية وبشرية واقتصادية تخدم عملية التنمية العلمية والتكنولوجية.

ولكي تنفذ الصين رؤيتها الاستراتيجية القائلة: " بإنعاش الصين من خلال العلوم والتكنولوجيا والتعليم" وضعت وزارة العلوم تحت إشراف الحكومة ومجلس الدولة ثلاثة برامج وطنية لإنتاج المعرفة هي: (البرنامج الوطني للبحوث الأساسية في الصين، والبرنامج الوطني للبحث والتطوير في التكنولوجيا العالية، وبرنامج البحوث والتطوير التكنولوجي والصناعي).

أما بالنسبة للبرنامج الوطني للبحوث الأساسية في الصين فهو يمثل القوة الدافعة للارتقاء والتقدم على صعيد الموارد البشرية، والعصب الرئيس لتطوير العلوم والتكنولوجيا بما يخدم التنمية الإقتصادية، وزيادة الاختراعات وابتكار التقنيات الجديدة واكتشاف المواهب الخلاقة، فالنمو الإقتصادي والاجتماعي للصين يُحتّم زيادة في نسبة البحوث الأساسية العالية التي يفرضها الوصول إلى حلول علمية عن طريق البحوث في العلوم الأساسية، ولهذا فقد جرى تحديد وتنظيم ٩٧٣ برنامجًا رئيسيًا، والمباشرة في تنفيذ مشاريع رائدة تغطي الحاجات الإستراتيجية للتطوير والإنماء، حيث تمثل الهدف الإستراتيجي لهذه المشاريع في تنشيط الأدمغة العلمية للابتكار في مجالات الزراعة، الطاقة، المعلومات، الموارد البيئية والصحة، وفي علوم المواد وفي المجالات المرتبطة بها، بما يتلاءم مع أوضاع الاقتصاد والمجتمع الصيني، وبما يخدم تطوير العلوم والتكنولوجيا.

أما البرنامج الوطني للبحث والتطوير في التكنولوجيا العالية، فيهدف إلى تعزيز وزيادة معدلات الابتكار والاختراع في قطاعات التكنولوجيا العالية، وإنتاج سلع وأجهزة منافسة للسلع والأجهزة الموجودة في الأسواق العالية، ولتحقيق ذلك جرى التركيز على مجموعة من العوامل، أهمها:

١- تطوير تقنيات رئيسة لبناء وتطوير البنية التحتية التكنولوجية للصين وتشجيع الاختراع والابتكار.

٢- إنتاج أدوات ومواد، وإنشاء صناعات متطورة قادرة على المنافسة.

٣- تطوير تقنيات لإدارة الموارد البيئية، وتطوير وسائل إنتاج طاقة جديدة تخدم عملية التنمية المستدامة للجميع.

٤- تحديد أولويات البحث، وآليات التنسيق، والمشاريع الرئيسة، وذات الأولوية في التنفيذ، ووضع نظام لإدارة وتنظيم عمليات البحث والتطوير.

٥- وضع نظام لإدارة المشاريع البحثية، يشتمل على كيفية وضع المشروع قيد التنفيذ وتأمين التمويل اللازم وعملية التصنيع والتسويق.

٦- إجراء القياسات والتجارب والاختبارات المطلوبة لوضع مشروع قيد التنفيذ.

٧- تشجيع التعاون الدولي في مجال الابتكار والاختراع.

أما بالنسبة للبرنامج الثالث الخاص بالبحوث والتطوير التكنولوجي والصناعي فيهدف إلى تطوير التكنولوجيات الصناعية وأدوات الإنتاج والتصنيع بما يخدم تعزيز بناء الاقتصاد وتطوير الصناعة والإنتاج، ومن أجل تحقيق هذه الغاية يقوم البرنامج بعمل الآتي:

١- تصنيف المشاريع البحثية إلى : مشاريع رئيسة ومشاريع ذات أولوية قصوى ومشاريع إرشادية توجيهية.

٢- تشجيع العلاقة بين الصناعة وقطاع الإنتاج من جهة، وبين الجامعات ومراكز البحوث من جهة أخرى، وتحديد دور المؤسسات الإنتاجية وتشجيعها على ممارسة دورها كاملاً في عمليات البحث والتمويل والتصنيع والتسويق.

٣- تشجيع الاستثمارات الخارجية للمشاركة في عمليات التصنيع والإنتاج وتوسيع القدرات الإنتاجية للمجتمع.

٤- بناء مشاغل صناعية كنقطة عبور نحو تطوير تكنولوجيات صناعية أساسية ووسائل وأدوات الإنتاج، وتشجيع تطبيق التكنولوجيا العالية في الصناعة، والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات لمكننة هذه الصناعات وبالتالي تحسين قدراتها التنافسية .

٥- مكننة القطاع الصناعي الحالي عن طريق الاستخدام الواسع للصناعات الأوتوماتيكية والآلية .

٦- تحسين وسائل الإدارة والتنظيم عن طريق الاستخدام الواسع لتقنيات المعلوماتية.

وأخيراً فقد كان من نتائج تطبيق البرامج الثلاثة في المجالات المختلفة ارتفاع مؤشرات الأداء والنشاط البحثي .

وفي تايوان وكما فعلت الصين وضعت خطة وطنية للمعلوماتية بعنوان "الخطة العشرية لصناعة المعلومات في تايوان"، وذلك في عام ١٩٨٠، ركزت على دور الدولة في التخطيط لمستقبل المعلوماتية في المجتمع [١] .

٣- تجربة ماليزيا :

وإذا ما انتقلنا إلى دول العالم الأخرى والتي تتطلع إلى القيام بدور في عالمنا المعاصر نجد أن كثيراً منها لم تكن بعيدة تماماً عن هذه التوقعات المستقبلية فنجد أن ماليزيا تعد صاحبة التجربة الأولى في هذا المجال بالنسبة للدول النامية على مستوى العالم حيث شرعت في الإعداد لما يطلق عليه :

(Super Corridor Multimedia)

وهي لم تقتصر على خلق بنية تحتية للمعلومات وإنما تعدتها لتشريع قوانين وعمل سياسات وممارسات مما يمكنها من استثمار واستكشاف المجالات الخاصة بعصر المعلومات [٢] .

٤ - تجربة الهند :

استطاعت الهند . على الرغم من تحدياتها الإقتصادية المتمثلة بشح الموارد وحالات الفقر المدقعة التي تراود مواطنيها منذ عقود . في غضون الأعوام القليلة الماضية تحقيق نتائج مميزة في مجال الاقتصاد المعرفي، ونجحت في إيجاد العديد من فرص العمل لمواطنيها، وكسب المزيد من تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وأضحت الاتصالات وتقنية المعلومات مكوناً رئيساً في هيكل صادراتها، ومن المتوقع أن تستمر الهند في هذا المجال لتغدو إحدى أهم دول العالم في الاقتصاد المعرفي في المستقبل المنظور [٣] .

٥- تجربة كوريا الجنوبية :

فكوريا الجنوبية استطاعت منذ عام ٢٠٠٠م زيادة قدرتها الإقتصادية بشكل كبير بعد أن أنفقت بسخاء على الأبحاث العلمية والتقنية، إذ احتلت المركز الخامس عالميا في مجال الاختراعات، وغزت منتجاتها التكنولوجية أسواق العالم، وهذا عائد إلى أن مجمل ما كانت تنفقه على البحث العلمي والتطوير قبل عام ٢٠٠٠م بلغ ٠,٢% من الناتج القومي، ليصبح

1 - Wiig K. M. et. al،"Supporting Knowledge Management: A Selection of Methods and Techniques"،Expert Systems with Applications،Vol. 13،No.1،1997,p132 .

٢ - دينا محى الدين محمد،الاقتصاد القائم على المعرفة وأهميةتنمية الموارد البشرية فى ماليزيا،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،مصر،عدد اكتوبر ٢٠١١ ص ٨٨٧ .

٣ - الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

هذا الإنفاق في مطلع هذا القرن ٥%، وليستقر حاليا عند نحو ٢,٦% من إجمالي الناتج المحلي للبلاد [١] .

المطلب الثانى

تجارب بعض الدول النامية

- تجربة تونس :

أصدرت تونس القانون التوجيهي فى العدد ١٣ لسنة ٢٠٠٧ والمؤرخ في ١٩ فيفري ٢٠٠٧ والمتعلّق بإرساء الاقتصاد الرقمي وقد نص فى الفصلين ٤ و٥ منه الصادر فى دولة تونس على :

الفصل الأول . يتنزل الاقتصاد الرقمي ضمن الأولويات الوطنية باعتبار مساهمته في دفع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني وانعكاساته الإيجابية على مختلف الأنشطة ويقصد بالاقتصاد الرقمي على معنى هذا القانون الاقتصاد الذي يتكون من الأنشطة ذات القيمة المضافة العالية التي تعتمد تكنولوجيات المعلومات والاتصال .

وكان من أهداف القانون التوجيهي لإرساء الاقتصاد الرقمي :

- مزيد التشجيع على إنتاج المضامين والخدمات اللامادية وتصديرها وترويجها ونشر الثقافة الرقمية وتطوير مقومات الإدارة الاتصالية وتعميم الخدمات عن بعد.

- التأكيد على المكانة المميزة للاقتصاد الرقمي ضمن أولويات السياسة التنموية للبلاد خلال العشرية ٢٠٠٧-٢٠١٦ .

- كذلك تطوير الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي ومضاعفة الحوافز والتشجيعات لدفع نسق الاستثمار والتصدير وبعث المشاريع ودعم التشغيل وتوسيع آفاقه .

- التأسيس لاقتصاد متين الأركان يوفر آفاقًا رحبة للجميع ويؤكد موقع تونس كقطب إقليمي في الأنشطة الواعدة [٢] .

وتتصدر تونس الطريق في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أنها تعتمد كل ما يساعد على تنمية اقتصاد المعرفة الذي سيساعد البلاد على تحسين استخدام رأسمالها البشري بغرض تعزيز الإنتاجية والنمو .

---

١ - الموقع الإليكتروني : http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm

٢ - جاسم محمد جرجيس / قطاع المعلومات في الوطن العربي : تحديات المستقبل : وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات ، تونس ١٨-٢١ يناير ١٩٨٩. – تونس : منشورات الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (العدد ١) ، ١٩٩١. ص. – ١٧٧.

إن التحدي الماثل أمام تونس الآن هو تسريع وتيرة التحول الهيكلي لاقتصادها، وتكثيف عملية تحديث خطوط الإنتاج، وزيادة الإنتاجية، وتهيئة أعداد كافية من فرص تشغيل العمالة الماهرة .

كما أن تونس تسعى التحول من نموذج النمو المدفوع بعوامل التنافسية والقائم على الاستخدام الكثيف للعمالة غير الماهرة إلى نموذج النمو المدفوع باعتبارات الابتكار والعمالة المؤهلة.

وبالنسبة لدول شمال افريقيا فإنه يجب على المنطقة، كي تستغل فرص النمو، أن تتقدم نحو أنشطة عالية القيمة في قطاعي الصناعات التحويلية والخدمات."

كما أن تعزيز اقتصاد المعرفة مهمة معقدة وطويلة الأجل وأنه من الضروري مواصلة التركيز على تحسين البيئة للعمل الحر والابتكار . وفي حالة تونس، سيتطلب هذا تعزيز القدرة التنافسية في الأسواق وتطبيق إصلاحات تنظيمية ستساعد على اجتذاب مستويات عالية من الاستثمارات الخاصة والسماح للقطاع الخاص بالازدهار [١].

دول مجلس التعاون الخليجي العربية :

أما بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي العربية، فإنه على الرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات إضافة إلى التعليم والتدريب على التقنيات الحديثة في مختلف قطاعات المجتمع، والعمل الدؤوب لترسيخ مفهوم التعاملات الحكومية الإلكترونية، فإن هذه الدول ما زالت في المراحل المبكرة للانتقال إلى الاقتصاد الرقمي .

تجربة السعودية :

تشهد السعودية حراكًا مجتمعيًا واسعًا، في وقت تمضي فيه بخطى واثقة نحو بناء اقتصاد أكثر تنوعًا ينطوي على محتوى معرفي أعلى، وأقل اعتمادًا على الموارد الطبيعية، وتعتمد السعودية على « استراتيجية التنمية بعيدة المدى للمملكة ٢٠٢٥» ورؤيتها المستقبلية الرامية إلى التحول إلى « اقتصاد متنوع، مزدهر، يقوده القطاع الخاص، ومجتمع قائم على المعرفة » [٢].

---

١ - - الأخضر إيدروج - ذكاء الإعلام في عصر المعلوماتية - مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات - تونس - ١٩٩٩. ص ٤٤.

٢ - راجع : مؤتمر «الاقتصاد المعرفي ودوره في التنمية الوطنية»، الذي نظمته وزارة الخارجية بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتخطيط، بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بفندق الإنتركونتننتال بالرياض.

كما تشهد السعودية تحولات كبيرة على عدد من الأصعدة « الديموغرافية والتعليمية والإقتصادية والاجتماعية »، وتتفاعل في ذلك مع التحولات الدولية بخطى تبني واقعا متطورا ومستقبلا واعدا، ينتج عن هذا المجتمع المعرفة «وينشرها ويستثمرها لتحسين مستوى المعيشة ونوعية الحياة لمواطنيه بشكل مستدام ».

كما أنه لا يمكن التحول إلى مجتمع المعرفة دون التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، وقد صاحب هذا التحول في كثير من الدول تغييرٌ في بعض السياسات الإقتصادية، انعكس في توجيه اهتمام أكبر لكل من الابتكار واستثماره في جميع القطاعات، وتعظيم دور التقنية ومناحي توظيفها، وتنمية نشاط ريادة الأعمال، وتطوير التعليم، وإرساء قواعد التعلم مدى الحياة، وبناء مهارات القوى العاملة على أسس حديثة ومتقدمة، إضافة إلى انتقال الإدارة من الهياكل الهرمية إلى الشبكات الأفقية سريعة التفاعل مصحوبة بإصلاحات هيكلية جذرية .

وهذا التحول أصبح ضرورة، وليس ترفا، تمليها الظروف والتطورات الدولية، التي تَغيَّر فيها مفهوم المنافسة العالمية، لتصبح المعرفة أساس المزايا التنافسية بين الدول، مع تناقص أهميةالمزايا النسبية أو التفاضلية الأخرى مثل توفر الأرض ورأس المال والموارد الطبيعية.

واعتمدت السعودية استراتيجية التنمية بعيدة المدى ٢٠٢٥ « لرؤيتها المستقبلية الرامية إلى التحول إلى اقتصاد متنوع، مزدهر، يقوده القطاع الخاص، ومجتمع قائم على المعرفة ».

كما أن الخطة التنموية الثامنة والتاسعة ركزت على أعمال تنموية شكلت القاعدة الأساسية للانطلاق نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، وجرى تنفيذ الخطة الخمسية الأولى الموسعة للعلوم والتقنية والابتكار ويجري الآن إعداد الخطة الخمسية الثانية، إضافة إلى تنفيذ الخطة الوطنية لتقنية المعلومات والاتصالات بمرحلتها الخمسية الأولى ثم البدء بالثانية، وكذلك الاستراتيجية الوطنية للصناعة، واستراتيجية وخطة دعم الموهبة والإبداع والابتكار، وإنشاء هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية، وإنشاء مدينة الملك عبد الله الإقتصادية، إضافة إلى إعداد استراتيجية جديدة للتعليم العالي (آفاق)، واستراتيجية للثقافة العلمية .

إذًا فإن التحول إلى مجتمع المعرفة، لن يحدث دون التحول إلى الاقتصاد القائم على المعرفة، الذى يتميز باعتماد النمو فيه على عامل المعرفة أكثر من أي وقت مضى

في تاريخ البشرية، كما أن استثمار المعرفة في جميع قطاعات الاقتصاد يُعد مفتاحا للتنمية وتوليد فرص العمل والتنويع الإقتصادي.

وتطبيقًا لذلك تعد شركة سيسكو العالمية أحد أهم نتاجات الاقتصاد المعرفي، حيث تعد من أنجح الشركات التي أنشئت في وادي السيلكون، في أثناء طفرة شركات تقنية المعلومات والاتصالات في أواخر السبعينيات وأوائل الثمانينيات، هذه الشركة أخذت على عاتقها نقل تجربتها الناجحة في الدول التي تعمل فيها، فأهم التزامات الشركة هي التزامها بالإسهام في بناء الاقتصاد المعرفي في السعودية، وذلك من خلال برنامج استثماري قيمته بنحو مليار ريال سعودي، وهذا البرنامج يتناول أبرز معوقات الانتقال إلى الاقتصاد المعرفي، وهذه المعوقات الثلاثة هي نقص الكوادر المؤهلة، الحاجة إلى نقل التقنية، والحاجة إلى تحفيز واحتضان الابتكار.

وقد ركز برنامج تأهيل الكوادر في السعودية على تأهيل الكوادر في عدة مستويات من الجنسين، فبدأ منذ عام ٢٠٠٠م ببرنامج أكاديميات شبكات "سيسكو" الذي يهدف إلى تأهيل خريجي الدبلوم والثانويات وتم تدريب ما يقارب عشرة آلاف طالب وطالبة إلى الآن في السعودية، التي تعد من أكثر دول العالم نموا في عدد الطلاب، وفي أكثر نسبة من الطالبات على مستوى العالم.

وهناك برنامج آخر أطلق العام الماضي وهو برنامج جامعة سيسكو الشبكية، ويهدف إلى تخريج القادة، قادة الأعمال في السعودية، ويسهم في ابتكار وإنتاج أعمال جديدة، وهذه المعاهد والمبادرات التعليمية أيضًا تطبق في المدن الإقتصادية الكبرى التي أطلقتها الهيئة العامة للاستثمار ومنها مدينة المعرفة الإقتصادية قي المدينة المنورة، وهناك اتفاق مع هذه المدينة لإنشاء أكاديمية لشركة سيسكو لتسهم في بناء هذه المدينة ([1]).

تجربة البحرين :

إن الظروف الإقتصادية فى البحرين حتمت عليها التحول إلى اقتصاد قائم على المعرفة، فالموارد النفطية أصبحت بالجهد كافية لتمويل النشاط الحكومي، والدين العام في البحرين وصل إلى حوالي ٨٥% من الناتج المحلي. كما أن نموذج الاعتماد على الحكومة في خلق فرص العمل غير مستدام في ظل التغيرات الديموغرافية والنمو السكاني. ومن ثم

١ - للمزيد راجع : د. واجب غريبي تعزيز - الأمن القومي من خلال الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات - جامعة الملك خالد- أبها- المملكة العربية السعودية – الموقع الاليكترونى wggaribi@kku.edu.sa .

ادركت البحرين ان التحول إلى اقتصاد قائم على المعرفة سيؤدي إلى زيادة النمو في الناتج المحلي واستقطاب رؤوس الأموال وتوفير فرص عمل جديدة.

وأدركت البحرين أيضًا أنه لا يجب عليها انتظار أزمة اقتصادية لتقوم بالتغيير كما فعلت فنلندا. بل قامت البحرين بإطلاق رؤية ٢٠٣٠ التي تهدف إلى التحول إلى اقتصاد قائم على المعرفة في عام ٢٠٠٨ عندما كان اقتصاد البحرين في قمة ازدهاره. ومن ثم فقد ادركت البحرين أن الابتكار والتطور التكنولوجي هو الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها النمو الإقتصادي المستدام .

وللوصول إلى الاقتصاد المعرفي ركزت البحرين على إنتاج وتطوير السلع والخدمات ذات الكثافة المعرفية، وهذا الهدف امكن الوصول إليه عن طريق تطوير التعليم وزيادة الإنفاق على البحث والتطوير وزيادة عدد الكوادر التي نعمل في مجال البحث والتطوير. واصبح الدور الرئيسي للحكومة يتركز في تطوير التعليم، فأحد أهم العوامل في تطور فنلندا هو نظامها التعليمي المميز والفريد من نوعه. فجميع الطلاب في فنلندا يلتحقون بالمدارس الحكومية المجانية ذات الجودة العالية، حيث لا توجد في فنلندا مدارس خاصة.

أما في مجال تطوير البحث العلمي والابتكار، فلم تقم به حكومة البحرين بمفردها بل اصبح هناك تعاون بين القطاع الخاص والجامعات والمؤسسات الحكومية،واصبح دور الحكومة فيه فقط الإشراف والإرشاد، بينما يقوم القطاع الخاص بالاستثمار في القطاعات القائمة على المعرفة، وزيادة الإنتاج من السلع والخدمات ذات القيمة المضافة العالية، كما اصبح هناك شراكات بحثية بين الجامعات والقطاع الخاص .

ما تتطلبه البحرين للتحول إلى اقتصاد قائم على المعرفة هو التركيز على بناء القدرات والمهارات والابتكارات كما فعلت فنلندا [١] .

تجربة مصر :

بالنظر إلى مرحلة التنمية التي تمر بها مصر، نجد أنها تقع ضمن مجموعة الدول متوسطة التنافس، حيث تصنف ضمن اقتصاديات التحول التي تمر بمرحلة انتقالية من مرحلة (الاعتماد على عناصر الإنتاج) التي تعكس الحد الأدنى من التطور إلى مرحلة (محفزات الكفاءة) التي تعكس الحد الاوسط للتطور، وبالتالي فإن انتقال مصر إلى مصاف الدول المتقدمة والأكثر تنافس بين الدول لا يمكن أن يتم دون التحول إلى الاعتماد على

١ - هديل العبيدي – الاستثمار الذكى - صحيفة الوسط البحرينية - العدد ٢٠١١ - الأحد - ٩ مارس ٢٠٠٨م الموافق ٠١ ربيع الاول ١٤٢٩هـ.

دعائم الابتكار والتطوير. وهو الأمر الذي يبين مدى أهميةعنصر الابتكار والاقتصاد كسبيل أمثل لتحقيق نهضة مصر ولإحداث تحول حقيقي في المسار التنموي المستقبلي للاقتصاد المصري، بما ينعكس على رفع مؤشِّر التنافسية المصري .

أيضًا نؤكد أن هذا لا يمكن أن يتم بمعزل عن التعامل مع اقتصاديات المعرفة؛. ويُلاَحظ تدني مرتبة مصر في مؤشِّر اقتصاد المعرفة مقارنة بالدول المتقدمة أو حتى بالمقارنة بالإقتصاديات الصاعدة رغم جهود النمو والتنمية في مصر خلال السنوات الأخيرة، حيث جاءت مصر في المرتبة ٩٠ بين ١٤٦ دولة بقيمة ٤.٠٨ درجات، كما تأتي في مركز متأخر إذا ما قورنت بإقليم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي بلغ فيه المؤشِّر ٥.٤٧ درجات .

ويتطلب التحول من اقتصاد الموارد إلى اقتصاد المعرفة في مصر، التحول من التوجهات التقليدية في الاقتصاد إلى توجهات حديثة ومبتكرة ثبت نجاحها في مختلف الدول، وهناك أمثلة لقوى اقتصادية آسيوية صاعدة عديدة نجحت في تحويل اقتصادياتها إلى اقتصاديات معرفة مثل؛ كوريا الجنوبية وسنغافورة كما سبق ان ذكرنا .

ويرتبط بناء اقتصاد المعرفة بإيجاد مجتمع المعرفة الذي نعرفه بأنه "المجتمع الذي يحسن استعمال المعرفة في تسيير أموره وفي اتخاذ القرارات السليمة والرشيدة، والذي ينتج المعلومة لمعرفة خلفيات وأبعاد الأمور بمختلف أنواعها، والذي يعتمد بالأساس على المعارف كثروة أساسية؛ أي على خبرة الموارد البشرية ومعارفها ومهاراتها كأساس للتنمية الشاملة".

ويمكن طرح إستراتيجية يمكن الانطلاق منها لتفعيل اقتصاد المعرفة والمجتمع المعرفي، وتتمثل أهم نقاط هذه الإستراتيجية في ؛ زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على البحث والتطوير لتصل إلى ٣% من الناتج المحلِّي الإجمالي عام ٢٠٣٠، وكذلك رفع كفاءة الاستثمار لتحقيق أفضل عائد ممكن من خلال تحديد الأولويات التي ينبغي التركيز عليها.

وللعبرة هذا ما تركز عليه كل من اليابان والولايات المتحدة الأميركية، حيث يصعب مع محدودية الموارد البدء في تطوير جميع المجالات، وأيضًا تنويع مصادر تمويل البحث والتطوير لتشمل القطاع الخاص بجانب الحكومة، ففي اليابان يمول القطاع الخاص ٦٣% من أنشطة البحث والتطوير، وفي أوروبا يمول القطاع الخاص ٥٥% من هذه الأنشطة.

وفى مصر يُعد التقدم العلمى والتكنولوچى بوجه عام، والبحث العلمى والابتكار على وجه الخصوص، من أهم العوامل المؤثرة ليس فقط فى الإسراع بوتيرة التنمية ومستوى الرفاه

الاجتماعى للمواطن، بل أيضًا فى ضمان استدامة التنمية الإقتصادية والاجتماعية، فى ظل المناخ المعرفى وعصر الثورة الصناعية الرابعة بالألفية الثالثة.

وتأكيدًا لهذا المفهوم، وتوافقًا مع هذه الرؤية الاستراتيجية، تضمنت وثيقة مصر للتنمية المستدامة محورًا منفردًا عن رؤية مصر للمعرفة والابتكار والبحث العلمى، إذ أفادت وثيقة التنمية المستدامة، التى أطلقتها الحكومة المصرية فى عام ٢٠١٥، بأنه «تتبلور الرؤية الاستراتيجية للمعرفة والبحث العلمى والابتكار فى أن تكون مصر بحلول عام ٢٠٣٠ مجتمعاً مبدعاً ومبتكراً ومنتجاً للعلوم والتكنولوجيا والمعارف، يتميز بوجود نظام متكامل يضمن القيمة التنموية للابتكار والمعرفة، ويربط تطبيقات المعرفة ومخرجات الابتكار بالأهداف والتحديات التنموية».

ومما يفيد فيما سبق أن وثيقة مصر للتنمية المستدامة «٢٠٣٠» قد أكدت مواكبة منظومة البحث والتطوير والابتكار والتنمية المعرفية للأبعاد الإقتصادية والاجتماعية لاستراتيجية التنمية طويلة الأجل، بحيث تمثل مصر بحلول عام «٢٠٣٠» مجتمعاً واقتصادًا معرفياً يتواءم مع معطيات الألفية الثالثة.

إذ يسعى- بعد التنمية الإقتصادية باستراتيجية التنمية- إلى أن يكون الاقتصاد المصرى بحلول عام «٢٠٣٠» قادرًا على تحقيق نمو احتوائى مستدام، ويتميز باستقرار متغيراته الكلية وقدرته التنافسية وتنوع أنشطته الإنتاجية والخدمية، فضلاً عن أن يكون لاعبًا فاعلًا فى الاقتصاد العالمى، وموفِّرًا لفرص عمل ملائمة لمواطنيه، ومحقِّقًا مستويات دخل قومى مرتفع.

كما تهدف هذه الاستراتيجية إلى أن يصبح قطاع الطاقة - بحلول عام «٢٠٣٠»- قادراً على تلبية كافة متطلبات التنمية وتعظيم الاستفادة من مصادرها التقليدية والمتجددة. أما البُعد الاجتماعى التنموى فيسعى لبناء مجتمع عادل متكاتف يحفز فرص الحراك الاجتماعى المبنى على القدرات، ويسمح بتمتع كافة المصريين بالحق فى حياة صحية سليمة آمنة من خلال تطبيق نظام صحى يتميز بالإتاحة مع الجودة.

وحيث إن التعليم والتدريب وبناء القدرات والمهارات تمثل عنصرًا فاعلًا فى منظومة الاقتصاد المعرفى، فإن وثيقة التنمية المستدامة تستهدف بحلول عام «٢٠٣٠» إتاحة التعليم والتدريب للجميع بجودة عالية دون تمييز، وفى إطار نظام مؤسَّسى كفء وعادل ومرن يسمح ببناء شخصية مصرية معتزة بذاتها.

وفى هذا الإطار، تتبلور الرؤية الاستراتيجية للمعرفة والابتكار والبحث العلمى – وفق استراتيجية التنمية المستدامة – فى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية حتى نهاية عام ٢٠٣٠ القادم، وهى :

١- تعظيم الإنتاج المعرفى من خلال تهيئة البنية التشريعية والاستثمارية والتمويلية والأساسية.

٢- رفع كفاءة إنتاج الابتكار من خلال تشجيع الإنتاج الإبداعى وزيادة الروابط بين الابتكار والاحتياجات التنموية وتطوير التعليم الأساسى والعالى والبحث والتطوير.

٣- العمل على زيادة المنتج المعرفى للقطاعات ذات الأولوية.

هذا، وقد واكب إصدار وثيقة التنمية المستدامة «٢٠٣٠» اعتماد مجلس الوزراء الاستراتيجية القومية للعلوم والتكنولوجيا والابتكار «٢٠٣٠» المُعَدَّة من قِبَل وزارة الدولة للبحث العلمى .

وباكتمال هذه الوثائق واعتمادها من مجلس الوزراء ومجلس النواب، وإطلاقها على المستوى المجتمعى، أضحت استراتيجية التنمية المستدامة- ومواكبتها عصر الثورة العلمية والتكنولوجية بالألفية الثالثة- تمثل تمهيداً للتحول المعرفى للاقتصاد والمجتمع المصرى وتوجهاً حاكماً ورؤية مكتملة يتعين اتخاذ السياسات الملائمة بشأنها [١].

ورغم أن استراتيچية التنمية المستدامة قد قدرت مستوى الطموح المتوقع لمؤشراتها الإقتصادية والاجتماعية، فإنها لم تحدد حزمة السياسات والتوجهات المطلوبة للتحول الهيكلى نحو اقتصاد المعرفة وتبنِّى خصائصه المغايرة، مثل دعم الصناعات ذات القيمة المضافة المرتفعة، والتوسع فى الخدمات كثيفة المعرفة، وتعظيم دور العمالة المعرفية فى رأس المال البشرى، والارتكاز على رأس المال الاجتماعى كأحد عناصر الإنتاج، وزيادة معدلات الإنفاق على البحث العلمى، وبناء منظومة الابتكار الوطنية، والارتقاء بكفاءة عناصر الإنتاج، وهى توجهات استراتيجية يتعين أن تهتم بها وزارة التخطيط والإصلاح الإدارى عند صياغتها خطط مصر للتنمية الإقتصادية والاجتماعية .

١ - معتز خورشيد وزير التعليم العالى والبحث العلمى الأسبق- مكانة مصر والصناعات الإبداعية والثقافية – مقالة منشورة على الموقع الالكترونيى لجريدة المصرى اليوم – بتاريخ الخميس ٢٢-٠٨-٢٠١٩.

الخلاصة :

توقعات مستقبلية يتوقع لها أن تحدث خلال الأربعين سنة القادمة من شأنها أن تحدث تغيرات جذرية ونقلة نوعية في حياة الأفراد، وذلك اعتمادًا على تقرير "استشراف المستقبل العالمي" الصادر من قبل أكاديمية دبي للمستقبل خلال المنتدى الإقتصادي العالمي في دافوس، حيث استعرض هذا التقرير ما يقارب (١١٢) تنبؤا مستقبليًا في سبعة قطاعات استراتيجية وهي قطاع الطاقة المتجددة، وقطاع المياه، وقطاع التكنولوجيا، وقطاع الصحة، وقطاع التعليم، وقطاع النقل، وقطاع الفضاء.

ففي قطاع الطاقة المتجددة كان من أهم التنبؤات فيه أنه في عام ٢٠٣٥ ستصبح (٩٠%) من المركبات كهربائية وذاتية القيادة، وفي قطاع المياه يتوقع أن ينتهي الصراع العالمي على الماء في عام ٢٠٥٠، وأما بالنسبة لقطاع التكنولوجيا فيتوقع أنه في عام ٢٠٣٦ سيمتلك كل شخص روبوتا خاصا به.

وفي قطاع الصحة فيتوقع أنه في عام ٢٠٤٨ ستعمل الحكومات على توفير العلاجات الجينية على شكل لقاحات بالمجان، وبالنسبة لقطاع التعليم (أهم القطاعات المتعلقة بالاقتصاد المعرفي) فيتوقع له أن يتم في عام ٢٠٣٠ إيجاد عقاقير تعطي قدرة دماغية قوية تعمل على تسهيل تعلم الأشياء المعقدة، وفي قطاع النقل يتوقع أنه خلال الثلاث سنوات القادمة (٢٠٢٠) سيتم تجربة القطار فائق السرعة (Hyperloop) وللمرة الأولى، وأخيرا قطاع الفضاء فقد توقع له أنه في العام القادم (٢٠١٨) سيتم إطلاق أقوى تليسكوب في العالم بقوة تصل لـ ١٠٠ ضعف التليسكوب الحالي [١] .

ولقد تم إعداد هذا التقرير من قبل خبراء من وكالة ناسا ومركز لانجون الطبي التابع لجامعة نيويورك، ومعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، وشركة كونسين سيس للإنتاج، ومؤسسة سنس العالمية للأبحاث وشركة تويوتا العالمية.

وفي آخر هذا المحور يجب ان نتطرق إلى الحديث عن الثورة الصناعية الرابعة وهي المرحلة المبتدئة منذ عام ٢٠١١ والتي ظهرت مع ظهور تقنيات الذكاء الاصطناعي والروبوتات، والتي تم من خلالها تحقيق معدلات عالية من التنمية الإقتصادية والاجتماعية والإنسانية، كما تم تخفيض تكاليف الإنتاج، ولكن بالمقابل أدت هذه الثورة الصناعية إلى زيادة نسبة الباحثين عن عمل كما أدت إلى تغير القيم الثقافية والاجتماعية .

1 - Leora Klapper،Mayada El Zoghbi،and Jake Hess ,Achieving the sustainable development goals the role of financial inclusion، CGAP،April 2016,P 9-10

والدول المتقدمة حرصت منذ مطلع القرن الماضي على أن تكون لها سياسة وطنية للنهوض بالعلم والتقنية ودعم طاقاتها العلمية الوطنية وتعبئتها لتحقيق خطط التنمية الإستراتيجية،فعلى سبيل المثال، معهد ماساتشوستس للتقنية (MIT) في الولايات المتحدة الأمريكية، معهد رائد في تشجع الباحثين على العمل بروح الفريق في جميع المجالات مع تخطي الحدود المؤسسية وحدود التخصصات والكليات.

وقد أدى ذلك إلى إنشاء علاقات التعاون المشترك بين المعهد والشركات الصناعة والتجارية،ما أثمر عن تأسيس الآلاف من الشراكات والمؤسسات البحثية الرائدة، وقد سأهم في بناء الاقتصاد المعرفي والتنمية المستدامة للولايات المتحدة الأمريكية. بل حل المشكلات التقنية الحقيقية على المستوى العالمي، فهنالك حاليًا أكثر من ٨٠٠ شركة تعمل مع أعضاء هيئة التدريس والطلاب على المشاريع ذات الاهتمام المشترك، ومن بين هذه الشركات العالمية الرائدة ؛ شركة بي أيه أي، وبي بي، ودو بونت، وايليكتريكت دو فرانس وشركة ايني، وفورد موتورز، وشركة ميرك، ونوكيا، وشركة نوفارتيس، وشركة كوانتا كومبيوتر، وروبرت بوش، وشركة شل وتوتال، وغيرها كثير .

وقد نشط معهد (MIT) في تسجيل براءات الاختراع وترخيص التقنيات ونقلها إلى الصناعة، ففي عام ٢٠٠٩م عمل المعهد على تسجيل ١٣١ براءة اختراع، ومنح ما يزيد على ٦٧ رخصة.

ووفقًا لدراسة أجرتها مؤسسة ريادة كوفمان في عام ٢٠٠٩م، ما يزيد على ٢٥ ألف شركة تم تأسيسها من قبل المعهد ما سأهم في خلق ٣,٣ مليون وظيفة وتريليوني دولار في المبيعات السنوية العالمية.

كما تصدر المعهد المرتبة الأولى في تمويل الصناعة من نفقات البحث والتطوير بين جميع الجامعات والمؤسسات العلمية وفقا لدراسة أجرتها مؤسسة العلوم الوطنية، حيث بلغت البحوث الصناعية المعرفية التي يرعاها المعهد ١١٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٩م، أو ما يعادل ١٦ في المائة من مجموع تمويل البحوث في المعهد.

كما لعب خريجو وطلاب وأعضاء هيئة التدريس في معهد (MIT) دورا رئيسا في إطلاق الآلاف من الشركات الناتجة عن المخرجات البحثية في جميع أنحاء العالم، بدءا من الشركات الصغيرة، المتخصصة في التقنية الفائقة إلى الشركات العملاقة مثل شركة اكاماي وجنينتيك وجيليت وهيوليت باكارد ورايثيون وشركة تيرادن.

حيث شكل عديد من هذه الشركات حجر الزاوية في الاستثمارات المعرفية الحديثة على المستوى العالمي، بما في ذلك التقنية الحيوية، والتقنيات الرقمية، والشبكات الحاسوبية المحلية، والدفاع، وشبه الموصلات والحواسيب الصغيرة، والحواسيب المتطورة، ورأس المال الاستثماري.

كما أنشأ معهد (MIT) مركز ديشباند للابتكارات التقنية في كلية الهندسة في عام ٢٠٠٢م بهدف زيادة أثر المعهد في الأسواق العالمية، ولدعم مجموعة واسعة من التقنيات الناشئة بما في ذلك التقنية الحيوية، والأجهزة الطبية الحيوية وتقنية المعلومات والمواد الجديدة والتقنية المتناهية الصغر (النانو)، وابتكارات الطاقة. ومنذ عام ٢٠٠٢م، مول المركز ما يزيد على ٨٠ مشروعًا وما يزيد على تسعة ملايين دولار أمريكي على شكل منح.

كما انبثق عن المركز ١٨ مشروعا استثمارياً في مجال المعرفة وبرأس مال استثماري يزيد على ١٤٠ مليون دولار أمريكي، حيث استثمر في هذه المشاريع ما يزيد على ١٣ شركة كبرى.

بناء على ما تقدم، فإن الاستثمار المعرفي هو المحرك الرئيس للنمو الإقتصادي. كما ان اقتصاديات المعرفة تعتمد على توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال واستخدام الابتكار وتقنيات متناهية الصغر. كما أن الموارد البشرية المؤهلة ذات المهارات العالية، أو رأس المال البشري، هي أكثر الأصول قيمة في الاقتصاد الجديد المبني على المعرفة [١] .

وفي العالم العربي بدأت بعض المحاولات لدعم محدودية ميزانية الجامعات المخصصة للبحث العلمي، ومنها مبادرة المملكة المغربية مؤخرًا للبحث العلمي ومبادرة المملكة العربية السعودية والامارات لدعم مباشر لإجراء دراسات وأبحاث في ميادين متعددة، كما فرضت دولة الكويت نسبة معينة من أرباح شركاتها لدعم مؤسسة الكويت للأبحاث العلمية .

وقد أسفر هذا الدعم المباشر عن تسجيل عشرات براءات الاختراعات في المملكة العربية السعودية، التي تحققت في مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، إذ حصل المخترعون السعوديون على ١٣ جائزة عالمية في معرض جنيف الدولي للمخترعين السابع والثلاثين .

1 -98 John Hartly – Creative Industries – Blacwell Publishing،United Kingdom،2005 p 67

هذا بالاضافة إلى ضرورة الحد من هجرة الأدمغة العربية التي عانت ومازالت تعاني من قلة أو انعدام التطور الصناعي والتكنولوجي والإقتصادي، مما افقد مجتمعاتنا القدرة على بناء جهاز علمي وصناعي وتكنولوجي قادر على بناء اقتصاد وطني مصدر وليس مستورد للتكنولوجيا.

فالوطن العربي يتكبّد خسائر فادحة من جرّاء تسرّب الكفاءات العلمية وهجرتها إلى الدول الغربية، حينما ينتقل ٧٠ ألفا من خريجي الجامعات العربية بالهجرة سنويا إلى الدول الغربية بحثا عن فرصة عمل، فهل يمكن أن نستثمر فعلًا في اقتصاد معرفي وطني يبرع في الاختراعات وينافس بها في الربح سوق التكنولوجيا العالمية ونحن نهجر أكثر من ٧٥% من كفاءات علمية أنفقت عليها دولنا منذ التعليم الابتدائي لتقطف ثمارها المتميزة وتستغل مهارات إبداعها واختراعات براعاتها أمريكا وكندا وبريطانيا .

ثم تعيد تصديرها لنا بأسماء عربية لكن بعقود أجنبية تفرض علينا ميزانيات تعود بربحها على الدول المحتضنة لأبنائنا!!

إن قضية الاستثمار في مقاولات الأفكار، من القضايا المصيرية التي لا بد من الاستنفار للنهوض بها ،لأنها ترتبط بشكل جوهري بالرؤية السياسية لمجتمعاتنا، فلا يمكن أن نحقق تنمية اقتصادية حقيقية، من دون تحديد العلاقة المباشرة بين أهداف التخطيط للإستثمار في اقتصاد المعرفة وعلاقته بالأمن القومي وبنك المعلومات، وقوة الدولة الإقتصادية والاستراتيجية وقدراتها التنافسية العالمية .

إن مجتمعاتنا تضم كفاءات متميزة إن حسن توظيفها فلا بد أن تنجز كثيرًا في المجالات كافة تحت مظلة التعاون بين دول العالم الاسلامي المشترك، وبالتواصل مع مراكز الأبحاث والدراسات العالمية لتبادل الخبرات والكفاءات والمعلومات، وهذا سيؤدي إلى النهوض بالبحث العلمي، الذي ستنعكس نتائجه الإيجابية على القطاعات كافة في دول جنوب جنوب .

إن الدول التى تبنت استراتيجية اقتصاد المعرفة قامت بخطط مدروسة لتطوير قطاعات التكنولوجيا والتعليم ودعم برامج التدريب والتكوين لتخلق بذلك قيمة إضافية في اقتصادها هذه القيمة المضافة تتمثل في رأس مال بشري قادر على خلق ابتكارات وتطوير صناعات تساهم بشكل كبير في اقتصاد الدولة .

النتائج التى توصلنا اليها من البحث

١- أن اقتصاد المعرفة هو مجال اقتصادي لا يقل شأنا ولا أهميةعن الاقتصاد التقليدي، بل يعتبر اقتصاد المعرفة أكثر قدرة على التغلب على المشاكل التي تسببها ندرة الموارد وأكثر فاعلية وتماشيا مع الواقع العالمي الجديد، فالمعرفة ثروة دائمة تتطور بتطور العقل البشري، ثروة لا تنضب ما دام العقل البشري قادرًا على التطوير والابتكار والإكتشاف .

كما أن الاقتصاد المعرفي هو اقتصاد يعتمد بشكل كبيرعلى الأنشطة العلمية المكثفة لخلق إنتاج معرفي يحقق فوائد اقتصادية ويعتمد هذا الاقتصاد على الابتكار، التعليم والتدريب. مما يجعل اقتصاد المعرفة وما يتميز به من خصائص بديلا عن الاقتصاد التقليدي .

وأيضًا يتميز اقتصاد المعرفة بمميزات تختلف في مجلمها عن الاقتصاد التقليدي، هذه المميزات يعتبرها خبراء الاقتصاد ذات أهمية كبيرة استطاع من خلالها هذا الاقتصاد أن يوفر حلولا لمجموعة من المشاكل التى تعاني منها اقتصادات معظم الدول اليوم وفي طليعتها مشكل الندرة .

٢- أما بالنسبة للدول العربية فتعد مصر والسعودية من أوائل الدول العربية التي حاولت وضع خطط وطنية متكاملة تهدف إلى امتلاك العلم والمعرفة، فبدأت الدول العربية بإعداد الخطط الجدية للتوجه نحو اقتصاد المعرفة منذ سنوات مع انتشار استخدام المنتجات المعرفية فيها انتشارًا واسعاً بلغت نسبة الباحثين العاملين في مجال البحث والتطوير لكل مليون نسمة في بعض الدول العربية مستوى أعلى من نسبة العاملين في بعض الدول النامية الصاعدة مع أن بعض الدول العربية قد حققت مستويات تنمية بشرية أعلى من بعض الدول النامية الصاعدة إلا أنَّه لا يمكن عد النشاط الإقتصادي فيها يعتمد على المعرفة.

ومن أهم المؤشرات التي تدل على توجه البلاد العربية نحو اقتصاد المعرفة، حجم الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي الذي يمثل مجموع النفقات الجارية والرأسمالية (في القطاعين العام والخاص على الأعمال الإبداعية التي تجري بطريقة منهجية بغرض الارتقاء بالمعارف، بما في ذلك المعارف الإنسانية والثقافية والمجتمعية، واستخدام المعرفة في تطبيقات جديدة

وقد بينت الدراسة أهم الركائز لاقتصاد المعرفة والتى تتلخص فيما مايلي :-

– ضرورة التحول الجوهري في أولويات الاستثمار نحو التركيز على العلوم والمعارف والبحث والتطوير لخلق منتجات جديدة كبرامج الكمبيوتر، وبرامج التصميم .

– ضرورة اعتبار رأس المال البشري أحد أهم مميزات اقتصاد المعرفة في مواجهة استخدام التقنيات التكنلوجية العالية في قطاع الصناعات وقطاع الخدمات العامة والخاصة.

– ضرورة دعم البرامج التعليمية وبرامج التدريب المكثف.

– ضرورة زيادة الانفاق على ميزانيات البحث والتطوير ونشر الحضانات التكنولوجية وأودية السيلكون والاهتمام بالمعاهد العلمية التكنولوجية .

هذه الركائز جعلت من اقتصاد المعرفة أحد الخيارات البديلة عن الاقتصاد التقليدي وهذا الخيار فرض نفسه في ظل التطور التكنولوجي والعلمي في عالم اليوم، فالكثير من الدول استطاعت من خلال تطبيق سياسات واستراتيجيات اقتصاد المعرفة من خلق حلول مبتكرة سأهمت في ازدهار هذه الدول وزادت من قوتها التنافسية على المستوى الإقليمي والدولي، ليس هذا فحسب بل شكل الخيار الجديد حلا لمشكلة ندرة الموارد الطبيعة، فبعض الدول التى حققت نجاحات كبيرة في تبني اقتصاد المعرفة استطاعت أن تتغلب على مشكل ندرة الموارد الطبيعة.

٣– يشق اقتصاد المعرفة طريقاً جديدة في التاريخ الإنساني، ويجعل المعلومات وتكنولوجيا المعلومات والمعرفة العلمية التكنولوجية جزءاً لا يتجزأ من معظم الفعاليات الاجتماعية – الإقتصادية – السياسية، ويحقق بالتالي تغيرات بنيوية عميقة في جميع مناحي الحياة، مما حقق قفزة هائلة حولت المعرفة بحد ذاتها إلى مورد أساسي من الموارد الإقتصادية وإلى قوة حقيقية في الإدارة،كما أن قطاع المعلومات هو الأساس في أية محاولة جادة لنقل وتوطين التكنولوجيا، وسيستطيع العرب عبر تعاون علمي اقتصادي جاد أن ينجحوا في تحقيق نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة في البلدان العربية .

٤– إن هذه الدراسة بمثابة دعوة لكافة المهتمين والباحثين للتعمق في البحث والدراسة لتفاصيل مكونات وفروع الاقتصاد الرقمي، على امل ان يكون هناك جهود مشتركة لاضافتها إلى هذه الدراسة للخروج بدراسة متكاملة تساهم في وضع اسس ومبادئ للإقتصاد الرقمي يدعم نمو وتطوير الاقتصاد العربي .

٥– أن التحول من الاقتصاد القائم على رأس المال إلى اقتصاد المعرفة يتم من خلال تفاعل ثلاث قوى هي:

– التغير التكنولوجي ويشمل تكنولوجيا المعلومات والموارد والتكنولوجيا البيولوجية.

- تحرير التجارة وتدويل أنظمة الإنتاج .
- تحرير حركة رأس المال في النظام الإقتصادي العالمي وهذا يتطلب إعادة أو هيكلة الاقتصاد والإنتاج والطاقة والمواصلات وبقية الأنشطة لضمان الاستمرارية.

٦- أن آثار التحول للاقتصاد المعرفى أصبحت جلية للعيان على مستوى الدول والشركات والأفراد والمجتمعات. فعلى مستوى الأفراد وهم نواة المجتمعات التي تشكل الدول، عليهم أن يعملوا باستمرار على تحسين مستوى مهاراتهم لمواكبة التطورات والتحولات المستمرة والسريعة في مراكز عملهم وفي المجتمع الذي يعيشون فيه.

٧- أن التوجه نحو المعرفة يتجسد فيما يسمى بالمحتوى المعرفي، وهو الذي يمثل أحد الأصول غير المادية في الاقتصاد، وبهذا الصدد تبرز بعض التحديات، منها ما يتعلق بالمحتوى المعرفي في كل من المنتجات والخدمات، والصادرات والواردات، وفي الشكل الرقمي على الإنترنت؛ كما يرتبط نقل المحتوى المعرفي وأهميةحضوره بقضيتي توفير الكوادر والاستفادة من التعاون الدولي. ويتمّ إنتاج المعرفة من خلال ثلاثة أنشطة هي البحث العلمي، التطوير التقني، والابتكار؛ وهي أنشطة يتوجب مضاعفتها في جميع القطاعات، على أن تتوافق مخرجاتها مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ويتطلب ذلك مواجهة العديد من التحديات، أبرزها تكثيف الجهود الخاصة ببناء القدرات الضرورية لاستيعاب المعرفة والعمل على حضورها، وزيادة حجم موارد البحث والتطوير والابتكارات المادية والبشرية، والتوسع في البحوث التطبيقية، وفي الابتكار والاهتمام بالمعارف.

٨- يُعد التعليم والتدريب والبحث والتطوير تحويلاً للثروة إلى معرفة، وهنا يبرز التحدي لتحقيق ذلك متمثلاً في دعم الاستثمار وزيادته للأنشطة المعرفية لدى القطاعين العام والخاص، وتنمية الموهبة والإبداع وزيادة برامجها.

وهناك إدارة المعرفة المتضمنة مجموعة من التحديات التي ينبغي التصدي لها، ومنها رسم خارطة طريق بالتنسيق بين الجهات ذات العلاقة، وتبني نظم إدارة المعرفة، وتوفير حِزم متنوعة من الحوافز للاستثمار في الأنشطة ذات الصلة بالمعرفة، وتطبيق معايير الجودة بغرض الارتقاء بجودة العمل، واعتماد مؤشرات رقمية لقياس التقدم المنجز. ويتطلب التوجه نحو الاقتصاد القائم على المعرفة أيضًا تعزيز اهتمام المواطن بالمعرفة ومصادرها، فضلاً عن زيادة الوعي بأهميةالعمل الجماعي وسيادة روح الفريق، إذ من دون ذلك سيكون من الصعب إنتاج المعرفة الحديثة.

وهناك دول عديدة حققت الازدهار والنماء من خلال تبنيها للاقتصاد المعرفي ،واستطاعت هذه الدول من خلال دعم قطاع التعليم والبحث العلمي من تحقيق طفرة اقتصادية مدعومة بابتكارات متطورة شملت مختلف ميادين التكنولوجيا، الطفرة الجديدة حولت هذه الدول من اقتصادات تقليدية تعتمد على وسائل الإنتاج البدائية إلى اقتصادات تعتمد على المعرفة والابتكار في عملية الإنتاج.

٩- أن أهم ما يجب التحضر له واستيعابه هو أن التطور التكنولوجي يأتي متلازماً مع التوجه نحو الاقتصاد القائم على المعرفة، وهنا لا بد أن نشير إلى أن ما يمكن أن توفره التكنولوجيا من تطبيقات ذكاء اصطناعي وإمكانيات تكنولوجية، ووظائف غير اعتيادية، والتي يظهر وجهها الإيجابي في كونها توفر مناخاً مناسباً، وتهيئ الجو للإبداع البشري، فالمؤسسات التي تستغني عن وظائف البشر بتطبيقات وأجهزة ذكاء اصطناعي - مثلاً- يكون في حساباتها بذلك ما تحتاجه المؤسسة بالفعل من دراسات وابتكارات إبداعية ترتقي بالعمل المؤسسي، وهي مهمة يقوم بها كل موظف ضمن فريق ينتمي إليه، بمعنى أن الوعي لا بد أن يكون حاضراً لدى المؤسسات بأن الوظائف غير الاعتيادية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها هذه المؤسسات، ليس سوى منحة تفرغ للموظفين في تلك المؤسسات للتقدم بأدائها إلى الأفضل، من خلال ما يتم إنجازه من دراسات وتنشيطه من برامج تنجزها إدارات المؤسسات.

التوصيات

١- إن الولوج إلى اقتصاد المعرفة يتطلب من الدول التخلص من جميع القيود غير الضرورية والقوانين التقليدية والعادات والتقاليد والثقافات المقيدة للتطورات، فالدول والمجتمعات التي تتمتع بمستويات ثقافية عالية، وتمتلك القوانين المرنة هي الأكثر قدرة على التأثير والتأثر في اقتصاد المعرفة، وحتى تتمكن الدول من التحول من اقتصاد رأس المال والعمل إلى اقتصاد المعرفة، فإن هذا يتطلب منها أن تولي النظام التعليمي العناية الكافية وذلك من خلال ما يلي :

أ- يجب أن يكون النظام التعليمي مرناً حتى تتمكن الدولة من تطبيق إستراتيجية التحول إلى اقتصاد المعرفة.

ب - أن يتم تطوير سياسات التعليم للتأكد من أن جميع الطلبة لديهم القدرة على التعامل مع تكنولوجيا المعرفة والاتصالات وهم صغار السن وأن تكون أدبيات المعلومات والمعرفة ومهارات الحاسوب جزءاً من اهتمام الدولة.

ج – أن يتم تأهيل المعلمين دون استثناء بصورة إجبارية على مهارات الحاسوب، وأن تزودهم بجميع التجهيزات اللازمة لتطوير قدراتهم ومهاراتهم في مجال تكنولوجيا المعرفة والاتصالات.

د – توفير فرص الاستثمار في مجال التدريب في حقل المعرفة وتكنولوجيا الاتصالات، لزيادة عدد العاملين القادرين على المشاركة في الصناعات التي تعتمد على المعرفة.

هـ – توفير فرص التدريب للعاملين القدامى في جميع القطاعات العامة والخاصة على مهارات الحاسوب والإنترنت، بحيث تصبح قادرة على التعامل مع اقتصاد المعرفة.

٢– هناك عدد من العوامل الأساسية الواجب توفرها لضمان نجاح الإقتصاد الرقمى أوالمعرفى :

أ– الاهتمام بالتعليم: إن التعليم ضرورة أساسية من ضرورات نجاح اقتصاد المعرفة، ومن الأمثلة الحية على ذلك تايوان وهونغ كونغ وغيرها من الدول التي كانت في فترة من الزمن من الدول ذات الدخل المنخفض وتمكنت هذه الدول خلال العقدين الماضيين من أن تتجاوز ذلك بكثير . حيث أصبحت من الدول ذات الدخل العالي، وذلك يعود إلى الاستثمارات الكبيرة في التعليم والتدريب المهني، مما شجع أبناءها على الإلتحاق بالتعليم العالي والتقني .

ب – تسهيل الهجرة الشرعية : إن الهجرة تفسح المجال للدول لاستقطاب ذوي الكفاءات العالية والمدربة وذات الخبرة الطويلة، مما يجعلها تساهم بكفاءة واقتدار في تطوير اقتصاد المعرفة، لذا يجب أن تكون سياسات الهجرة خالية من القيود السياسية القانونية والمادية لتسهيل عملية اجتذاب المهارات المطلوبة.

ج – الاهتمام بالبحث والتطوير : إن من المحددات الهامة في اقتصاد المعرفة سرعة الإبداع العلمي والتكنولوجي، هذا وتأخذ الدول مراكزها التنافسية في العالم بناءً على قدرتها في سرعة الخلق والإبداع، حيث تنتشر أخبار الأبحاث والإبداع في جميع أنحاء العالم في أجزاء من الثانية.

د – تشجيع الإبداع مما يتطلب البيئة الملائمة، فالدول والمجتمعات التي تتمتع بمستويات علمية عالية وعادات وتقاليد منفتحة تكون هي الأقدر على الإبداع والتقدم.

هـ– تغير هيكل الصادرات : لقد كانت الصادرات لدول العالم المتقدم والنامية والأقل نموًا تتكون من السلع المادية، أما اليوم فأصبحت الدول المتقدمة تعتمد في صادراتها على إنتاج وتوزيع واستعمال المعرفة، أما الدول النامية – وخاصة العربية منها – لا زالت المعرفة تشكل جزءًا لا يذكر من صادراتها، مما يجعلها تقف أمام تحديات اقتصادية كبيرة .

و- على جميع الدول النامية أن تعمل على تبني خطط قصيرة ومتوسطة المدى للتحول إلى اقتصاد المعرفة، وأن تعمل على إعادة صياغة القوانين والأنظمة المعمول بها بما يتلاءم مع روح العصر ومع مفهوم اقتصاد المعرفة، وأن تزيد حجم الانفاق والاستثمار في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتعليم العالي والمهني والتدريب البشري، لتتمكن من مواكبة التغيرات السريعة في كافة مناحي الحياة من أجل الولوج إلى عالم اقتصاد المعرفة، والامتزاج الإيجابي في عالم اتخذ من المعرفة والتكولوجيا الخاصة بها هوية له.

٣- أنه ومنذ حقبة الثمانينيات من القرن الماضي والعالم المتقدم بدأ يشهد تحولات جذرية في التعامل مع معطيات ومفهوم الاقتصاد، وبالذات فيما يتعلق بإدارة الموارد ورأس المال سواء كان رأس المال البشري أم المادي، حيث بدأ العالم المتقدم اليوم يتوجه وبقوة نحو تطبيق ما يعرف بمفهوم الاقتصاد المعرفي Knowledge Based Economy، الذي يعتمد إلى حد كبير في إدارة الموارد الإقتصادية وتشغيلها على المعرفة الفنية والإبداع والذكاء والمعلوماتية .

٤- إن تحول العالم المتقدم إلى استخدام تطبيقات الاقتصاد المعرفي المختلفة في الإنتاج وفي أسلوب إدارة الموارد الإقتصادية، قلل إلى حد كبير من الحاجة إلى الاعتماد على الاقتصاد التقليدي في إدارة شؤون الاقتصاد، الذي كان يعتمد في السابق بشكل كبير على توافر الأرض والعمالة ورأس المال حيث بدأ الآن التوجه وبقوة نحو استخدام العقل والفكر والذكاء المتجسد في برامج الكمبيوتر المختلفة والتكنولوجيا والثورة المعلوماتية في سبيل الارتقاء بالعملية الإنتاجية وفي إدارة الموارد الإقتصادية، إذ تشير المعلومات إلى أن اقتصادات المعرفة في الوقت الحاضر تستأثر بنحو ٥٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وتنمو بوتيرة مرتفعة تقدر بنحو ١٠ في المائة سنوياً، وأنه على سبيل المثال نحو ٥٠ في المائة من نمو الإنتاجية في الاتحاد الأوروبي هو نتاج وحاصل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٥- ولاشك أن مصر ومنذ وقت قريب جداً قياساً بعمر الزمن، بدأت تشهد حراكاً اقتصادياً ملحوظاً للتحول إلى الاقتصاد المعرفي، لكونه يعد اليوم الاقتصاد الأفضل على مستوى العالم، وبالذات في تحقيقه لقيمة مضافة فعلية للاقتصاد العالمي، ولا سيما في ظل العولمة وانفتاح الأسواق والاقتصادات العالمية على بعضها بعضا، كما أن عضوية مصر في أكثر من منظمة اقتصادية وتجارية عالمية مثل منظمة التجارة العالمية WTO وغيرها، سيفرض عليها آجلاً أم عاجلاً التحول بالكامل إلى الاقتصاد المعرفي، وبالذات في ظل ثورة

المعلومات العالمية، التي أصبحت تلعب دوراً مهما وأساسيا سواء كان ذلك على مستوى حياتنا اليومية أم على مستوى الاقتصاد وإدارة الموارد، إذ تشير الإحصائيات إلى أن أكثر من ٧٠ في المائة من العمالة اليوم في الاقتصادات المتقدمة، أصبحت عمالة أو عمال معلومات ومعرفة Knowledge Based Workers، ومن هذا المنطلق وكما أسلفت كان لازمًا على مصر أن تتواكب مع هذا التطور والفكر الإقتصادي الجديد .

٦- ومن ثم فإن الجهود الرامية إلى الارتقاء بأداء الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة بمفهومها الواسع والشامل، بما في ذلك تحويل الاقتصاد الوطني من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد معرفي، يعتمد إلى حد كبير في إدارة الموارد الإقتصادية على استخدام تطبيقات الاقتصاد المعرفي المتعددة ولا سيما أن المستقبل القريب يرنو إلى تحديد متطلبات وحوافز بناء الاقتصاد المعرفي، بما في ذلك تحديد الآليات التي من الممكن تنفيذها في مصر لتحقيق ذلك التحول المنشود.

٧- ودون أدني شك أن مصر تبذل جهودا كبيرة ملموسة وملحوظة في الاتجاه الصحيح لتحويل المجتمع المصرى والاقتصاد الوطني إلى مجتمع واقتصاد معرفة، ولكن سيظل نجاح هذه الجهود وذلك التحول أمراً مرهونًا بقدرة مصر، على تهيئة البيئة والمناخ المعرفي المناسب لبلوغ وتحقيق الأهداف المنشودة من وراء ذلك التحول، ولا سيما أن عملية التحول إلى الاقتصاد المعرفي، تتطلب وفقًا لرأي المختصين والخبراء في مجال الاقتصاد المعرفي، ضرورة الإلمام الكامل والتام بتطبيقات التكنولوجيا الجديدة ووضع التشريعات والأنظمة والقوانين، إضافة إلى ضرورة تحرير السياسات والأنظمة التجارية والاستثمارية والإقتصادية وتلاشي الحدود بين البلدان حيث يسمح ذلك بإفساح المجال أمام جميع أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن بين متطلبات التحول أيضًا أهمية تكييف ثورة المعرفة مع الاحتياجات المحلية، وتوفير الوظائف المرتبطة بتطبيقات الاقتصاد المعرفي وإعداد الكوادر الوطنية اللازمة لقيادة هذا التحول في المستقبل علاوة على ضرورة زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لكونها لاعبا رئيسا ومهما في عملية التحول.

المراجع

مراجع باللغة العربية

١- رمضان صديق محمد – التجارة الالكترونية واثارها المتوقعة على اقتصاديات الدول النامية – مجلة الكويت الإقتصادية – العدد الثانى عشر .

٢- حازم الببلاوى – على ابواب عصر جديد – الهيئه المصريه العامه للكتاب – طبعة ١٩٩٧ .

٣- واجب غريبي – تعزيز الأمن القومي من خلال الاستخدام الأمثل لتقنية المعلومات – جامعة الملك خالد – أبها – المملكة العربية السعودية – الموقع الاليكترونى : wggaribi@kku.edu.sa .

٤- هديل العبيدي – الاستثمار الذكى – صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٢٠١١ – الأحد ٠٩ مارس ٢٠٠٨م الموافق ٠١ ربيع الاول ١٤٢٩هـ

٥- الأخضر إيدروج ،ذكاء الإعلام في عصر المعلوماتية،مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات – تونس – ١٩٩٩.

٦- جاسم محمد جرجيس ،قطاع المعلومات في الوطن العربي ،تحديات المستقبل ،وقائع الندوة العربية الثانية للمعلومات، تونس ١٨-٢١ يناير ١٩٨٩. – تونس : منشورات الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات (العدد ١)، ١٩٩١.

٧- السيد ياسين – شبكة الحضارة والمعرفة من المجتمع الواقعى إلى العالم الإفتراضى – مكتبة الاسرة – ٢٠٠٩ .

٨- حسانة محيى الدين" اقتصاد المعرفة في مجتمع المعلومات " مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مج ٩ ، ع ٢ (٢٠٠٤) .

٩- سعيد عبد الخالق – الاقتصاد الشبكي ومستقبل التدفقات العربية البينية –جريدة شباب مصر العدد العدد ١٩٠ – الثلاثاء ١٢يناير٢٠١٠ م – ٢٦محرم١٤٣١ هـ السنة الرابعة

١٠- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ٢٠٠٦م

١١- إسلام محمد محمد شاهين: التنمية المستدامة ومؤشراتها في مصر- دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠١٣ .

١٢- عبدالله خبابة ،رابح بوقرة، الوقائع الإقتصادية " العولمة الإقتصادية والتنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،٢٠٠٩ .

١٣- إسلام محمد البنا: التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر، العدد الرابع، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠١٤ .

١٤- سمية رمدوم – التنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية – مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح – الجزائر، ٢٠١٧

١٥- دراسة مرجعية انتجت في إطار الإعداد للتقرير الوطني للتنمية البشرية، برنامج الأمم المتحدة الأنمائي، وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري، القاهرة، ٢٠١٥.

١٦- فاطمة مبارك، التنمية المستدامة، أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد ١٣، ٢٠١٦ .

١٧- مصطفى عطية جمعه، خصائص التنمية المستدامة وإستراتيجياتها، بحث منشور على الأنترنت بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧ على الموقع الإلكتروني : http://www.alukah.net/culture

١٨- ماريتزا فرقاز، أهداف التنمية المستدامة، تحويل عالمنا بالإبتكار، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد ١٣، ٢٠١٦ .

١٩- وفاء حمدوش، مسأهمة الشمول المالى فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المؤتمر العلمى الدولى الثانى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان ،٢٠١٧ .

٢٠- محمد يسرى، توسيع فرص الوصول للتمويل والخدمات المالية فى الدول العربية ودور المصارف المركزية، ورقة قدمت فى إجتماع الدوره السادسة والثلاثين لمجلس محافظى المصارف المركزية ومؤسسة النقد العربية، صندوق النقد العربى، ٢٠١٢ .

٢١- احمد عاطف عبد الرحمن، الشمول المالى والتقدم الإقتصادي، مجلة المال والتجارة، العدد ٥٩١، ٢٠١٨ .

٢٢- بالقوم فريد،إنتاج ومشاركة المعرفة فى المؤسسة،البرهان الجديد لإدارة الموارد البشرية،رسلة دكتوراة،كلية العلومالإقتصادية،الجزائر ٢٠١٣.

٢٣- دينا محى الدين محمد،الاقتصاد القائم على المعرفة وأهميةتنمية الموارد البشرية فى ماليزيا،المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة،مصر،عدد اكتوبر ٢٠١١

٢٤- محمد عبد العال،موجهات التنمية الصناعية فى الاقتصاد الجديد،ورقة مقدمة إلى المؤتمر السنوى للجمعية الإقتصادية العمانية،مسقط ٢-٣ اكتوبر،.٢٠٠٥

٢٥- هديل العبيدي – الاستثمار الذكى – صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٢٠١١ – الأحد ٠٩ مارس ٢٠٠٨م الموافق ٠١ ربيع الاول ١٤٢٩هـ.

٢٦ – راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية،الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢.
٢٧– صلاح الدين الكبيسى،إدارة المعرفة،المنظمة العربية الادارية للتنمية،القاهرة،٢٠٠٥.
٢٨ – راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية،الإسكندرية، الدار الجامعية، ٢٠٠٢.
٢٩– فرانك كليش – ثورة الإنفوميديا ،الوسائط المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك – ترجمة حسام الدين زكريا – عالم المعرفة – العدد ٢٥٣.
٣٠– نبيل على– العرب وعصر المعلومات – عالم المعرفة – العدد ١٨٤.
٣١– بيل جيتس – المعلوماتية بعد الإنترنت ،طريق المستقبل – ترجمة عبد السلام رضوان – عالم المعرفة – العدد ٢٣١.
٣٢– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس عشر، ٢٠٠٦م.
٣٣– خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة فى ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٣٤– إسلام محمد محمد شاهين: التنمية المستدامة ومؤشراتها في مصر– دراسة تحليلية، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠١٣.
٣٥– عبدالله خبابة ،رابح بوقرة، الوقائع الإقتصادية " العولمة الإقتصادية والتنمية المستدامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،٢٠٠٩.
٣٦– عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبوزنط، التنمية المستدامة فلسفتها واساليب تخطيطيها وادوات قياسها، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٧.
٣٧– إسلام محمد البنا: التنمية المستدامة والبيئة المؤسسية في مصر، العدد الرابع، المجلة العلمية للبحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة المنوفية، القاهرة، ٢٠١٤.
٣٨– سمية رمدوم – التنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية – مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح – الجزائر، ٢٠١٧.
٣٩– هدى النمر، أحمد عاشور– التقدم الذي أحرزته مصر نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية – دراسة مرجعية انتجت في إطار الإعداد للتقرير الوطني للتنمية البشرية– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي– وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري– القاهرة– ٢٠١٥.

٤٠- راشى طارق، الإستخدام المتكامل للمواصفات العالمية (الإيزو) فى المؤسسة الإقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة،رساله ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعه فرحات عبا –سطيف- ٢٠١٠/٢٠١١.

٤١- دوجلاس موسشيت، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، ط١، الدار الدولية للاستشارات الثقافية، ٢٠٠٠.

٤٢- محمد عبدالكريم، محمد عزت محمد إبراهيم، إقتصاديات الموارد والبيئة، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠ .

٤٣- فاطمة مبارك، التنمية المستدامة، أصلها ونشأتها، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد ١٣، ٢٠١٦ .

٤٤- مصطفى عطية جمعه، خصائص التنمية المستدامة وإستراتيجياتها، بحث منشور على الانترنت بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٧ على الموقع الإلكترونى http://www.alukah.net/culture

٤٥- سحر قدورى الرفاعى، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، أوراق عمل المؤتمر العربى الخامس للإدارة البيئية، تونس،٢٠٠٦.

٤٦- الطاهر خامرة، المسؤولية البيئة والإجتماعية مدخل لمسأهمة المؤسسة الإقتصادية فى تحقيق التنمية المستدامة،رساله ماجستير، جامعة ورفلة، الجزائر،٢٠٠٧، .

٤٧- عبدالله الحرتسى حميد، السياسة البيئية ودورها فى تحقيق التنمية المستدامة، رساله ماجستير، جامعة الشلف، الجزائر، ٢٠٠٥.

٤٨- نوزاد عبد الرحمن الهيبتى، التنمية المستدامة فى المنطقة العربية:الحالة الراهنة والتحديات المستقبلية، مجلة شؤون عربية، العدد ١٢٥، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٩- بهاز جيلالى، مسأهمة القطاع السياحى فى تحقيق التنمية المستدامة، رساله ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعه قاصدى مرباح، ورفله.

٥٠- جميل طاهر، النفط والتنمية المستدامة فى الأقطار العربية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربى للتخطيط، الكويت، ١٩٩٧.

٥١- بوحرود فتيحة، بن سديدة عمر، التنمية البشرية المستدامة كألية لتفعيل الكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، ملتقى دولى حول التنمية التنتمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف الجزائر، ابريل ٢٠٠٨ .

٥٢- هلى حمدوش، التنمية البشرية والتنمية المستدامة، الملتقى الوطنى حول: اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة، المركز الجامعى بالمدية، الجزائر، ٢٠٠٦.

٥٣- كولون ريز، المنهج الإيكولوجى للتنمية المستدامة، مجلة التمويل والتنمية، العدد ٤، ديسمبر ١٩٩٣.

٥٤- مريم أحمد مصطفى واحمد حفظى، قضايا التنمية فى الدول النامية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٥٥- محمد صالح الشيخ، الأثار الإقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، مكتبة ومطبعة الأشعاع الفنية، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٥٦- سايح بوزيد، دور الحكم الرشيد فى تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية حالة الجزائر، رساله دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة ابى بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١٣،

٥٧- وفاء حمدوش، مسأهمة الشمول المالى فى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، المؤتمر العلمى الدولى الثانى، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان ،٢٠١٧.

٥٨- احمد عاطف عبد الرحمن، الشمول المالى والتقدم الإقتصادي، مجلة المال والتجارة، العدد ٥٩١، ٢٠١٨.

٥٩- ماريتزا فرقاز، أهداف التنمية المستدامة، تحويل عالمنا بالإبتكار، مجلة بيئة المدن الإلكترونية، العدد ١٣، ٢٠١٦ .

٦٠- ريمة خلوطة، سلمى قطاف، مسأهمة التنمية المستدامة البشرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ملتقى دولى حول التنتمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، ابريل ٢٠٠٨ .

مراجع باللغة الإجنبية

1-Peter Druuker, The Age of Discontinuity, Heinemann, London 1975

2-Gharibi W., "Managing risks in electronic commerce.", Conference of E-Commerce", February 8-10, 2004, Abha, Saudi Arabia, . wggaribi@kku.edu.sa

3-Castells, M.1983 .the City and Grassroots: A Cross-cultural theory . of Urban Social Movements. BeAeley: University of California press Automate or liquidate) - Herber B. Landau. The Challenge of the .(emerging information-society. ISI Press, 1986

4-Reich, R.B. (1990): Preparing students for tomorrow's economic - world. In S.B Bacharach. (Ed) Education reform: making sense of it . all Boston: Allyn & Bacon
5-Pan, Shanl. & Scarbrough, harr (1999): Knowledge Management - in practice: An exploratory case study. Technology analysis & .strategic management, vol. 11, No. 3
6-Ulrich, D. (1998): A new mandate for human resources. Harvard - business review, Vol. 76, No. 1
7-David Griggs: "Sustainable development goals for people and - . planet", Macmillan Publishers, London,2013
8-Kakabadse, Nada K. et. al, "Reviewing the Knowledge - Management Literature: Towards a Taxonomy", Journal of .Knowledge Management, Vol.7, No.4, 2003
9-Bueno Campos, Eduardo and Paz Salmador Sanchez, "Knowledge - Management in the Emerging Strategic Business Process: Information, Complexity, and Imagination", Journal of Knowledge Management, Vol.7, No.2, 2003
10-O'Dell C. and Jackson C., "If Only we Know What We Know: - The Transfer of Internal Knowledge and Best Practice", Free Press, .New York, 1998, P.4-5
11-Wiig K. M. et. al, "Supporting Knowledge Management: A - . Selection of Methods and Techniques", Expert Systems with . Applications, Vol. 13, No.1, 1997p 55
12-John Hartly – Creative Industries – Blacwell Publishing, United Kingdom, 2005
13-Corridor. A paper submitted to Special Libraries Association– - .Arabian Gulf Chapter Annual Conference, Dubai, 1997 p 121
14-Bollinger, Audrey S. and Robert D. Smith "Managing - Organizational Knowledge as a Strategic Asset", Journal of Knowledge Management, Vol.5, No.1, 2001
15-Jang, Seung Kwon et. al, "Knowledge Management and Process - Innovation: the Knowledge Transformation Path in Samsung SDI", Journal of Knowledge Management, Vol.6, No.5, 2002
16-Kakabadse, Nada K. et. al, "Reviewing the Knowledge - Management Literature: Towards a Taxonomy", Journal of Knowledge Management, Vol.7, No.4, 2003
17-Stewart T. A., "Intellectual Capital: The New Wealth of - Organizations", Business Quarterly, Vol.3, 1994
18-Quinn G. B. et. al, "Managing Professional Intellectual: - Management the Most of Best", Harvard Business Review, March-April, 1996

19-Pan, Shanl. & Scarbrough, harr (1999): Knowledge Management -- in practice: An exploratory case study. Technology analysis & strategic management, vol. 11, No. 3
20-L. Moutamalle, L'intégration du développement durable au - management quotidien d'une entreprise, L'Harmattan,Paris, 2004
21-Beat Burgenmeier, Economie de développement durable, 2ème - éd, Bruxelles, 2005
22-David Griggs: "Sustainable development goals for people and - planet", Macmillan Publishers, London,2013, p. 306
23-Madadi Abdelkader,Abdallah el Hirtsi Hamid, Les nouveaux - fondements philosophiques et idéologiques du discours sur le développement et la durabilité, 3ème Colloque internationale sur : la protection de l'environnement et lutte contre la pauvreté dans les pays en voie de développement , Institut des sciences économiques et des sciences de gestion, centre universitaire de khmis-miliana Algérie, le 03 et 04 mai 2010
24-Dupas, P. and J. Robinson. 2013a. "Savings Constraints and - (Microenterprise Development: Evidence from a Field Experiment in Kenya." American Economic Journal: Applied Economics 2013, Vol. .5, No.1,p 163–192
25-Brune, L., X. Gine, J. Goldberg, and D. Yang. 2015. "Facilitating - Savings for Agriculture: Field Experimental Evidence from Malawi." NBER Working Paper 20946. Cambridge, Mass.: National Bureau of .Economic Research
26-Gilissen, S., E. Sommeling, B. Penza-Chona, L. Kirui, E. Pehu, P. - Poutianen, and M. Vyzaki. 2015. "Supporting Women's
27-Agro-Enterprises in Africa with ICT: A Feasibility Study in .Zambia and Kenya." Washington, D.C.: World Bank
28-Fink, G., B. Kelsey Jack, and F. Masiye. 2014. "Seasonal Credit - Constraints and Agricultural Labor Supply: Evidence from Zamia." NBER Working Paper 20218. Cambridge, Mass.: National Bureau of Economic Research
29-Leora Klapper, Mayada El Zoghbi, and Jake Hess ,Achieving - (the sustainable development goals the role of financial inclusion, ،CGAP, April 2016
30-Priyanka, S., K. Xu, and D. B. Evans. 2011. "Impact of Out-of-- Pocket Payments for Treatment of Non-Communicable Diseases in Developing Countries: A Review of Literature." World Health Organizaton Discussion Paper 2. Geneva: World Health Organization
.

31-Prina, S, “Banking the Poor via Savings Accounts: Evidence from - a Field Experiment.” Journal of Development Economics, Vol. .115:,2015
32-Morduch, J.. “The Unbanked: Evidence from Indonesia.” The - Financial Access Initiative, NYU Wagner Graduate School. New .York: New York University.2007
33-Ambler, K., D. Aycinena, and D. Yang, “Chanelling Remittances - to Education: A Field Experiment among Migrants from El Salvador.” American Economic Journal: Applied Economics Vol. 7, No. 2, 2015
34-Duflo, E,“Women Empowerment and Economic Development.” - Journal of Economic Literature Vol. 50, No. 4,2011
35-Cuberes, D., and M. Teignier. 2015. “Aggregate Effects of - Gender Gaps in the Labor Market: A Quantitative Estimate.” Journal of Human Capital
36-Andrianaivo, M., and K. Kpodar. 2011. “ICT, Financial Inclusion, - and Growth: Evidence from African Countries.” IMF Working Paper, WP/11/73. Washington, D.C.: International Monetary Fund
37-Almas, I., A. Armand, O. Attansio, and P. Carneiro. 2015. - “Measuring and Changing Control: Women’s Empowerment and Targeted Transfers.” NBER Working Paper 21717. Cambridge, Mass.: National Bureau of Economic Research
38-Attanasio, O., Augsburg, R. De Haas, E. Fitzsimons, and H. - Harmgart. 2011. “Group Lending or Individual Lending? Evidence from a Randomised Field Experiment in Mongolia.” MPRA Paper No. 35439. London: European Bank for Reconstruction and Development

المواقع الاليكترونية:
- الموقع الرسمي للأمم المتحدة : www.un.org
Available online at: http://www. unorg/sustainabledevelopment/ar -
- الموقع الإليكتروني :
http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm
- الموقع الإلكترونى http://www.alukah.net/culture :
- الموقع الإليكتروني :
http://www.arabcin.net/arabiaall/studies/dawr.htm
الموقع الإليكترونى http://www.dahsha.com

التقارير

– تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي " لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات " عن عام للاستعداد الشبكي تقرير العدد السابع الصادر عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨١١–
– تقرير الامم المتحدة الصادر فى عام ٢٠١٠ . ص ١٢٢ .

التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات المدني

دكتور
أحمد محمد رفعت

مقدمة

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية، نظرا لما يترتب عليها من آثار قانونية [١] ؛ وتحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة؛ إذ الحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه؛ فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء[٢] ؛ لذلك يعتبر الإثبات الأداه الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقق من الوقائع القانونية، والوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع [٣] ؛وقد ظلت الكتابة على مستند ورقي متربعة على عرش أدلة الإثبات، بإعتبارها الدليل الأقوى [٤]زمنا طويلا خاصة بعد ظهور الطباعة، إلى أن برز استخدام الحاسب الآلي بين الأفراد والمؤسسات والشركات والبنوك الأمر الذي احدث ثورة في نظم المعلومات.

فقد شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين ثورة في تقنية المعلومات بعد تطوير استخدام الحاسب الآلي الذي أصبح لديه القدرة الفائقة على معالجة البيانات والمعلومات وتخزينها واسترجاعها بسرعة هائلة وفي وقت يسير، وذلك وفقا لبرامج معينة، حيث تقوم بإجراء التحليلات الإحصائية وترجتمها، ثم تقوم بمعالجتها إلكترونيا، وهو ما يطلق عليه في اللغة الفرنسية L'informatique، أي المعالجة التقنية للبيانات مع جع وتخزين وتصنيف سواء على شرائط أو اسطوانات (٥) ؛وزاد من نجاح ثورة المعلوماتية التزاوج الذي تم بين المعلوماتية وأدوات الإتصال السلكية واللاسلكية والذي أثمر مولودا عملاقا يسمى "الإنترنت"؛ هذا التزاوج أحدث قفزة نوعية مهمة جعلت الكرة الأرضية تتحول

---

(١) عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الإثبات وآثار الالتزام، الجزء الثاني، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٠، فقرة ١٠- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الاثبات وإجراءاته في المواد المجنية، الأدلة المطلقة، الجزء الخامس، المجلد الأول، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص ١، فقرة ١ – أحمد نشات رسالة الاثبات ، الجزء الأول، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩، فقؤة١١

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، الجزء الثالث، ص ٣٤٩.

(٣) سليمان مرقص، الوافي، أصول الاثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة ، المرجع السابق ، ص ٣.

(٤) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبطة الإنترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الولى، المنشورات الحقوقية، صادر لبنان، ٢٠٠١، ص٣٣٠.

(٥) أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، المعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٨.

إلى قرية صغيرة، فتلاشت المسافات [١]، بحيث يستطيع الانسان أن يرصد ما يجري على الطرف الآخر من الكرة الأرضية من أحداث هامة، بل يمكنه أن يتجول عبر شبكات الإنترنت في المحال التجارية لشراء السلع والخدمات وهو جالس في منزله.

ويثير موضوع التوقيع الالكتروني في البداية مفهوم التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، إذ يشمل التوقيع التقليدي عنصرين هما: عنصر مادي يتمثل في التوقيع ذاته باعتباره عملا ماديا ظاهرا، الأمر الذي يعني حضور الموقع فعلا للمجلس الذي يتم فيه التوقيع، وعنصر معنوي يفيد رضاء الموقع على محتويات المحرر، وقد حدد المشرع المصري أشكال التوقيع التقليدي في الإمضاء او لختم او بصمة الأصبع.

ويتخذ التوقيع الإلكتروني عدة صور مختلفة تماما عن أشكال التوقيع التقليدي، فما هي صور التوقيع الإلكتروني؟ وما مدى قيام التوقيع الإلكتروني، أيا كانت صورته، بتحقيق وظائف التوقيع التقليدي، وبصفة خاصة تحديد هوية شخص الموقع، والتعبير عن ورضائه بمضمون ما تم التوقيع عليه؛وإذا كان نجاح الثورة المعلوماتية والزواج الذي تم بين المعلوماتية والإتصالات لعب دورا هاما في تغيير محل التجارة الإلكترونية ووسائل تحقيقها، حيث حل التوقيع الإلكتروني والوثائق الإلكترونية محل التوقيع التقليدي والوثائق المكتوبة باليد، وتضائل دور النقود الورقية والدفع التقليدي أما ازدهار النقود والدفع الإلكتروني، فإن هذا النجاح قد أدى إلى وجود تطبيقات للتوقيع الإلكتروني تتمثل في بطاقات الإئتمان وأنظمة الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت.

فبينما كانت هذه التصرفات تنشأ بواسطة الكتابة التقليدية (الخطية)، وتوقع بواسطة أحد أشكال التوقيع التقليدي على وسيط مادي محسوس، أصبحت الان تنشأ بواسطة تقنيات حديثة تتألف من كتابة إلكترونية، وتوقع بشكل إلكتروني على وسيط غير مادي وغير محسوس، وقد أسهم الاندماج الذي حصل بين الثالوث: الحاسب الإلكتروني، مجال تكنولوجيا المعلومات، وقطاع الإتصالات – والذي أفرز شبكة الإتصالات الحديثة (الإنترنت) – في زيادة استخدام التقنيات الحديثة في إبرام التصرفات القانونية، فقد أصبحت هذه الشبكة نافذة الإنسان على عالمه يمارس من خلالها– وعن بعد– معظم نشاطاته وتصرفاته دون ترحال إذ بواسطتها كسر حواجز المكان والزمان، في اتصال أطراف المعمورة في ثوان معدودة، بل في أجزاء من الثانية في بعض الأحيان، وهذا ما يعرف بالتجارة في

(١) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، المرجع السابقص١٠ – رامي محمد علوان، التعبير عن الإرادة عن طريق الانترنت وإثبات التعاقد الإلكتروني، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، السنة السادسة والعشرون، العدد الرابع، ٢٠٠٢، ص٢٢٩ وما بعدها.

المجال الإلكتروني؛ولا تعد الكتابة دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع عو العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات، بل إن التوقيع – لدى البعض [١] – هو الشرط الوحيد في الدليل الكتابي على فرض أن السند تضمن كتابة تثبت ما تم الاتفاق عليه.

أما بالنسبة للسند الرسمي فأنه يشترط بالإضافة إلى ما تقدم، أن يصدر من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وفي حدود اختصاصاته وسلطاته. وطالما أن التوقيع يمثل العنصر الثاني في الدليل الكتابي الكامل، فإن غياب هذا العنصر يفقد الدليل الكتابي حجيته في الإثبات، بل ويفقده طبيعته كدليل كتابي، إذ ان التوقيع هو الذي ينسب الكتابة إلى من وقعها، حتى ولو كانت الكتابة بخط غيره. فإذا لم يكن السند موقعا، فاقتصرت قيمته في الإثبات على مبدأ الثبوت بالكتابة متى كان مكتوبا بخط يد المدين.

ولقد صاحب التقدم التكنولوجي والتقني ظهور وسائط حديثة يمكن استخدامها في تدوين البيانات ولكن بشكل إلكتروني سميت (الدعامة الإلكترونية)، ونظرا لعدم ملائمة التوقيع التقليدي مع الدعامة الإلكترونية ابتكر مؤخرا التوقيع الذي لا يمكن القول بانه بديل للتوقيع التقليدي وإنما توقيع بشكل آخر يتلاءم مع طبيعة الدعامة الإلكترونية، وقد سمى هذا الشكل الجديد (التوقيع بالشكل الإلكتروني).

وللتوقيع بالشكل الإلكتروني أشكال مختلفة تنبع من اختلاف الوسيلة التي يتم من خلالها تشغيل منظومته، فقد أفرز التقدم التكنولوجي آليات متعددة يمكن من خلالها تطبيق التوقيع بالشكل الإلكتروني، ومن هذه الأشكال؛ التوقيع بالرقم السري المقرون بالبطاقة الإلكترونية، التوقيع البيومتري (وهو الذي يعتمد بيانات إنشائه على إحدى خواص الإنسان الفيزيائية)؛ التوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع الرقمي(الذي يعتمد على مفتاحين العام والخاص)، ويشترط لإعتبار هذه الأشكال للتوقيع بالشكل الإلكتروني من التوقيعات التي تستخدم في توثيق التصرفات، أن تحقق الوظائف التي يحققها التوقيع التقليدي؛كما أن الكتابة بالشكل الإلكتروني – على عكس الكتابة التقليدية– مرئية الشكل لا مادية الوجود، توصف بأنها رقمية حتى وإن كانت تأخذ في نهاية الأمر– على شاشة الجهاز– الصورة

(١) انظر: د. عبد الرازق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، نظرية الالتزام، مج ١ ، الإثبات ، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢٣٢؛ كذلك د.أحمد نشأت : رسالة الإثبات، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٧٢م، ص٢٦١، كذلك د. توفيق حسن فرج : قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨١م ، ٦٧؛ أيضا راجع: نقض مدني مصري جلسة ١٩٥٦/٥/٣م، مجموعة احكام النقض، السنة ٧ ، ص٥٣٢، كذلك نقض مدني مصري جلسة ١٩٦٦/١٠/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٧.

التقليدية للكتابة [١]، ومن ثم يثور التساؤل حول مدى الإعتداد بهذا النوع من الكتابة، ومدى قوتها في الإثبات؛ كذلك عدم وجود ارتباط مادي بين التوقيع بالشكل الإلكتروني والمستند الإلكتروني، وانفصال هذا التوقيع عن صاحبه، وإمكان تكرار استخدامه بدون علمه، سيجعلنا بصدد توقيع بلا سند أو سند بلا توقيع أو يمكن استخدامه مرات عديدة بدون علم او رضاء صاحبه.

يضاف إلى ما تقدم تساؤل حول إجراءات التمسك بالدليل في المجال الإلكتروني أمام القضاء، وكيفية حسم المنازعات التي تثور حول صحته، وعلى الرغم من ذلك وفي مواجهة واقع المعاملات في المجال الإلكتروني، اجتهد الفقه- قبل الإعتراف التشريعي بحجية المستند الإلكتروني- في تطويع قواعد الإثبات لإسباغ الحجية القانونية على المستند الإلكتروني [٢] النظر عما في هذه الإجتهادات من استحسان، وما وجه إليها من نقد، فإن جل ما تصبو إليه هو اعتراف المشرع بحجية المستند في المجال الإلكتروني ومنحه قوة في الإثبات تعادل قوة الأدلة الكتابية طالما توافرت تقنيات متطورة تضمن وجود مستند إلكتروني مؤمن من الناحية الفنية، وتجعل صالحا كدليل معد لإثبات التصرف القانوني الذي يتضمنه.

للإجابة على هذه التساؤلات، وغيرها من التساؤلات الأخرى التي تطرح نفسها أثناء عرض أجزاء البحث، نتناول هذا الموضوع في فصلين على الوجه الآتي:

الفصل الأول: مفهوم التوقيع التقليدي والإلكتروني في مجال الإثبات.

الفصل الثاني: الضوابط التقنية للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات في نطاق المعاملات المدنية.

---

(١) أنظر: د. صابر عبد العزيز سلامه: العقد الإلكتروني ، المرجع السابق، ص٦٩.

(٢) راجع: د. محمد حسام محمود لطفي: الإطار القانوني للمعاملات الإلكتروني، مرجع سابق، ص ٣٧ وما بعدها؛ كذلك د. حسن عبد الباسط جميعي: إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠من ص ٤٩ وما بدها؛ كذلك د. ثروت عبد الحميد : التوقيع الإلكتروني ماهيته ومخاطره وكيفية مواجهته ومدى حجيتها في الغثبات ، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٩١ وما بعدها.

الفصل الأول

مفهوم التوقيع التقليدي والإلكتروني في مجال الإثبات

تحتل الكتابة المرتبة الأولى بين أدلة الإثبات، إذ اقترنت، وفقاً للمفهوم التقليدي، بالمحرر الورقي، سواء كان هذا المحرر مدوناً بخط اليد أم مطبوعا على الآلة الكاتبة، بإعتباره يشكل ضمانه حقيقة للمتعاقدين عند إبرام التصرف القانوني، بالإضافة إلى دوام هذا المحرر ووضوحه وإمكانية حفظه، وصعوبة تغيير محتواه دون أن يترك هذا التغيير أثراً مادياً [١]. ويطلق على الكتابة المستخدمة في الإثبات المحرر – Ecrit acte أو السند Titre، إذ قد تكون الكتابة رسمية، وقد تأخذ الكتابى الشكل العرفي [٢]. فهناك فارق بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته.

والتصرف جوهره الإرادة، سواء كانت إرادة واحدة كما هو الحال في الوصية، أم إرادتان متطابقتان كما هو الشأن في العقود، هذه الإرادة كامنة في النفس فهي أمر معنوي، أما المحرر كوسيلة إثبات فهو أمر مادي. بالإضافة إلى أنه يمكن أن يكون التصرف القانوني باطلا رغم استيفاء المحرر كافة الشروط التي يتطلبها المشرع، كما يجوز إثبات صحة التصرف القانوني بالإقرار واليمين، إذا التوقيع يعد الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية المعدة للإثبات [٣]، فإذا لم يكن المحرر موقعاً، اقتصرت حجيته في الإثبات على مبدأ الثبوت بالكتبة إذ كان مكتوباً بخط المدين [٤].

---

(١) نبيل إبراهيم سعد، اللإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٠، ص٨٩ وما بعدها – وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، مكتبة صادر ناشرون بلبنان، ٢٠٠٢، ص١٩ –عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، ١٩٩٧، ص٢٠٤ .

(٢) يقوم لبس في لغة القانون، في فرنسا، من شأنه أن يخلط ما بين التصرف وأداة القانون العربية، فأطلق عليهما لفظ واحد وهو لفظ Acte، وقد تسرب هذا اللبس إلى لغة القانون العربية، فأطلق لفظ "العقد" على التصرف، ثم استعمل اللفظ عينه في أداة إثباته فقيل "عقد رسمي" ، و"عقد عرفي" وقصد بذلك الورقة الرسمية أو العرفية التى تعد لإثبات التصرف. أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٤، ص٩٣، فقرة ٦٦.

(٣) اشترطت المادة ١٣٢٥ من القانون المدني الفرنسي، لصحة الورقة العرفية بالإضافة إلى التوقيع، أن تحرر العقود الملزمة للجانبين من نسخ بقدر تعدد أطرافها Conventions synallagmatique ne sont valables qu'autant qu'ils ont été faits en autant d'originaux qu'il ya de parties ayant un intérêt distinct ، أما العقود الملزمة لجانب واحد، التي تتضمن الالتزام بدفع مبلغ نقدي أو تسليم شيء مثلي، فتطلبت المادة ١٣٢٦ من ذات القانون كتابة المبلغ أو الكمية بالحروف وبالأرقام la mention écrite de la somme ou de la quantité lettres et en chiffres

(٤) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، الإثبات وأثار الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص٣٩٢ وما بعدها، فقرة ٢١٧ – سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية، الأدلة المقيدة، الجزء الخامس، المجلد الثاني، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٩١، ص٥٣٤ وما بعدها ، فقرة ٤٠٤ – عاطف عبد الحميد حسن، مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٥٣ وما بعدها.

= وأنظر في الفقه الفرنسي :

فقد أكدت محكمة النقض على هذا المعني، فقضت بأن "الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده، فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه"(١)

ولهذا فإن التوقيع على المحرر يفيد قراءته وإقرار مضمونه، الأمر الذي يشكل قرينة على العلم بسائر شروطه، ولكنها قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها، في حالة عدم وضوح بعض الشروط التي يتضمنها المحرر أو وجود بند من البنود يحتاج إلى تفسير لغموضه (٢).

وأزاد من نجاح ثورة المعلوماتية الزواج الذي تم بين المعلوماتية والإتصالات عن بعد، والذي أثمر مولوداً جديداً يطلق عليه المعلوماتية من بعد (٣). Télématique

وقد ترتب على انتشار الحاسب الآلي ظهور دعامة Support جديدة يكتب عليها التصرف القانوني تختلف عن المحرر الورقي التقليدي الذي بدأ من الناحية العلمية، في التراجع لتحل محله هذه الدعامة الجديدة للمعلومات بسبب الإستخدام المتزايد للحاسب خاصة في البنوك وشركات التأمين والشركات الكبرى والإدارات والمؤسسات الحكومية (٤)، حيث أصبح التوقيع التقليدي غير ملائم مع هذه الدعامة الجديدة، وتحقق ذات خصائص التوقيع

Ghestin (J.), Goubeaux (G.) et fabre – Magnan: Traité de droit civil, introduction générale, 4 éme éd., L.G.D.J., 1994, P. 649 no668 – Chartier (Y.): Jur. Clas. Ci., art. 1341 à 1348, fasc. 5, no 85 .

(١) نقض مدني ١٩٦٩/١/١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٠ق، ص١١١، رقم ١٩ – وفي نفس هذا المعني، نقض مدني ١٩٨١/١/٧، طعن رقم ١٢٧ لسنة٤١، مصطفي مجدي هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٣٤، رقم ٢.

وأنظر في القضاء الفرنسي:.Cass. Civ., 11 avril 1995, J.C.P. 1995, IV, 1473 –D. 1995< inf.rap. P. 130

وقد جاء في هذا الحكم أنه " لوجود مبدأ الثبوت بالكتابة، يجب أن تصدر الكتابة من الشخص الذي يحتج بها عليه وليس من الذي يتمسك بها" .

Pour voloir commencement de prevue, l'écrit doit émaner de la personne â laquelle il est opposé ét non celle qui s'en prévaut

(٢) خالد مصطفي فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، في ضوء الاتفاقات الدولية والتشريعات العربية والقانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ دار الجامعة الجديدة بالأسكندرية، ٢٠٠٧، ص٦ .

(٣) محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة، ١٩٩٣، ص٣ – عاطف عبد الحميد حسن، مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، المرجع السابق، ص٧٠ وما بعدها – فاروث على الحفناوي، موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، قانون البرمجيات، دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠١، ص٢٤.

(٤) محمد المرسي زهرة، الحاسب الإلكتروني والقانون، دراسة حول حجية مخرجات الحاسب الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مكتبة سعد عبدالله وهبه، ١٩٩٢، ص٢٨ ،فقرة ١٩ – ولنفس المؤلف، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدينة والتجارية، أبحاث مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي، جامعة الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الطبعة الأولي، ١٩٩٤، ص ٤٣٢.

التقليدي، فظهر التوقيع الإلكتروني الذي يتم عن طريق إدخال أرقام أو شفرة معينة في أجهزة الحاسب الآلي.

ونتناول في هذا الفصل، التوقيع في شكله التقليدي (مبحث أول) ثم التوقيع الإلكتروني (مبحث ثان).

المبحث الأول

التوقيع في شكله التقليدي

يلجأ المتعاقدان إلى كتابة التصرف القانوني لتحديد ومعرفة حقوق والتزامات كل طرف تجاه الآخر، بحيث تعتبر الكتابة دليلاً للإثبات يمكن إعداده مقدماً prevue préconstituée منذ حدوث التصرف وقبل وقوع أية نزاع بشأنه؛ وتتم الكتابة في صورة محررات، قد تكون رسمية " وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه "[١] وقد تكون محررات عرفية وهي التي فقدت الصفة الرسمية وكانت موقعة من ذوي الشأن؛وبالتالي فإن الشرط الجوهري الوحيد في المحرر العرفي، حتي يكون دليلا كتابياً، هو التوقيع من الشخص الذي صدر منه، إذ التوقيع يجعل المحرر منسوباً إلى موقعه، ولو لم يكن مكتوباً بخطه، ويدل على الالتزام بمضمونه، ويمنحه حجية في الإثبات.

وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعني، فقضت بأن " التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية "[٢] . ويكتسب المحرر العرفي حجية كاملة في الإثبات إذا كان يحمل توقيع الطرف الذي يحتج به عليه، بحيث يأخذ التوقيع عدة أشكال، نصت عليها المادة ١٤ من قانون الإثبات، وهي التوقيع بالإمضاء أو الختم أو ببصمة الأصبع، فإذا خلي المحرر من التوقيع، فلا يتمتع بالحجية.

ونتناول في هذا المبحث، المقصود بالتوقيع التقليدي وأشكاله(مطلب أول) ثم نبين وظائف التوقيع التقليدي (مطلب ثان).

---

(١) الفقرة الأولي من المادة العاشرة من قانون للإثبات المصري . وأنظر الفقرة الأولي من المادة ١٣١٧ من القانون المدني الفرنسي التي تنص على ما يلي :

" L'acte authentique est celqui a été reçu par officiers publics ayant le droit d'instrumenter dans le leu o l'acte aù été rédigé, et avec les solennités requises " .

(٢) نقض مدني ١٩٥٦/٥/٣، مجموعة أحكام النقض، السنى ٧ق، ص ٥٧٢، رقم ٨٧ – وأنظر محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، المصادر – الأحاكم – الإثبات دراسة تفصيلية في ضوء آراء النقض وأحكام القضاء، القاهرة، ٢٠٠٧، الكتاب الثالث، ص٧٣ وما بعدها.

المطلب الأول

المقصود بالتوقيع التقليدي وأشكاله

التوقيع في اللغة ما يعلقه الرئيس على كتاب أو طلب برأيه فيه، وتوقيع العقد أو الصك ونحوه أن يكتب الكاتب اسمه في ذيله إمضاء له أو إقراراً به وجمعه تواقيع وهو مشتق من الفعل الثلاثة وقع (١).

وقد عرفت محكمة النقض الفرنسية التوقيع بأنه كل علامة خطية مميزة وشخصية تسمح بتفريد صاحبها بدون أي شك ممكن وتكشف عن إرادة هذا الأخيرة الواضحة بقبول التصرف (٢). أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت الإمضاء الخطي، فقضت بأنه " الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه " (٣).

يتضح من كل هذه التعريفات أن التوقيع يشمل عنصرين : عنصر مادي يتمثل في التوقيع ذاته بإعتباره عملا ماديا ظاهراً، الأمر الذي يعني حضور الموقع فعلاً للمجلس الذي تم فيه التوقيع، وعنصر معنوي يفيد رضاء الموقع على محتويات المحرر (٤).

وقد بينت الفقرة الأولي من المادة ١٤، والمادة ٤٥ من قانون الإثبات صور التوقيع التقليدي، فنصت الأولي على أنه " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة". ونصت المادة الثانية على لأنه " يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصلية بالإجراءات المعتادة ".

ويتضح من هذين النصين أن المشرع حدد شكل التوقيع التقليدي، إذ قد يكون بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع، وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعني، فقضت بأن أشكال التوقيع تتساوي في حجية الورقة العرفية، فإن أي منها يعتبر حجة على ما ينسب

---

(١) المعجم الوجيز، المبسط، دار الكتاب الحديث بالكويت، الطبعة الأولي، ١٩٩٣، ص ٧٦٤. ويقصد بالتوقيع La signature في القاموس الفرنسي Petit Robert بأنه "علامة يضعها مسئولية باسمه وبشكل خاص لتأكد صحة وسلامة المحرر ويتحمل مسئولية هذا الأخير " . Inscription qu'une personnes fait de son nom (sous une forme particuliére et constant) pour affirmer l'éxactitude, la sincérite d'un écrit ou n assumer la responsabilité.

(٢) " toute marque distincte et personnelle manuscrite permettant d'individualiser son doute possible et traduisant la volonté non equivoque de celui-ci de consenter à l'acte"

Paris,22 mai 1975, D. somm. P. 8.

(٣) نقض مدني ١٩٧٨/٣/٣١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٩ق، ص٣٥٧، رقم ٧١.

(٤) وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٣٦ –عيسي غسان عبدالله الريضي، القواهد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٢٣ وما بعدها

إليه إذا ثبت صحته، وصار دليلاً ضده [١]. ولا يستطيع صاحب التوقيع أن يتحلل من نسبة الورقة العرفية إليه إلا عن طريق الادعاء بتزويرها [٢]

ويشترط أن يشتمل التوقيع، سواء كان بالإمضاء أم بالختم على اسم الموقع ولقبه[٣]، ويكفي الاسم واللقب الذي اشتهر بهما أو الذي اعتاد التوقيع بهما، فلا يشترط الاسم واللقب المثبتين في شهادة الميلاد، وذلك للتأكد من أن التوقيع صادر من منشئة [٤]، إذ لا يلزم أن يكون التوقيع مقروءاً وكاشفاً عن اسم صاحبه، مادام لم ينكر نسبته إليه .

ويثور التساؤل حول التوقيع بالإمضاء بالقلم الرصاص، ومدي حجية هذا التوقيع في مواجهة من نسب إليه ؟

يثير التوقيع بالقلم الرصاص مخاوف متعلقة بمحو وتعديل البيانات المسطرة بالقلم الرصاص، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم التوقيع بالإمضاء بوسيلة تترك أثراً مميزاً يبقي ولا يزول، بحيث أن استخدام القلم الرصاص يسمح بتزوير التوقيع لسهولة التلاعب به وتغييره[٥].

وبالرغم من هذه المخاوف، فقد أجاز الفقه الفرنسي التوقيع بالقلم الرصاص في الوصية، خوفا من المساس بحق الشخص في التصرف في أمواله وتحديد مصيرها في كل لحظة [٦]، كما أن الوصية تصرف بإرادة الموصي المنفردة، بحيث يجوز له أن يرجع فيها في أي وقت.

ويعتبر التوقيع بالإمضاء توقيعا شخصيا، بحيث يجب أن يكون بخط من ينسب إليه المحرر، فلا قيمة للورقة العرفية إذا وقع عليها شخص آخر غير من يحتج بها عليه[٧]،

---

(١) نقض مدني ١٩٩٤/٤/١٣، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٥ق، ص٦٨٥، ةقم ١٣١ – نقض مدني ١٩٩٣/١١/٢٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٤ق، الجزء الثالث، ص٢٦٦، رقم ٣٣٧.

(٢) نقض مدني ١٩٨٦/١/٢، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٧ق، ص ١٥٨، رقم ٢٨ – نقض مدني ١٩٦٥/١/١٤، مجموعة أحكام النقض، النسة ١٦ق، ص٥٧، رقم ١٠ .

(٣) سليمان مرقس، الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، المجلد الثاني، الأول، بدون تاريخ نشر، ص ٢٦٢، فقرة ١٧٥.

(٤) توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية التجارية، منشورات الحلبي والحقوقية ببيروت، ٢٠٠٣، ص١٠٣ – نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٥) توفيق حسن فرج قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص١٠٢ – محمد المرسي زهرة، الحاسب الإلكتروني والقانون، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها – ولنفس المؤلف، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٤٣٨، فقرة ٩ .

(٦) Mestre(J.): obs. Sous com., 8 oct. 1996, Rev. Trim. Dr. civ. 1997, P. 138.

(٧) سليمان مرقس، الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، الجزء الخامس، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٢٣٤ . وأنظر عكس ذلك، حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، المرجع السابق، ص٣٠ وما بعدها،

حتي وأن كان وكيلا عن صاحب الشأن، إذ في هذه الحالة يتم التوقيع باسم الوكيل باعتباره نائباً عن صاحب الشأن.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه " يشترط أن يوقع النائب أو الوكيل بإمضائه هو بصفته نائباً أو وكيلاً عن الأصيل، فلا يجوز للنائب أو الوكيل أن يوقع على الورقة بإمضاء الأصيل لأن التوقيع عمل شخصي لا يجوز التوكيل فيه " (١) .

وقد قصر المشرع الفرنسي، على خلاف نظيره المصري، التوقيع في شكل واحد، وهو التوقيع بالإمضاء، فلا يجوز أن يأتي التوقيع في صورة أخري غير الإمضاء الشخصي (٢)، بحيث لا يغني استخدام الختم أو بصمة الأصبع عن هذا الإمضاء بالرغم من أن هذا الاستخدام يؤدي إلى تمييز الشخص وتحديد هويته ولكن القانون رقم ٣٨٠ الصلدر في ١٦ يونيه عام ١٩٦٦، المعدل للمادة ٨/١١٠ من قانون التجارة الفرنسي، أجاز على سبيل الاستثناء أن يكون التوقيع باليد أو بأية وسيلة أخرى غير موقعة باليد(٣) cette signature est apposée, soit à la main, soit par tout proceed non manuscript.

أما المشرع المصري فقد أضاف إلى التوقيع بالإمضاء شكلين آخرين هما التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع (٤)، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الأمية في المجتمع المصري، وحرصاً من المشرع على تمكين غير القادرين على الكتابة من استخدام الأشكال الأخري للتوقيع في حالة قيامهم بإبرام تصرفات قانونية.

وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعني، فقضت بأن " التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية" (٥).

حيث ذهب إلى أنه ليس بالضرورة أن يصدر التوقيع بخط من يصدره، إذ المشرع لم يفرض التوقيع بخط اليد بنص صريح، وكذلك أن الشرط الجوهري للتوقيع لا يتعلق بالاتصال المادي بينه وبين صاحبه وإنما يتعلق بقدرته على تحديد هوية الشخص وتمييزه عن غيره.

(١) نقض مدني ١٩٧٤/٣/٢٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥ق، ص٥٧٥، رقم ٩٢.

وأنظر أحمد شرف الدين، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولي، طبعة نادي القضاة، ٢٠٠٤، ص٥٦، فقرة ٥١- وسيم شفيق الحجار، الإثبات الإلكتروني، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٢) Cass. Civ., 15 juill. 1957, D. 1957, somm., P. 143.

(٣) Gavalda (Ch.) : La signature par friffe. A propos de l'arrêt de la cour d'appel de paris du 19 décembre 1958, J.C.P . 1960, I, 1579.

(٤) أنظر المواد ٢٩، ٣٠، ٣٦، ٣٧، ٤٢، ٤٥، ٤٧ من قانون الإثبات المصري.

(٥) نقض مدني ١٩٥٦/٥/٣ ،مجموعة أحكام النقض، السنة ٧ق، ص٥٧٢، رقم ٧٨- وأيضا منشور في عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص٦١، رقم ٥.

ويوضع التوقيع عادة في أخر المحرر ليكون دليلاً على نسبته إلي الشخص الذي وقع، وعلمه بجميع البيانات الواردة فيه، ورضائه بمضمونه، بحيث أن التوقيع في موضع آخر من الورقة العرفية لا يكفي لنسبة الورقة إلى موقعها ما لم يقترن بما يؤكد قصده الإرتباط بها [١]؛ولكن ليس هناك ما يمنع أن يوضع التوقيع في مطلع الورقة أو على هامشها(٢) . وفي حالة تعدد صفحات المحرر الكتابي، فإنه يلزم التوقيع على كل ورقة دون الإكتفاء بالتوقيع على الورقة الأخيرة [٣] .

وإذا تعدد الأطراف في الورقة الواحدة، فلا يلزم أن يكون توقيعهم جميعاً في وقت ومكان واحد، إذ يجوز أن يوقع كل طرف في زمان ومكان مختلفين عن زمان ومكان توقيع الطرف الآخر، بحيث تعتبر الورقة حجة علة من وقعها، ولا تكون دليلاً على من لم يوقع المحرر حتي ولو ذكر فيه اسمه.

المطلب الثاني

وظيفة التوقيع التقليدي

يعتبر التوقيع عنصراً جوهرياً وضرورياً لحجية الدليل الكتابي المعد للإثبات سواء كان محرراً رسمياً أم عرفياً، لأنه يتضمن إقراراً من جانب الموقع لما تم تدوينه في السند، ودليلاً مادياً على حصول الرضا في إنشائه، فالتوقيع يكشف عن هوية صاحبه Identification وعلى انصراف إرادته إلى الالتزام بمضمون المحرر Authentification ويحقق الثقة والأمان بسلامة المحرر، ويمنح هذا الأخير صفة النسخة الأصلية [٤]؛وبالتالي فإن فقد التوقيع لأحد هذه العناصر، يؤدي إلى عدم تمتع الدليل الكتابي بالحجية في

---

(١) سليمان مرقس، الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، الجزء الخامس، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٢٣٣، فقرة ٦٥ – عاطف عبدالحميد حسن، مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكنولوجي الحديث، المرجع السابق، ص٥٧ .

(٢) سهير منتصر، مبدأ الثبوت بالكتابة في القانونين المصري والفرنسي، ١٩٨١، ص٦٢.

وأنظر أيضاً:

Cass.civ., 25 fév. 1969, J.C.P. 1969, II, 15904

(٣) نقض مدني ١٩٧٣/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، السمة ٢٤ق، ص١٣٧١، رقم ٢٣٥.

وأنظر عكس ذلك، أسامة أحمد شوقي المليجي، قيمة مستخرجات التقنيات العلمية الحديثة ومدي حجيتها في الإثبات، مؤتمر معالجة المعلومات القانونية في القرن الواحد والعشرين وتحدياتها، تقنيات الاتصال الحديث إلى المعلومة، بيروت، ٢٠٠١، ص٣١، حيث ذهب إلى الاكتفاء بتوقيع واحد على الصفحة الأخيرة من المحرر الكتابي.

(٤) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولي، المنشورات الحقوقية صادر بلبنان، ٢٠٠١، ص٣٠٩ وما بعدها.

الإثبات، وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعني، فقضت بأنه " لا قيمة للمحرر إذا وقع عليه شخص بإسم غير اسمه أو بختم غيره" (١).

ونتناول دور التوقيع وكل وظيفة من وظائفه بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: تحديد هوية الموقع :أن أهم دور يلعبه التوقيع يتمثل في تحديد هوية الموقع، إذ التوقيع علامة شخصية يمكن من خلالها تمييز شخصية هذا الأخير، وقد أكدت المادة ١/١٤ من قانون الإثبات المصري على هذا الدور، فنصت على أنه " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ومفاد ذلك أن الطعن بإنكار التوقيع على الورقة العرفية يجب أن يبدي في صيغة صريحة جازمة تدل علي إصرار المنكر على إنكاره" (٢)

وبالتالي يجب أن يكون التوقيع كاشفا عن شخصية صاحبه ومحدداً لذاته، ويتم ذلك من خلال أن التوقيع بالإسم الحقيقي أو باسم الشهرة أو بعلامة رمزية أو بالأحرف الأولي من اسم الموقع، طالما أنه قد اعتاد على استخدام هذه الطريقة في التوقيع ولم ينكرها (٣).

ولكن ذهب رأي في الفقه إلى أنه لا يكفي أن يتخذ الموقع علامة مألوفة ومميزة له، حتي يكون التوقيع قانونياً، بل يجب أن يشتمل التوقيع على اسم الموقع ولقبه كاملين، فلا يكفي التوقيع بعلامة رمزية أو بإمضاء مختصر مكونة من الأحرف الأولي للاسم واللقب(٤).

ونري مع جانب آخري من الفقه أنه ليس هناك حاجة إلى كتابة اسم الموقع عند التوقيع (٥)، بحيث يكفي وضع شكل مميز يسمح بتحديد شخصيته، إذ عادة ما يحتوي المحرر المراد التوقيع عليه أسماء أطرافه، فلا داعي لإعادة ذكر الاسم عند إجراء التوقيع، فيعتبر التوقيع صحيحاً إذا تم بالأحرف الأولي من اسم الموقع كما هو الحال عند الغرب.

وقد ساوى المشرع المصري في الحكم بصحة التوقيع سواء تم بالإمضاء أو بالختم أو ببصمة الأصبع، بحيث أن التوقيع بالختم أو ببصمة الأصبع له نفس قيمة التوقيع

---

(١) نقض مدني ١٩٦٩/١/١٦، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٠ق، ص١١١، رقم ١٩ .

(٢) نقض مدني ١٩٦٨/٣/٢٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٩، ص٦٢٢، رقم ٩٤.

(٣) أحمد نشأت، رسالة الإثبات، المرجع السابق، ص٢٦٢، فقرة ١٧٥ – ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٥ –سعيد السيد قنديل، دار الجامعة الجديدة للنشر بالأسكندرية، ٢٠٠٤، ص٥١ وما بعدها.

(٤) سليمان مرقس، الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته الأدلة المطلقة، الجزء الخامس، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٢٣٣ وما بعجها – عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام، الإثبات وأثار الالتزام، المرجع السابق، ص١٥٨، فقرة ١٠٦، هامش١

(٥) حسن عبدالباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، المرجع السابق/ ص٢٩ – عيسى غسان عبدالله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٦ – عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص٥٦.

بالإمضاء، بالرغم من تعرض هذان الشكلان من التوقيع لكثير من الانتقادات، إذ الختم يمكن تقليده وتزويره بالإضافة إلى سهولة سرقته، مما يؤدي إلى وجود شك في تحديد هوية وشخصية الموقع بالختم؛ أما التوقيع ببصمة الأصبع فإنه يحقق دور التوقيع في التعرف على شخصية الموقع، إلا أن الوظيفة الثانية من وظائف التوقيع المتمثلة في انصراف إرادة الموقع إلى الالتزام بمضمون المحرر قد لا تكون متوافرة في هذه الحالة، بالرغم من ذلك فإن التوقيع ببصمة الأصبع يكون أكثر ضماناً من التوقيع بالختم، لأن العلم أثبت أن بصمة الأصبع لا تتشابه، الأمر الذي يؤدي إلى الوقوف على تحديد شخصية الموقع بالبصمة [١].

ثانياً: انصراف إرادة الموقع إلى الالتزام بمضمون المحرر.

يعبر الشخص عن إرادته في الالتزام بمضمون المحرر وإقراره له، عندما يضع توقيعه على الورقة المثبتة لبيانات التصرف، ويمكن استخلاص النية في التوقيع من استخدما الموقع اسم مستعار (٢). وإقرار الموقع بمضمون المحرر يؤدي إلى التحقيق من الحضور الشخصي له أثناء التوقيع، بحيث يستحيل التوقيع على الورقة في حالة عدم حضوره؛وبالتالي فإن التوقيع يحقق، من ناحية، الحضور الشخصي للموقع للمكان الذي تم فيه التوقيع، ومن ناحية ثانية، يؤدي التوقيع إلى إطلاع الموقع على المحرر وعلمه بمضمونه، ومن ناحية ثالثة، اتجاه إرادة الموقع للالتزام بمضمون المحرر ورضائه بما تم التوقيع عليه [٣].

---

(١) قضت محكمة النقض أن "التوقيع بالإمضاء علي المحرر ممن صد ر منه لا ينفي توقيعه عليه ببصمة الأصبع أيضاً إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالإضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذي يقصد التحفظ من الطعون التي قد توجه في النقض، السنة ١٤ق، ص١٠٠٦، رقم ١٤٣. وأنظر سليمان مرقس، الوافي، أصول الإثبات وإجراءاته، الأدلة المطلقة، الجزء الخامس، المجلد الأول، المرجع السابق، ص٢٣٧ وما بعدها، فقرة ٦٦.

(٢) وجاء في هذا الحكم ما يلي:

" Un acte notarié (notamment un contrat de marriage) est valuable bien que l'une des parties ne l'ait pas signé de son nom veritable, si le nom qu'elle y a appose est celui qu'elle avait toujours porté jusqu'alors et qu'elle n'a cessé de porter depuis, sous lequel elle a revétu une indvidualité proper et une personnalité civique et civile jamais contestée, et don't l'apposition a constitué la marque distinctive et personnelle exigée pour attester sa volonté et donner â l'acte sa force légale ".

(٣) خالد فيصل أحمد الهندي، مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الكويت، ٢٠٠٤، ص٤٢ وما بعدها . وأنظر :

Cass. Civ., 23 fév. 1983, J.C.P. 1983, IV, P. 149.

وجاء في هذا الحكم مايلي:

" La photocopie d'un acte d'échange de parcelles sous seing privé, simplement revêtue du cachet de l'étude du notaire et non signee par les intéressés, ne peut constituer un acte un translatif de propriété ou créatif de servitude".

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأنه "لما كان قانون الإثبات ينص في المادة ١٤ منه على أنه (يعتبر المحرر صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة) بما مؤداه أن ثبوت صحة التوقيع يكفي لإعطاء الورقة والتزم به " (١).

وتنتفي العلاقة بين المحرر، بما ورد فين من التزامات وحقوق، والتوقيع إذا أنكر الموقع صراحة ما نسب إليه من توقيع، وفقاً لحكم المادة ١/١٤ من قانون الإثبات، بحيث يفقد المحرر، مؤقتا، حجيته في الإثبات إلى أن يحكم بمدي صحة الإنكار. وقضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن " للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات، فإذا أنكر من نسب إليه هذا التوقيع توقيعه، زالت عنها مؤقتاً حجيتها في الإثبات إلى أن يثبت المتمسك بها صحة هذا التوقيع" (٢).

ثالثاً: يحقق التوقيع الثقة والأمان بسلامة المحرر: قد يتم تدوين بيانات التصرف على ورقة واحدى، فإن التوقيع في نهايتها يكفي لتحقيق سلامة المحرر وتماسكه، وذلك لنسبة التوقيع إلى صاحبه ودليل على إرادته الالتزام بمضمونه، بالرغم من أن هذا التوقيع لا يمنع من حدوث أي تزوير بالتغيير أو التحشير، لذا يكون من الأفضل توقيع هذه الإضافات قطعاً للشك (٣)؛ أما إذا تعددت صفحات المحرر، أو تم تدوين بياناته على وجهي الورقة العرفية، فإن تحقق سلامة المحرر والتماسك بين بنوده وإطلاع الموقع عليه ورضائه به يقتضي التوقيع على كل ورقة دون الاكتفاء بالتوقيع على الورقة الأخيرة وحدها (٤)، بحيث إذا تم التوقيع على الورقة الأخيرة فقط أو على أحد وجهي الورقة فإن القاضي الموضوع يتولي تحديد ما إذا كانت صفحات المحرر أو وجهي الورقة تشكل وحدة متكاملة للتصرف، فلا يشترط توقيع كل صفحة على حده، بل يجوز توقيعه مرة واحدة في أسفل الصفحة الأخيرة؛

---

(١) نقض مدني ١٩٨٢/١/٢٨، الطعن رقم ٦٦٤، لسنة ٤٧ قضائية، منشور في عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة الخامسة، ١٩٩١، ص٦٦، رقم٣٨.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه " لميشترط قانون الإثبات طريقاً معيناً يتعين علي منكر التوقيع على المحرر العرفي اتباعه إذ يكفي إبدلء الدفع بالإنكار صراحة حتي تسقط عن المحرر العرفي حجيته في الإثبات إعمالاً لنص المادة ١/١٤ من قانون الإثبات". نقض مدني ١٩٨٠/٥/١٩، الطعن رقم ١٣١٤، لسنة ٤٩ق، منشور في مصطفي كجدي هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية التجارية، دار المطبوعات الجامعية بالأسكندرية، ١٩٩٤، ص٢٤٠، رقم ٢١.

(٣) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام، الإثبات أثار الالتزام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص١٥٨، فقرة ١٠٦ – خالد فيصل أحمد الهندي، مفهوم التوقيع الإلكتروني وحمايته، المرجع السابق، ص٤٤.

(٤) نقض مدني ١٩٧٣/١٢/٢٧، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٤ق، ص١٣٧١، رقم ٢٣٥. وأنظر أيضاً ما سبق ص٣١، هامش ٤.

أما إذا انتهت محكمة الموضوع إلى عدم وجود رابطة بين صفحات المحرر، فإن الورقة غير الموقعة لا تتمتع بحجية في الإثبات [١].

رابعاً: يمنح التوقيع للمحرر صفة النسخة الأصلية.

بمجرد قيام الموقع بالتوقيع على المحرر، فإن هذا الأخير يتمتع بالحجية في الإثبات ويكتسب صفة النسخة الأصلية، إذ لم تتناول المادة ١٤ من قانون الإثبات حجية صور النسخة الأصلية من الورقة العرفية، كما نظمته المادتان ١٢،١٣ من ذات القانون المتعلقة بالمحررات الرسمية.

وقد استقر الفقه علي ان صورة الورقة ليست لها في الاصل أية قيمة في الإثبات[٢]، إذ أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه الورقة، ولا قيمة لصورة الورقة العرفية إلابمقدار ما تهدي إلي الأصل إذا كان موجوداً، فيرجع إليه، وتكون الحجية للأصل وليس للصورة، أما إذا كان الأصل غير موجود، فلاسبيل للإحتجاج بالصورة .

وبالتالي فإن عند الإنكار تنعدم أي قيمة لصورة الورقة العربية حتي لو كان مظهرها الخارجي يدل علي مطابقتها للأصل، مادام الأصل غير موجود [٣] ؛ وقد أكدت محمة النقض علي هذا المعني، فقضت بأن "صور الأوراق العرفية – خلطية أو فوتوغرافية – ليست لها حجية ولاقيمة في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلي الأصل الموقع عليه إذا كان موجوداً فيرجع إلية كدليل للإثبات، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذا أنكرها الخصم إذهي لا تحمل توقيع من صدرت منه، والتوقيع بالإمضاء أو

---

(١) قضت محكمة النقض بأن " نص المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية لقانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ فيما أشار إليه من أن توقيع ذوي الشأن على العقد العرفي يكون في ذيل المحرر – لا شأن له بطريق الإثبات في المواد المدنية التى حددها القانون، ولم يقصد به سوى تنظيم إجراءات التصديق على الإمضاءات أمام الموثق وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلث في حدود سلطته الموضوعية – وبما يكفي لحمل قضائه – انتفاء الدليل على اتصال الورقة الأولي من ورقتي العقد والتي تتضمن بيان العين المبيعة والثمن وما دفع منه –بتلك الموقعة من المطعون عليهم وكان ما قرره من أن الورقة الأولي من العقد والخالية من التوقيع لا يحتج بها على المطعون عليهم للتدليل على حصول بيع العقار الموضح بها ودفع مبلغ ....من ثمنه استناداً إلى أن الورقة العرفية إنما تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع والقصور في التسبيب يكون على غير أساس ". نقض مدني ١٩٧٣/١٢/١٧، مجموعة أحكام النقض، السنة٢٤ق، ص ١٣٧١، رقم ٢٣٥- وفي نفس المعني، نقض مدني ١٩٧٦/٦/٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٧ق، ص١٢٩١، رقم ٢٤٦.

(٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسط ، نظرية الالتزام ، الإثيات أثار الالتزام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص٢٢٣ ، فقرة ١٢٧ – سليمان مرقس ، أصول الإثبات وإجراء اته ،الأدلة المطلقة الجزء الخامس ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص٣٣٣ ، فقرة ٨٩ .

(٣) نقض مدني ١٩٦٨/٢/١ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١٩ق ، ص١٩٥ ، رقم ٣١ – نقض مدني ١٩٧٣/٦/٢٦ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٤ ق ، ص ٩٦٧ ، رقم ١٦٨ .

ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هي المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية علي الأوراق العرفية [١] .

وقد يكون للمحرر أكثر من بسخة أصلية، كما في حالة وجود عدد من النسخ للعقد التي تكون متطابقة بقدر أطرافه، حيث يقوم الأطراف بالتوقيع علي جميع النسخ إذ تعتبر كل واحدة منها نسخة أصلية من المحرر العرفي .

المبحث الثاني

التوقيع الإلكتروني

La signature

إذا كان التوقيع بمفهومه التقليدي الوسيلة الوحيدة قانوناً لتصديق وإقرار المعلومات التي يتضمنها المحرر الورقي، سواء كان هذا المحرر مدوناً بخط إليد أم مطبوعاً علي الآلة الكاتبة، فإن الواقع العملي شهد حالات يعتد فيها بالمحرر دون أن يكون موقعاً علية من مصدره، كما هو الحال في تذاكر النقل في وسائل المواصلات، مثل الطائرة والمترو والقطار، وتذاكر دخول السينما والمسارح وغيرها، إذ جري العمل علي الإكتفاء بشكل التذكرة ومظهرها الخارجي للإقرار وصحة البيانات الواردة فيها، وتمتعها بالحجية الكاملة في الإثبات دون أن تكون موقعة .

وقد أستند الفقه في تبريره إلي هذه الحالات [٢]، من ناحية، أنها تدخل تحت الإستثناءات الواردة علي مبدأ الإثبات بالكتابة، التي تضمنتها المادة ٦٠ من قانون الإثبات[٣] ، بحيث أن هذه الحالات لا تزيد قيمة التصرف فيها عن حد معين، أو أنها تعتبر

---

(١) نقض مدني ١٩٨٦/٢/٢٥ ، مجموعة احكام النقض ن السنة ٣٧ق ، ص٢٨٣ ، رقم ٦٢ – نقض مدني ١٩٧٧/٣/٢٨ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٨ق ، ص٨٠١ ن رقم ١٤٢ – نقض مدني ١٩٦٨/٦/٤ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٩ق ، ص١٠٨٨ ، رقم ١٦٢ .

(٢)محمد المرسي زهرة ، الحاسب الإلكتروني و القانون ، المرجع السابق ، ص٨٦ ، فقرة ٦١ – ولنفس المؤلف ، مدي حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية و التجارية ، المرجع السابق ص٤٤١ ، فقرة ١٢ – ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص٤٤ ، فقرة ٣٢ .

(٣)تنص هذه المادة علي أنه "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمتة علي خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضاله ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك " . و قد سبق تعديل هذه الماد بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – الجريدة الرسمية ، العدد ٢٢ (مكرر) ، الصادر في ١٩٩٢/٩/١ . ثم عدلت بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ – الجريدة الرسمية ، العدد ١٩ مكرر (أ) في ١٩٩٩/٥/١٧ عن طريق استبدال عبارة " خمسمائة جنية " بعبارة " مائة جنية " . وانظر حكم المادة ١٣٤١ من القانون المدني الفرنسي التي تقرر أنه يجب إعداد ورقة ، سواء كانت رسمية أم عرفية ، لاثبات كل الاشياء التي تزيد قيمتها عن خمسة الاف فرنك ، ولو كانت وادئي اختيارية ، ولا يجوز الاثبات بالبينة فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل علية مضمون هذه التصرفات ، ولو مانت بقيمة أقل . و هذا كاة دون إخلال باللأحكام المتعلقة بقوانين التجارة .

عملاً تجارياً بالنسبة لمن يصدرها . ومن ناحية ثانية، أن التمسك بالمحرر العرفي مذيلاً بالتوقيع يلقي علي الجهة الماتزمة به عبئاً ثقيلاً، قد تعجز عن القيام به، خاصة مع تكرار هذه الحالات بكثره يومياً، الأمر الذي يؤدي إلي تعطيل سير المرفق الذي تشرف عليه، بحيث جري العمل فعلاً علي الإكتفاء بإصدار المحرر، تذكرة النقل مثلاً، في شكل ومظهر معين دون اشتراط التوقيع عليه ؛ ولكن أدي ظهور الحاسب الألي وانتشاره في كافة مجالات الحياة، تقريباً إلي إحداث ثورة المعلوماتية LINFORMATIQUE التي تقوم علي تكنولوجيا المعلومات، وزاد من نجاح ثورة المعلوماتية الزواج التي تم المعلوماتية والإتصالات عن بعد، والذي أثمر مولوداً جديداً يطلق علية المعلوماتية عن بعد [١] teiematique، وقد ترتب علي انتشار الحاسب الالي ظهور دعامة support جديدة يكتب عليها التصرف القانوني تختلف عن المحرر الورقي التقليد الذي بدأ من الناحية العملية، في التراجي لتحل محله هذه الدعامة الجديدة للمعلومات بسبب الإستخدام المتزايد للحاسب خاصة في البنوك والشركات الكبري وشركات التأمين والإدارات والمؤسسات الحكومية [٢] .

ويوجد للتوقيع الإلكتروني أشكال وصور متعددة ليجاري الأنواع المختلفة من التعاملات سواء المدنية أم التجارية أم الإدارية أم غيرها من التعاملات، فقد يكون التوقيع الإلكتروني، وقد يكون بواسطة الخواص الذاتية (البيومتري)، وقد يكون عن طريق التوقيع الرقمي .

ونتناول في هذا المبحث تعريف التوقيع الإلكتروني (مطلب أول) وأشكال وصور التوقيع الإلكتروني (مطلب ثان) واخيراً تطبيقات التوقيع الإلكتروني (مطلب ثالث).

Art . 1341 (L. no 80-525 du 12 juill . 1980) " Il doit etre passé acte devant novant notaires ou sous . signatures privees de toutes choses une somme ou une vaieur fixee par decret , meme pour depots voiontaires , et il n`est recu aucune prruve par temoins contre et outré le contenu aux actes , ni sur ce qui serait allegue avoir etre dit avant , lors ou depuis les actes , encore `u`il s`agisse d`une somme ou valeur moindre . Le tout sans prrjudice de ce qui est prescript dans les lois relatives au commerce " .

(١)محمد حسام محمود لطفي ، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض علي العقود و إبرامها ، المرجع السابق ، ص ٣ – فاروق علي الحفناوي ، موسوعة قانون الكمبيوتر و نظم المعلومات ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢)عاطف عبد الحميد حسن ، مبدأ الثبوت بالكتابة في ضوء التطور التكولوجي الحديث ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

المطلب الأول
تعريف التوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني مصطلحاً حديثاً بدأت الدراسات القانونية تتناولة مع التغييرات التي طرأت موخراً علي طريقة التعبير عن الإرادة، إذ نظراً لتطور تكنولوجيا المعلومات وظهور تقنيات حديثة يمكن استخدامها في إبرام التصرفات القانونية، أصبح من الممكن استخدام دعامة إلكترونية لكتابة المحررات عليها، ولصعوبة إيراد توقيع تقليدي علي هذه الدعامة، ظهر بديل إلكتروني يتماشي من طبيعة هذه الركيزة الجديدة أطلق علية " التوقيع الإلكتروني " . وقد تعددت تعريفات التوقيع الإلكتروني بالنظر إلي الوسائل التي يتم بها، أو الأدوار والوظائف التي يحققها . .

تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الوطنية والأجنبية

نتناول تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري والقانون الفرنسي علي النحو التالي :

١ – تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون المصري

عرفت الفقرة (ج) من المادة الأولي من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ،بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعومات[١]، التوقيع الإلكتوني بأنه " ما يوضع علي محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره ". أما الفقرة (ب) من ذات المادة من نفس القانون عرفت المحرر الإلكتروني بأنة " رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج، أو تخزن، أو ترسل او تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأنة وسيلة أخري مشابها التوقيع الإلكتروني سواء كانت حروفاً أم أرقاماً أم رموزاً أو إشارات أو غيرها، بحيث لا تعتبر هذه الأشكال علي سبيل الحصر، وإنما جاءت علي سبيل المثال، إذ يمكن أن يستوعب هذا التعريف أشكالاً أخري سوف تظهر في المستقبل . كما ان المشرع تطلب في مكونات التوقيع الإلكتروني أن تكون ذات طابع متفرد، من ناحية، لضمان السرية التامة فلا يتم الاعتداء علي التوقيع من قبل الغير، ومن ناحية ثانية، لتحديد هوية شخص المؤقع وتمييزه عن غيرة، وهي إحدي وظائف التوقيع. ولكن أغفل التعريف الوظيفة الثانية للتوقيع الإلكتروني والمتمثلة في التعبير عن إرادة الموقع بالموافقة علي مضمون المحرر .

(١)الجريدة الرسمية ، العدد ١٧ تابع (د) ، في ٢٢/ ٤ /٢٠٠٤ .

٢ – تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الفرنسي

لاحظ المشرع الفرنسي أن النصوص القانونية التقليدية المتعلقة بالإثبات لا تتفق مع التطور التكنولوجي الحديث، صواء من ناحية قبول المحررات الإلكترونية كوسيلة إثبات أم من ناحية حجية هذه المحررات والتوقيع الإلكتروني في الإثبات؛ولهذا تدخل المشرع الفرنسي، بمقتضي القانون رقم ٢٣٠ – ٣٠٠٠ الصادر في ١٣ مارس عام ٢٠٠٠ [١]، بتعديل بعض نصوص التقنين المدني المتعلقة بالإثبات حتي تتلاءم مع تكنولوجية المعلومات والاتصالات، وأيضاً التوقيع الإلكتروني، فاعترف المشرع للمحررات الإلكترونية بحجية مساوية لحجية الورقة العربية، إذ نصت المادة ١٣١٦ – ١ من التقنين المدني المعدلة بالقانون سالف الذكر، علي أنه "تقبل الكتابة الإلكترونية في الإثبات بنفس قدر الكتابة علي دعامة ورقية، بشرط أن تتوافر في المحرر قد كتب وحفظ وفقاً لشروط من شانها أن تضمن صحة وسلامة محتواه "[٢] . ونصت المادة ١٣١٦ – ٢ من ذات التقنين علي انه " يكون للمحرر الإلكتروني نفس حجية المحرر العرفي في الإثبات " [٣] ؛ وبالتالي فإن المشرع الفرنسي تناول تعريف التوقيع بصفة عامة، فيشمل التعريف التوقيع الإلكتروني، حيث لم يحدد المشرع الطريقة التي يتم بها إنشاء التوقيع الإلكتروني، إذ تطلب أن يتم بطريقة أمنة وموثوق بها لتحديد شخصية الموقع، وارتباط وارتباط التوقيع بالمحرر الذي يحتج به علي الموقع .

المطلب الثاني

صور التوقيع الإلكتروني ومدي قيامها بتحقيق وظائف التوقيع

بينت المواد الثلاث ٢/١٠، ١٤، ٤٥ من قانون الإثبات أشكال التوقيع التقليدي، فنصت الأولي علي أنه " فإذا لم تكسب هذه المحررات صفة الرسمية، فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متي كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمظائهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم ". ونصت الثانية علي أنه " يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إلية من خط أو إمضاء أو ختم أو ببصمة أصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوي أصية بالإجراءات المعتادة ".

---

(١) J.o., 14 mars 2000 , p . 3968 – D. 2000 Leg ., p . 187 – v . aussi , internet, site, www.justice.gouv.fr.

(٢) Art . 1316 – 1 (l.no 2000 – 230 du 13 mars 2000) "L`ecrit sous forme eletronique est admis en prevue que puisse etre durment indentifiee la personne de nature a en garantir l`integrite ".

(٣) Art . 1316 – 3(L.NO 2000 – 230 du 13 mars 2000) " L`ecrit sur support electronique a la meme foree probante que l`ecrit sur support papier ".

يتضح من هذه المواد أن التوقيع التقليدي يكون عادة بالامضاء ويجوز أن يكون بالختم أو ببصمة الأصبع (١).

أما التوقيع الإلكتروني فيتخذ صوراً أخري مختلفة تماماً عن أشكال التوقيع التقليدي، حيث أسفر استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات عن عدة صور للتوقيع الإلكتروني، تختلف باختلاف الطريقة التي يتم بها التوقيع، ومدي الضمانات التي توفرها كل صورة لصاحب التوقيع (٢).

إذ يوجد توقيع يعتمد علي منظومة الأرقام أو الحروف أو الإشارات، وهناك ما يرتكن علي الخواص الفيزيائية والطبيعة للإنسان ؛ ولذا تتفاوت التوقيعات الإلكترونية بين عدم ترتيب أي أثر قانوني لها وبين حجية مساوية للتوقيع التقيدي أو تفوق علي هذا الأخير . وإذ كان الغاية الأساسية من التوقيع الإلكتروني، أياً كانت صوره، تتمثل في إضفاء الحجية علي المحرر الذي يتضمن التصرف القانوني عن طريق تحديد شخصية الموقع، وانصراف إرادته إلي قبول الالتزامات الواردة في المحرر الكتابي، فهل يحقق التوقيع الإلكتروني وظائف التوقيع بصفة عامة ؟ ولهذا نتناول في هذا المطلب صور التوقيع الإلكتروني (فرع أول) ثم مدي قيام التوقيع الإلكتروني بتحقيق وظائف التوقيع التقليدي (فرع ثان) .

الفرع الأول

صور التوقيع الإلكتروني

تتعدد صور التوقيع الإلكتروني وتتخذ أشكالاً مختلفة، ولعل من أهم الصور المعروفه والأكثر شيوعاً وانتشاراً التوقيع الرقمي، والتوقيع بالقلم الإلكتروني، والتوقيع بواسطة البطاقة الممغنطة والرقم الآلي، والتوقيع بواسطة الخواص الفيزيائية والطبيعية للإنسان (التوقيع البيومتري)، وتحويل التوقيع اليدوي إلي توقيع إلكتروني، نتناول كل صورة م هذه الصور علي النحو التالي :

---

(١)عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط ، الإثبات و اثار الالتزام ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ، ص ١٥٦ ، فقرة ١٠٦ أما في القانون الفرنسي ، فالتوقيع في المواد المدنية يكون بخط اليد فقط La signature doit etre manuscript ، اما في المواد التجارية فيجوز التوقيع بالختم La signature par griffe est admise en matiere commercial. انظر :

Ghesin (j) goubeaux (g) et fabre – magnan (m) introduction generale , op . cit ., No 688 , p .667 .

(٢)وسيم شفيق الحجار ، الإثبات الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ١٤١ و ما بعدها – طوني ميشال عيسي ، التنظيم القانوني لشكة الإنترنت ، المرجع السابق ، ص ٣٠٢ وما بعدها – حسام الدين عبد الغني الصغير ، دروس في الجوائب القانونية المتعلقة وما بعدها – أحمد عبد الرحمن الملحم ، و سائل الدفع الإلكترونية ، ندوة وزارة العدل الكويتية حول الجوانب التنظيمية و القانونية للاتصال الإلكتروني ، الكويت ٢٠٠١ ، ص ٤ وما بعدها .

أولاً : التوقيع الرقمي [١] Signature numerique

يستخدم التوقيع الرقمي في إبرام التصرفات القانونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، خاصة المعاملات التي تتم عن طريق الإنترنت، إذ يعتمد هذا التوقيع علي نظام التشفير Ceyptographie، ولذا أطلق عليه التوقيع الرقمي القائم علي التشفير [٢]

ويتم التوقيع الرقمي من خلال معاملات رياضية بإستخدام اللوغاريتمات يتحول بها التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلي معادلة، بحيث لا يستطيع أي شخص أن يعيد المحرر الموقع لصياغته المرئية إلامن كانت لديه المعادلة الخاصة بذلك، والتي تقوم بدور المفتاح ؛ فمثلاً عندما يقوم التاجر بعرض بعض السلع والخدمات علي موقع من مواقع شبكة الإنترنت، فإنه يسمح لمستخدم الإنترنت أن يقرأ رسالة البيانات علي شاشة الحاسب الآلي عن طريق مفتاح عام يتيح له القراءة دون إمكانية إدخال ثمة تعديلات علي بنودها[٣]؛ فإذا أراد مستخدم الإنترنت أن يشتري السلعة أو الخدمة، فإنه يضع توقيعه علي هذه الرسالة

---

(١)ويطلق علية باللغة الإنجليزية Digital signature. أنظر ، عايض راشد عايض المري مدي حجية الوسائل الإلكترونية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ٩٣ ، فقرة ٥٥ – حسام الدين عبد الغني الصغير ، دروس في الجونب القانونية المتعلقة باستخدام الحاسبات الألية ، المرجع السابق ص ٢٨ – اياد عبد الرزاق سعد الله ، التجارة الإلكترونية بين القانون النموذجي للأونسترال و التشريع الكويتي ندوة وزارة العدل الكويتية حول الجوانب التنظيمية و القانونية للاتصال الإلكتروني ، الكويت ٢٠٠١ ، ٣ وما بعدها .

(٢)عرفت الفقرة التاسعة من المالدة الأولي من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني التشفير بأنه " منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة و تحويل البيانات و المعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات و المعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح لفك الشفرة ". كما عرفت المادة ١/٢٨ من القانون الفرنسي ، رقم ٩٠ – ١١٧٠ الصادر في ٢٩ ديسمبر عام ١٩٩٠ الخاص بتنظيم الاتصالات عن بعد ، التشفير بأنه كل أعمال تهدف إلي تحويل ١٩٩٠ الخاص بتنظيم الاتصالات عن بعد ، التشفير بأنه كل أعمال تهدف إلي تحويل معلومات أو إشارات واضحة عبر اتفاقيات سرية إلي معلومات أو إشارات غامضة للغير ، أو إلي القيام بالعملية العكسية باستخدام وسائل مادية أو معلوماتية مخصصة لهذا الغرض . أنظر :

L`article 28 de loi No 90 – 1170 du 29 decembre 1990 sur la reglementions des telecommunications, " on entend par prestations de cryptographie toutes prestations visant a transformer a l`aide de conventions secretes des informations ou signaux clairs en information inverse grace a des moyens materiels ou logiciels concus a cat effet ".

ويقوم التشفير علي توافر عنصرين : العنصر الأول ، وجود بيانات يراد تشفيرها ، وتختلف هذه البيانات في شكلها فقد تكون ملفات كمبيوتر ، وقد تكون إشارات أو حرف أو أرقام . العنصر الثاني ، ألية تشفير معينة لتطبيقها علي البيانات المراد نقلها ، وهي برنامج حسابات إلكترونبة مهمتة تحويل البيانات من هينة واضحة مقروءة إلي هيئة رموز أو إشارات غير مقروء وبالعكس . أنظر : عيسي غسان عبد الله الربضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ٧٦ وما بعدها – وسيم شفيق الحجار ، الإثبات الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ و ما بعدها .

(٣)محمد محمد أبو زيد ، تحديث قانون الإثبات ، المرجع السابق ،ص ١٨٤ وما بعدها ، فقرة ١٧٤ – عاطف عبد الحميد حسن ، مباً الثبوت بالكتابة في صوء التطور التكنولوجي الحديث ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ وما بعدها – خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقانة دار الفكر الجامعي بالأسكندرية ، ٢٠٠٦ ،ص ١٩٨ وما بعدها .

بواسطة مفتاح خاص به، بحيث لا يمكن للتاجر إجراء أي تعديل في هذا العقد الموقع لأنه لا يملك المفتاح الخاص بهذا التوقيع .

ثانياً : التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم التوقيع في هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني بإستخدام قلم خاص، يعرف باسم القلم الإلكتروني وهو عبارة عن قلم إلكتروني حسابي يمكن عن طريقه الكتابة علي شاشة الحاسب الآلي الخاصة بالموقع، بإستعمال برنامج معين يقوم بوظيفتين، الأولي التقاط التوقيع، والثانية التحقق من صحة التوقيع (١) ؛ أما فيما يتعلق بالوظيفة الأولي، فيقوم الشخص بإدخال بياناته عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها، فتظهر علي شاشة الحاسب الآلي مجموعة من التعليمات يتبعها الشخص، ثم تظهر رسالة أخري تطالب بتوقيعه بإستخدام القلم الإلكتروني علي مربع داخل الشاشة، وبمجرد تنفيذ الموقع هذه التعليمات يري توقيعه علي الشاشة بذات الشكل الذي كتبه، عندئذ يقوم البرنامج بقياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط وودرجة الضغط علي القلم، ويقوم الموقع بالضغط علي مفاتيح معينة تظهر له علي الشاشة بأنة موافق أو غير موافق علي هذا التوقيع، فإذا تمت الموافقة علي التوقيع، يتولي البرنامج جمع البيانات الخاصة بالموقع ويدمجها مع شكل التوقيع الموافق عليه ويقوم بتشفيرها والاحتفاظ بها لحين الحاجة إليها مرة أخري (٢) ؛ وبالنسبة للوظيفة الثانية، والمتمثلة في التحقق من صحة التوقيع، فإنه يرجع إلي البرنامج الذي تم حفظ التوقيع فيه، فيكتب توقيع علي الشاشة داخل المربع، حيث يقوم البرنامج بإجراء مقارنة بين خصائص التوقيع المكتوب علي الشاشة وبين التوقيع، يصدر الحاسب الالي تقريراً بالنتيجة التي توصل إلها، والمتمثلة فيما إذا كان التوقيع المكتوب علي الشاشة صحيحاً ومطابقاً للتوقيع المحفوظ من عدمه ؛ويعاب علي صورة التوقيع بالقلم الإلكتروني إنها تحتاج إلي جهاز حاسب آلي ذي مواصفات خاصة تمكنة من أداء مهمته في التقاط التوقيع من من علي شاشته، بعد كتابته بالقلم الإلكتروني، والتحقق من

---

(١)عبد الفاتح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، المرجع السابق ، ١٩٨ وما بعد – عايض راشد عايض المري ، مدي حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية ، المرجع السابق ، ص ١١٢ وما بعدها ، فقرة ٦٤ – خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ٢٠٠ .

(٢)عيسي غسان عبد الله الريضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، المرجع السابق ، ص ٦٧ وما بعدها – خالد فيصل أحمد الهندي ، مفهوم التوقيع الإلكتروني و حماتيه ، المرجع السابق ، ص ٣٣ – علاء محمد عيد نصيرات ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، المرجع السابق ، ٣٤ وما بعدها .